HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

التقرير السنوي

2015

أنجز هذا التقرير عملا بمقتضيات الفصل 20 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011
والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

جدول المحتويات

اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري (حسب المرسوم 116 لسنة 2011)

الاعلام العمومي أداة لخدمة الصالح العام وترسيخ الديمقراطية 5
بقلم النوري اللجمي، رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري

الباب الأول: المشهد الاعلامي السمعي والبصري لسنة 2015 12
1. الاعلام العمومي
2. العلام الخاص
3. الاعلام الجمعياتي
4. الاعلام الجهوي

الباب الثاني: آليات متابعة المشهد السمعي والبصري وتعديله 67
1. الرصد
2. التقارير
3. التكوين والورشات والندوات
4. آراء الهيئة وتوصياتها
5. الشكاوى
6. قرارات الهيئة المتعلقة بالمخالفات

الباب الثالث: اقتصاد المنشآت السمعية والبصرية 96
1. الواقع الاقتصادي
2. تنظيم قطاع الاشهار
3. تطوير اقتصاد المؤسسات السمعية والبصرية

الباب الرابع: العلاقات الداخلية والخارجية 102
1. العلاقة مع مؤسسات الدولة
2. العلاقة مع الهيئات الوطنية
3. العلاقة مع الهياكل المهنية
4. العلاقة مع منظمات المجتمع المدني
5. العلاقات الخارجية

الباب الخامس: المشاريع المستقبلية للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري 113
1. اعداد مشروع قانون جديد بديل للمرسوم عدد 116
2. احداث مركز دراسات الانتخابات والاعلام
3. هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة

الباب السادس: التصرف الاداري والمالي 116
1. التصرف الاداري
2. التصرف المالي والمحاسبي

التوصيات 128

ملحق: القوائم المالية للسنة المحاسبية الختومة في 31 ديسمبر 2015 134

اختصاصات

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

(حسب المرسوم عدد 116 لسنة 2011)

في الاختصاصات الرقابية والتقريرية:

الفصل 15: تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا و دوليا،
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.
- ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص
- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،
- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17: يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18: تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

في الاختصاصات الاستشارية:

الفصل 19: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:
إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،
إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري،
اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،
تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،
إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.
الفصل 20: تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن:

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة

- الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،
- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام،
- ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي و البصري وإبرامها و مراقبة احترامها،
- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي و البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،
- السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري،
- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،
- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها،
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،

المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية.

الإعلام العمومي أداة لخدمة الصّالح العام وترسيخ الديمقراطية

بقلم النوري اللّجمي
رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصـال السمعي والبصري

اعتبرت النخبة السياسية في تونس بعد الاستقلال وسائل الإعلام السمعي والبصري أداة من أدوات الاتصال الحكومي. وقد تفننت في استعمالها لبث خطابها الدعائي لفائدة الطبقة الحاكمة آنذاك وللترويج لتوجهاتها السياسية، وقد بسطت السلطة نفوذها كاملا على تلك المرافق العامة وسخرتها على امتداد عقود من الزمن لخدمة أهواء الدولة وسيطرة الحزب الحاكم.

وقد تفاقم الوضع في هذه المؤسسات الاعلامية وازداد تأزما بسبب سوء الادارة وغياب حسن التصرف واعتماد خطاب اعلامي يفتقر الى ابسط مقومات الابداع والموضوعية التي من شأنها ان تستجيب الى تطلعات المتلقي وانتظاراته، فتراجع رصيد مؤسسة الاذاعة والتلفزة من الثقة وفقدت مصداقيتها واتجه المتلقي التونسي نحو القنوات الخاصة والأجنبية التي برزت في الفضاء السمعي والبصري من خلال انتشار الأقمار الصناعية والمحطات الرقمية التي وفرت أعدادا هائلة من البرامج والمضامين المختلفة، متيحة بذلك للمتلقي امكانية انتقاء المادة الاعلامية أو الترفيهية التي يرومها.

لقد ساهمت كل هذه العوامل في استفحال أزمة الإعلام العمومي والتي كادت تعصف بوجوده كمرفق عمومي لم ينجح في أداء الوظيفة التي كان من المفروض أن يؤديها، لو توفّرت له مقومات حرية التعبير واستقلالية الخطاب الاعلامي وادارة حكيمة بعيدة عن تدخلات السلطة السياسية الى أن بعثت ثورة 14 جانفي 2011 نفسا جديدا يتطلع لتكريس حرية التعبير فاستبشرت المؤسسات الاعلامية الخاصة والعمومية بذلك وسعت الى مواكبة المنعرج التاريخي الذي عاشته البلاد في سبيل تدعيم المسار الديموقراطي الذي رسمته الثورة.

غير أنّ الاعلام في مجمله والاعلام العمومي بصفة خاصة تعثر في ايجاد الطريقة المثلى لبلوغ ذلك، بالرغم من توفر الوعي لدى المهنيين بضرورة النقد الذاتي والمساهمة في تأسيس مقاربة اعلامية تهدف لخدمة الصالح العام تمكنه من المصالحة مع المتلقي الذي كابد على مدى عقود من الزمن من التزييف والتلاعب والدعاية.

وفي خضم هذه الديناميَة الإعلاميَة، اضطلعت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بالدور الموكل لها بمقتضى مهمتها التعديلية والإطار القانوني الذي ينظمها من خلال لم شمل أهل الذكر من مهنيين وأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني، للتفكير والاستئناس بالتجارب المختلفة والاهتداء إلى السبل الكفيلة بإرساء إعلام عمومي يتناغم مع المناخ الديمقراطي الجديد القائم على حق المواطن في المعلومة، وحقه في إبلاغ صوته عبر تلك المؤسسات الإعلامية في سبيل إرساء مرفق إعلامي عمومي حقيقي.

وقد تركز نشاط الهيئة خلال سنة 2015 في جانب كبير منه على هذا الموضوع لأهميته، وتلك هي الأولويَة بالنسبة إلى سنة 2016 حيث ستواصل الهيئة التفكير في هذا النهج إلى حين إرساء ثقافة المرفق العمومي في مجال الاتصال السمعي والبصري وزحزحة الرواسي التي كانت تقف حجر عثرة أمام قيام الإعلام العمومي بدور ريادي في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحتى يتمكن المواطن من التمتع بحقه في إعلام حر ومستقل وفق ما ينص عليه دستور البلاد والمعاهدات الدولية.

غير أنّ هذا التحول لا يمكن له أن يتجسّم على أرض الواقع بدون توفر الارادة السياسية وتضافر جهود المتدخلين في المشهد الاعلامي والهيئات المهنية والمجتمع المدني.

النوري اللّجمي

تـوطئـة

نضع بين يدي القارئ تقرير الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري لسنة 2015، وهي وثيقة نص عليها المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في فصله الـ20.

ويتعلق هذا التقرير الثاني بنشاط الهيئة خلال سنة 2015، بما في ذلك مختلف المعطيات والإجراءات والقرارات والأنشطة، في ظل السياقات المحيطة بها، باعتبار أن الهيئة مارست صلاحياتها في سياق تاريخي (سياسي واجتماعي وثقافي...) لا يخلو من تحديات وعراقيل بالنظر إلى ضعف وهشاشة مؤسسات الدولة بعد ثورة 17ديسمبر2010 - 14جانفي2011 وأيضا طيلة الفترة الانتقالية.

فبعد الثورة، وانطلاقا من سنة 2011، انهار النظام الاستبدادي القديم واتسم المشهد السياسي بحركية منقطعة النظير، وكانت تجليات ذلك تبرز في اتجاهين اثنين، يتمثل الاتجاه الأول في العمل على عدم انهيار مؤسسات الدولة واعتماد القديم كمنطلق لبناء الواقع الجديد، وتمظهر الاتجاه الثاني في انخراط مختلف الحساسيات السياسية الموجودة على الساحة في تنظيم هياكلها والتهيؤ للمرحلة القادمة.

وفي هذا السياق، أكدت عديد التقارير الدولية أهمية خيار حرية التعبير في تونس ومدى تأثيره في الصورة الخارجية للدولة، فقد ورد في تقرير منظمة المادة 19 الدولية الصادر سنة 2012 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأولى للثورة أن "تونس دولة صغيرة لها تأثير كبير داخل وخارج حدود العالم العربي، وبإمكانها أن تصبح دولة رائدة إقليمياً في مجال حرية الإعلام". كما ورد بنفس التقرير أنه "من المهم لأي ديمقراطية وليدة ضمان استقلالية وسائل الإعلام عن الحكومة، فمن دون هذا الضمان لن تنمو بذور الديمقراطية، وستزداد احتمالية استخدام وسائل الإعلام مجدداً كأداة للسيطرة الإعلامية". ولذلك كان لا بد من إيجاد آليات للمحافظة على مكاسب الثورة وحماية حرية التعبير أمام مختلف التحديات التي تواجهها. وحسب التقرير ذاته، صرحت السيدة نجيبة الحمروني، الرئيسة السابقة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "نوجه نداء تحذير بعد زيادة الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين، كما أننا ندين التعيينات الفوضوية الأخيرة للقيادات الإعلامية والتي لم تستشر فيها الهيئات المختصة". ووصفت النقابة هذه التعيينات بأنها "عشوائية وتشكل تهديداً"، خاصة أن بعض المسؤولين الذين تم تعيينهم كانوا جزءًا من النظام القديم، وبعضهم ارتبط اسمه بقضايا فساد.

وهذا يعني أنه منذ البدء تبين وجود إشكال حقيقي يتعلق بتمثل الأحزاب الحاكمة لمسألة حرية التعبير والصحافة وبقدرتها على إدارة الحكم في خضمها.

لقد فاق عدد الأحزاب في سنة 2014 الـ150 حزبا وكان لأغلبها انتماءات فكرية دينية أو قومية أو يسارية مع محاولات متعددة من قيادات "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" المنحل ورجال أعمال للتواجد والاندماج في المشهد السياسي الجديد بأشكال متنوعة وتحت عناوين مختلفة.

كما سعت أطراف سياسية ومالية، قبل وبعد الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تمّ تنظيمها سنة 2014، لوضع اليد على الإعلام في المرحلة الانتقالية مستغلة هشاشة مؤسسات الدولة، علاوة على غياب الارادة الفعلية في إصلاح الإعلام الذي سبق ورسمت عناوينه الهيئة الوطنية لإصلاح الاعلام والاتصال وهي الحرية والاستقلالية.

فخلال انتخابات أكتوبر/نوفمبر2014، وفي قراءة لممارسات أغلب الأحزاب المتنافسة، تبين أنه وقع اختزال الإعلام في كونه مجرد وسيلة لتبليغ رسائل دعائية، وتمَ التغاضي عن وظائفه الأساسية خاصة تلك المتعلقة بمساهمته في بناء المجتمع الديمقراطي المدني ودفع عجلة النمو والتطور. وقليلة هي الأحزاب التي تناولت موضوع الإعلام بعمق، بعيدا عن التعميم والشعارات، خاصة بعد أن تحولت الفضاءات الحوارية إلى مجالات لتصفية الخصوم، وسعى بعض "المنشطين" إلى البروز والنجومية على حساب القواعد المهنية والأخلاقية.

إن غياب الإرادة السياسية لإصلاح الإعلام وتدخل بعض رجال الأعمال بصفة مباشرة في السياسات التحريرية لبعض وسائل الإعلام المهيمنة، فتحا الباب على مصراعيه أمام قوى الجذب إلى الوراء والحنين إلى الماضي الدكتاتوري لإعاقة عملية الإصلاح منذ الأيام الأولى لإحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الاعلام والاتصال وإلى حين إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. فبدل أن تتفرغ الهيئة لاستكمال عملية الإصلاح وجدت نفسها في صراع مع سلطة رفضت التفاعل معها وتجاوزت مجال صلاحياتها التي حددها القانون من ذلك التدخل المباشر وغير المباشر في الإعلام العمومي دون الرجوع إليها وعدم استشارتها في مشاريع القوانين ذات الصلة بحرية الاتصال السمعي والبصري.

إثر انطلاقة الثورة وتداعي المنظومة الإعلامية القديمة، عملت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال على تركيز إعلام سمعي وبصري يستجيب لإرادة الشعب ويتناغم مع طموحاته، وشرعت في التأمل في واقع الإطار التشريعي وكيفيّة ملاءمته مع الظرف الجديد الناشئ وذلك من خلال الدفع باتجاه إرساء اطار تشريعي ملائم لتونس الجديدة، يكرّس مبادئ التعدد والتنوع وينزع الصبغة الحكومية عن المؤسَسات السمعيَة والبصريَة العمومية. وكانت نتيجة ذلك إصدار المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطَباعة والنَشر، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المحدث للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، إضافة للمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الادارية للهياكل العمومية. وقد تزامن ذلك مع نصوص تشريعية أخرى هامة نذكر من بينها خاصة تلك المتعلقة بالانتخابات والأحزاب والجمعيات. وقد شكّلت هذه النصوص أداة فعالة لإحداث تغيّرات مهمة في التداول وفي إدارة الشأن العام. ومن الملاحظ أن تلك النصوص قد صيغت في شكل مراسيم باعتبار أن المؤسسات التقليدية للدولة كانت شبه مشلولة ووقع اللّجوء الى آلية المراسيم للاضطلاع بالوظيفة التشريعية.

ولئن شكّلت النصوص القانونية الجديدة نقلة نوعية، فإنَ الإطار الذي وجدت فيه جعلها تتعايش مع نصوص أخرى قديمة تتضارب معها في العديد من الأحيان. وأدّى ذلك مثلا إلى الاستناد، في العديد من الحالات، على أحكام المجلة الجزائية لمحاكمة الصحفيين وعدم اعتماد الأحكام الواردة في المرسوم عدد 115 لسنة 2011. كما أن من أبرز مظاهر تناقض النصوص في علاقة بالإعلام العمومي هو أن المرسوم 116 لسنة 2011 ينظم في الفصل 19 منه كيفية تعيين الرئيس المدير العام لكل من مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين وذلك من خلال آلية الرأي المطابق للهيئة وهو ما يمثل نقلة نوعية للعبور من

إعلام حكومي إلى إعلام عمومي على اعتبار أنّ التعيين، وفق هذه الآلية، من شأنه أن يضمن الحدّ الأدنى من الاستقلالية لمن يتولى الخطة المذكورة. وفي مقابل ذلك تمّ الإبقاء على الأمرين عدد 1867 و1868 لسنة 2007 المؤرخين في 23 جويلية 2007 المتعلقين بإحداث مؤسستي التلفزة والإذاعة التونسيتين فيما يتعلق بتركيبة مجلس الإدارة بهدف الحفاظ على أغلبية تمثيلية حكومية في تركيبة هاتين المؤسستين مما يجعلنا أمام إعلام هجين لا هو بالحكومي ولا هو بالعمومي.

ويحيلنا هذا الواقع إلى السياق التاريخي للإعلام في تونس، حيث كان المشهد السمعي والبصري قبل 14 جانفي 2011، يتسم باحتكار الدولة له، فتمت السيطرة عليه وتوظيفه من قبل السلطة، ولم يكن منذ الاستقلال سوى رجع صدى لمشاريع الحكومة أو دعاية لشخص الرئيس. كما كان مفهوم الإعلام الحكومي يطغى على توصيف الإذاعة والتلفزة التونسيتين الممولتين من المال العمومي. وحتى عندما تقرر فتح الباب أمام الإعلام السمعي والبصري الخاص لم يكن يسمح لغير المقربين والموالين بامتلاكه وتسييره في غياب تام لمبادئ الشفافية والمساواة، وظل الإعلام، خاصا أو عموميا، على مدى عقود في خدمة الرأي الواحد والصوت الواحد والحزب الواحد. فكانت المؤسسات السمعية والبصرية جزءا من الجهاز السياسي الحاكم، يعيَن مسؤوليها ويرسم لها الخط الواجب انتهاجه. ولم يكن من خيار لغالبية المهنيين في القطاع سوى القبول بالأمر الواقع باعتبارهم موظفين في مؤسسات حكوميَة أو في مؤسسات موالية، دون أن ننسى أن بعض الإعلاميين أسهموا عن طواعيَة في الدَعاية للنظام القائم آنذاك، وفي تشويه المشهد والاساءة لصورته لدى المتلقي الذي باتت ثقته بالإعلام منعدمة. هذا، إضافة إلى الانتقادات الموجهة لمستوى التكوين في مجال الإعلام في تونس.

وأمام هذا الموروث الذي أضر بقطاع الإعلام أيما ضرر، كان يفترض أن تشكل مشاريع القوانين الجديدة سندا للتوجه التشريعي الذي انبثق بعد الثورة والذي اتسم بانحيازه للحريات، إلاّ أننا لاحظنا من خلال بعض مشاريع القوانين تراجعا صريحا عن مكتسبات حرية التعبير، ونخص بالذكر هنا مشروع القانون عدد 25/2015 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح، والذي يمكن أن يعكس مدى تمثل السلطة التنفيذية لمسألة الحريات. ورغم أن المجتمع المدني لعب، ولايزال، دورا محوريا للتصدي لمثل هذا التوجه إلاّ أن العديد من المبادرات التشريعية غير الملائمة مع المبادئ الأساسية للدستور تدفع إلى الخشية وضرورة التيقظ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العمليات الإرهابية التي شهدتها البلاد سنة 2015 انعكست سلبا على ظروف العمل الصحفي في علاقة بالوضع الأمني، فسجَلت الهيئة اعتداءات على الإعلاميَين وانطلاق أبحاث تحقيقية ضد البعض منهم على معنى قانون الإرهاب. وتمثَل تلك التَجاوزات مؤشَرات على المنظومة التَشريعيَة الهجينة التَي تأسَست إبَان الثورة على عجل في ظرف استثنائيَ.

كما أنّه، وعلاوة على النقائص التي تشوب الإطار التشريعي المنظم للحريات وغموض بعض أحكامه، فإنّ المشرّع لم يول الاهتمام المطلوب للتطور السريع في مجال الاتصالات الرقمية، رغم أن أغلب الدراسات الراصدة للتطور التكنولوجي الرقمي في المجال الإعلامي تفيد بأنه أخذ فعليا في تغيير عادات وسلوكيات التواصل وتبادل المعلومات بين مختلف أطياف المجتمع. وهو موضوع شكّل أولوية بالنسبة للهيئة، فكان من أول أنشطتها إبان إحداثها، تنظيم ندوة علمية دولية بتاريخ 19 ديسمبر2013 تناولت موضوع "الاطار التشريعي والآفاق الجديدة للإرسال الإذاعي والتلفزي"، وذلك إيمانا منها بأن هذا التطور بقدر ما يتيح آفاقا جديدة لصناعة المضامين وبثها وتقاسمها بقدر ما يشكل تحديا يستوجب الاهتمام

الجدي والتحضير المبرمج في سبيل خلق فرص إيجابية للتموقع في خضمه بصفة عقلانية بعيدا عن الهلع أو الاحتفاء.

أما في العلاقة بالمناخ الاجتماعي والثقافي، فقد شهدت تونس منذ جانفي 2011 تحولات عميقة في سياق اتسم إجمالا بعدم الاستقرار. فإلى جانب تنامي التحركات الاجتماعية من احتجاجات وإضرابات في جل المناطق والقطاعات تقريبا، تدهور الوضع الأمني وعرفت البلاد انتكاسة اقتصادية أثرت على الموارد المالية للمؤسسات الإعلامية وتسببت بشكل مباشر أو غير مباشر في إضعافها.

من ناحية أخرى، طغت على الفضاءات العامة مواضيع أثارت جدلا واسعا كموضوع الهوية وتطبيق الشريعة وظهرت ملامح خطاب ديني متطرف ساهم في تنامي خطاب العنف والكراهية.

وفي هذا السياق وجد الإعلام نفسه أمام مواضيع جديدة لم يسبق تناولها كما وجد نفسه في خضم بعض الأحداث والصراعات التي أدت أحيانا إلى نشوب خلافات وتجاذبات سياسية. وكثيرا ما أحدث ذلك ارتباكا في تناول بعض المواضيع خاصة منها المتعلقة بالشأن العام ومنها قضايا المرأة والطفل والمواضيع السياسية خاصة... وتواصلت هذه الوضعية حتى بعد انتخابات أكتوبر/نوفمبر2014 مع تواصل الاضطرابات والعمليات الإرهابية والصراعات السياسية والتحركات الاجتماعية. ومن المُؤسف أن بعض وسائل الإعلام أصبحت تعمل على تواصل الأزمة لما تتضمنه من إثارة وتجاذبات، وذلك من خلال اعتماد زوايا تُغلّب الهامشي منها في الأحداث على الرئيسي وتخلط بين الترفيه والإخبار والاثارة واستراتجية البوز "BUZZ"،مما أثر في طريقة التعاطي مع الاحداث والتطرق للمواضيع المطروحة واختيار ضيوف البرامج.

وقد سعت الهيئة منذ تأسيسها بهدف الحد من الفوضى والقرصنة، إلى تنظيم القطاع من خلال محاولة استيعاب ذلك المشهد المعقد الذي سبق وجودها ففتحت باب الترشح للحصول على إجازات بعث أو استغلال قنوات إذاعية وتلفزية جديدة ونظرت في مطالب التسوية لعدد من المنشآت التي سبق لها الحصول على موافقة مبدئية لبعث منشآت إعلامية من الوزير الأول خلال سنة 2011 بناء على اقتراحات الهيئة الوطنية لإصلاح الاعلام والاتصال.

ولئن اعتبر عمل الهيئة خلال سنتي 2013 و2014 فاتحة إيجابية وجدية في اتجاه ضمان حرية التعبير وتحقيق التعدد والتنوع في المجال السمعي والبصري، إلا أنّ عملية التعديل لم تكن بالسلاسة المرجوة خاصة أمام الصعوبات المالية التي تعيشها بعض المنشآت السمعية والبصرية علاوة عن الوضعيات المهنية الهشّة لعدد كبير من الصحفيين والتهديدات والاعتداءات والمحاكمات التي تطال بعضهم خارج الأطر القانونية التي تنظم المهنة في ظلّ وجود مراكز ضغط مالي وسياسي ما فتئت تسعى للسيطرة على الإعلام وتطويعه خدمة لمصالحها.

كما واجهت الهيئة صعوبات داخلية تمثّلت في استقالات بعض أعضائها لأسباب مختلفة عكست في جزء منها فشلا مشتركا في التواصل بين أعضاء المجلس. إلا أنّ هذا الفشل ولحسن الحظ لم يؤدي إلى المسّ من استمرارية الهيئة في أدائها لوظائفها خاصة وقد تمّ خلال شهر جوان 2015، سدّ الشغور الحاصل في تركيبة مجلس الهيئة حيث التحق كل من:

- السيّدة آسيا العبيدي عن القضاء العدلي عوضا عن السيدة رجاء الشواشي التي استقالت في 18 أوت 2014.

- السيّدة آمال الشاهد عن سلك الصحفيين عوضا عن السيدة رشيدة النيفر التي استقالت بتاريخ 27 أفريل 2015 .
- السيّد عادل البصيلي عن مجلس نواب الشعب عوضا عن السيد رياض الفرجاني الذي استقال بتاريخ 27 أفريل 2015.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نقابة المؤسسات الإعلامية امتنعت عن ترشيح من يمثّل أصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية بعد استقالة السيد محسن الرياحي في 8 جويلية 2014.

وأصبحت التركيبة الجديدة كالتالي:

- رئيس الهيئة: النوري اللجمي
- نــائبة الرئيس: آسيا العبيدي
- أعضاء مجلس الهيئة: الحبيب بلعيد، راضية السعيدي، منى الغرياني، آمال الشاهد، هشام السنوسي، عادل البصيلي.

الاجتماع الأول لمجلس الهيئة بعد سد الشغور – 25 جوان 2015

الباب الأول

المشهد الاعلامي السمعي والبصري 2015

قبل الخوض في مختلف أصناف منشآت الإعلام التي تشكل المشهد السمعي والبصري في تونس، من المفيد الإشارة إلى أن هذا المشهد وإلى حد ديسمبر 2015، يتكون من 59 قناة تلفزية وإذاعية مجازة، منها من هو بصدد البث ومنها من تحصل على الإجازة في انتظار الشروع في البث. وهي قنوات ذات صبغة عمومية أو خاصة أو جمعياتية ومن ضمنها قناتان مصادرتان من قبل الدولة[1].

وتنقسم هذه القنوات إلى 13 قناة تلفزية و46 قناة إذاعية موزعة كالتالي:

التصنيف	إذاعات	تلفزات	العدد
القنوات العمومية	**11**	**02**	**13**
القنوات الخاصة	**23**	**11**	**34**
القنوات الجمعياتية	**10**	**0**	**10**
القنوات المصادرة	**02**	**0**	**02**
المجموع العام	**46**	**13**	**59**

ولئن سجلنا تطورا كميا ونوعيا في المشهد السمعي والبصري عموما، فإننا نلاحظ استنادا إلى هذا الجدول عدم التوازن العددي بين مختلف أصناف القنوات السمعية والبصرية، باعتبار كثافة الإعلام الخاص مقارنة بالإعلام العمومي والجمعياتي، إذ يمثل الإعلام السمعي والبصري الخاص أكثر من نصف المشهد السمعي والبصري في تونس. في المقابل، ورغم غياب القنوات التلفزية الجمعياتية، فإن الإذاعات الجمعياتية أصبحت تتمتع بمكانة مهمة في المشهد بعد أن كانت مغيبة تماما في فترة النظام السابق.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع النسب المائوية للقنوات الإذاعية والتلفزية حسب تصنيفها في المشهد ككل.

1. قنوات كانت على ملك عائلة الرئيس السابق وتمت مصادرتها من قبل الدولة بعد جانفي 2015.

توزيع القنوات الإذاعية والتلفزية حسب التصنيف

(جمعياتية، خاصة، عمومية، مصادرة)

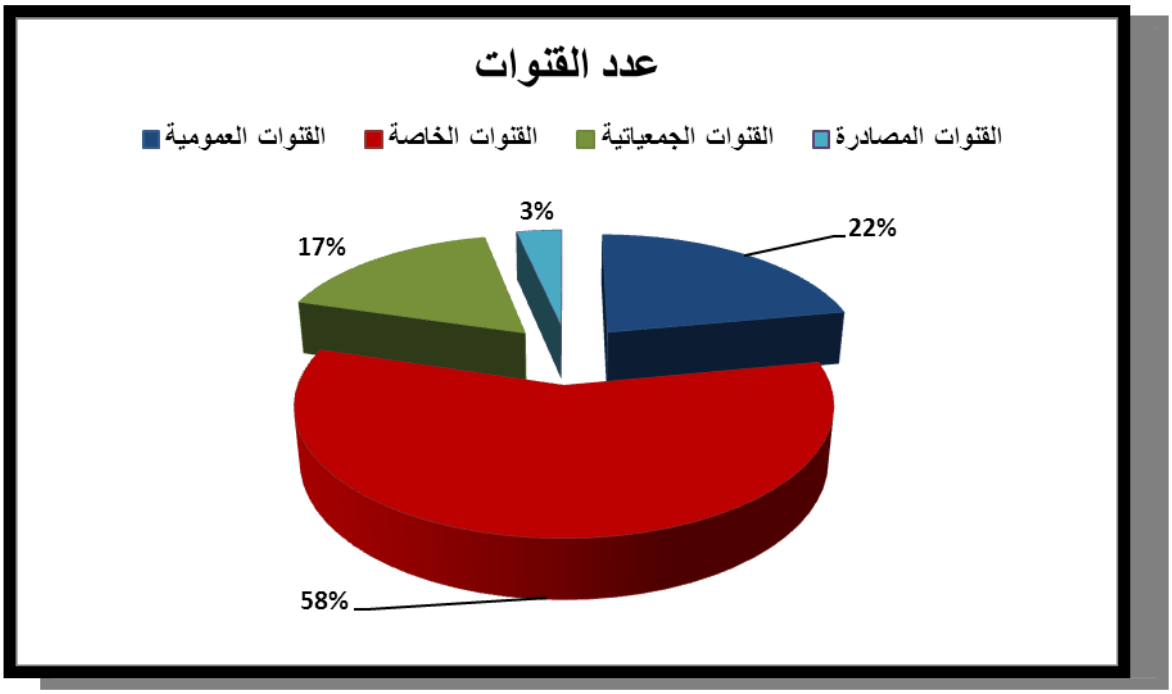

وتجدر الإشارة إلى أن الإذاعتين المصادرتين (إذاعتا "الزيتونة للقرآن الكريم" و"شمس أف.أم")، هما بالأساس إذاعتان خاصتان بعثتا في فترة النظام السابق وتمت مصادرتها بعد الثورة باعتبارها من ممتلكات أفراد من عائلة الرئيس السابق زين العابدين بن علي. أما في الوقت الراهن فلا يمكن تصنيف هاتين الإذاعتين في خانة الإعلام العمومي أو الإعلام الخاص في انتظار البت في وضعيتها.

وقد دعت الهيئة الحكومة إلى ضرورة التعجيل بفتح ملفات المؤسسات الإعلامية المصادرة والحسم فيها في إطار الشفافية ومن خلال تشريك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك العاملين في هذه المؤسسات، وذلك لإيجاد الحلول الملائمة لها. (انظر ص. ... توصيات الهيئة بهذا الخصوص).

وتحرص الهيئة على ضمان استمرارية هذه القنوات بما يتلاءم وخصوصية كل منشأة، خاصة مع التطور الإيجابي الذي تمت معاينته على مستوى برمجتها سواء من خلال نوعية المضامين الإعلامية أو من خلال احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها وعلى مستوى أهميتها باعتبارها إذاعات ذات مجال بث واسع ولها جمهور عريض.

القنوات الإذاعية المصادرة

القناة	مركز البث	مجال البث	تاريخ بداية البث
إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم	تونس	كامل التراب التونسي	13سبتمبر 2007
إذاعة شمس اف.ام	تونس	تونس الكبرى والوطن القبلي وبنزرت وسوسة والمنستير وصفاقس والقيروان وقفصة	27 سبتمبر 2010

وفي انتظار الحسم في ملفات هذه الإذاعات وتحديد تصنيفها، يتشكل المشهد السمعي والبصري سنة 2015 في تونس من ثلاثة أصناف أساسية من الإعلام سوف يتم تناول كل صنف منها على حده، وهي الإعلام العمومي والإعلام الخاص والإعلام الجمعياتي.

1. الإعلام العمومي:

أولت الهيئة اهتماما خاصا بالإعلام السمعي والبصري العمومي الذي يتكون من مؤسستين: مؤسسة التلفزة التونسية ومؤسسة الإذاعة التونسية. وعملت الهيئة منذ انطلاقتها على تشخيص أوضاع المرفقين العموميين والبحث في المقترحات والحلول لمختلف الإشكالات، كما سعت إلى تطويرهما وإثرائهما ودفعت في اتجاه تعزيز استقلاليتهما.

وفي هذا السياق وضعت الهيئة خطّة عمل مرحلية بهدف النهوض بوسائل إعلام المرفق العمومي شملت - خلال سنة 2015- لقاءات مع مختلف الأطراف المعنية لتشخيص وضعه وتطويره: من ذلك تم تنظيم ورشة عمل بتاريخ 19 مارس 2015 حول النظام القانوني لوسائل الاتصال السمعي والبصري العمومي وذلك في إطار مسار تطوير المنظومة القانونية الخاصة بها.

كما تمّ، على مدى 3 أيام (7 و8 و9 أكتوبر 2015)، تنظيم ندوة دولية حول إصلاح الإعلام العمومي تحت عنوان " الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس: أي تحولات" تناولت تشخيص الوضع في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين والإطار القانوني والمحتوى وإشكاليات الانتقال من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي والتمويل والحوكمة. وتم خلال هذه الندوة تقديم توصيات ومقترحات عملية وتحديد السبل والآليات الضرورية للإصلاح باتجاه إرساء مرفق إعلامي عمومي واع بدوره وبمسؤولياته.

أ- التعدد والتنوع:

أسندت الهيئة، بمقتضى قرارها المؤرخ في 20 أكتوبر 2015، إجازتين لبعث إذاعتين جديدتين راجعتين بالنظر إلى مؤسسة الإذاعة التونسية، تبعا للمطلب الذي تقدم به رئيس مدير عام هذه المؤسسة.

وتتمثل الإذاعتان في:

- إذاعة إخبارية عمومية تبث على موجة " أف أم" وتغطي كامل التراب التونسي.
- إذاعة عمومية تختص ببث برامج مختارة من الإذاعات الجهوية العمومية تبث على موجة" أف أم" وتغطي مناطق ولايات تونس الكبرى.

ومكّن نفس القرار المشار إليه أعلاه من توسيع مجال بث الإذاعة الوطنية على موجات " أف أم" ليشمل كامل التراب التونسي وذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

وعلى ضوء ذلك أصبح مشهد الإعلام السمعي والبصري العمومي، في موفى سنة 2015، يتكون من قناتين تلفزيتين و11 قناة إذاعية مجازة باعتبار الإذاعتين الجديدتين في انتظار انطلاقهما في البث.

القنوات الإذاعية والتلفزية العمومية الحاصلة على الإجازة إلى حدود ديسمبر 2015

القنوات	مركز البث	مجال البث	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ انطلاق البث
القنوات التلفزية العمومية				
الوطنية الأولى	تونس	مجال بث الأقمار الصناعية: ▪ نايل سات ▪ بدر ▪ هوت بيرد ▪ اتلانتيك بيرد 1 ▪ غالاكسي 19	***	30 ماي 1966
الوطنية الثانية	تونس	مجال بث الأقمار الصناعية: ▪ نايل سات ▪ بدر	***	7 نوفمبر 1994
القنوات الإذاعية العمومية				
الإذاعة الوطنيّة	تونس	كامل التراب التونسي	***	15 اكتوبر 1938
إذاعة الشّباب	تونس	كامل التراب التونسي	***	7 نوفمبر 1995
إذاعة تونس الدوليّة	تونس	كامل التراب التونسي باستثناء الوطن القبلي	***	15 اكتوبر 1938
إذاعة تونس الثقافيّة	تونس	كامل التراب التونسي	***	29 ماي 2006
إذاعة صفاقس	صفاقس	الوسط والجنوب الشرقي	***	08 ديسمبر 1961
إذاعة المنستير	المنستير	الساحل والوطن القبلي	***	03 اوت 1977
إذاعة الكاف	الكاف	الشمال الغربي	***	01 نوفمبر1991
إذاعة قفصة	قفصة	الجنوب الغربي	***	07 نوفمبر 1991
إذاعة تطاوين	تطاوين	الجنوب الشرقي	***	7 نوفمبر 1993
إذاعة الجهات[2]	تونس	ولايات تونس الكبرى	20 أكتوبر2015	لم تنطلق في البث
إذاعة إخبارية	تونس	كامل التراب التونسي	20 أكتوبر2015	لم تنطلق في البث

[2] تسمية وقتية غير رسمية

تغطي القنوات الإذاعية العمومية مجتمعة كامل التراب التونسي وتنقسم إلى قنوات مركزية وجهوية تتوزع مراكز بثها كما هو مبين في الخارطة التالية:

مراكز بث الإذاعات العمومية الحاصلة على الإجازة (ديسمبر 2015)

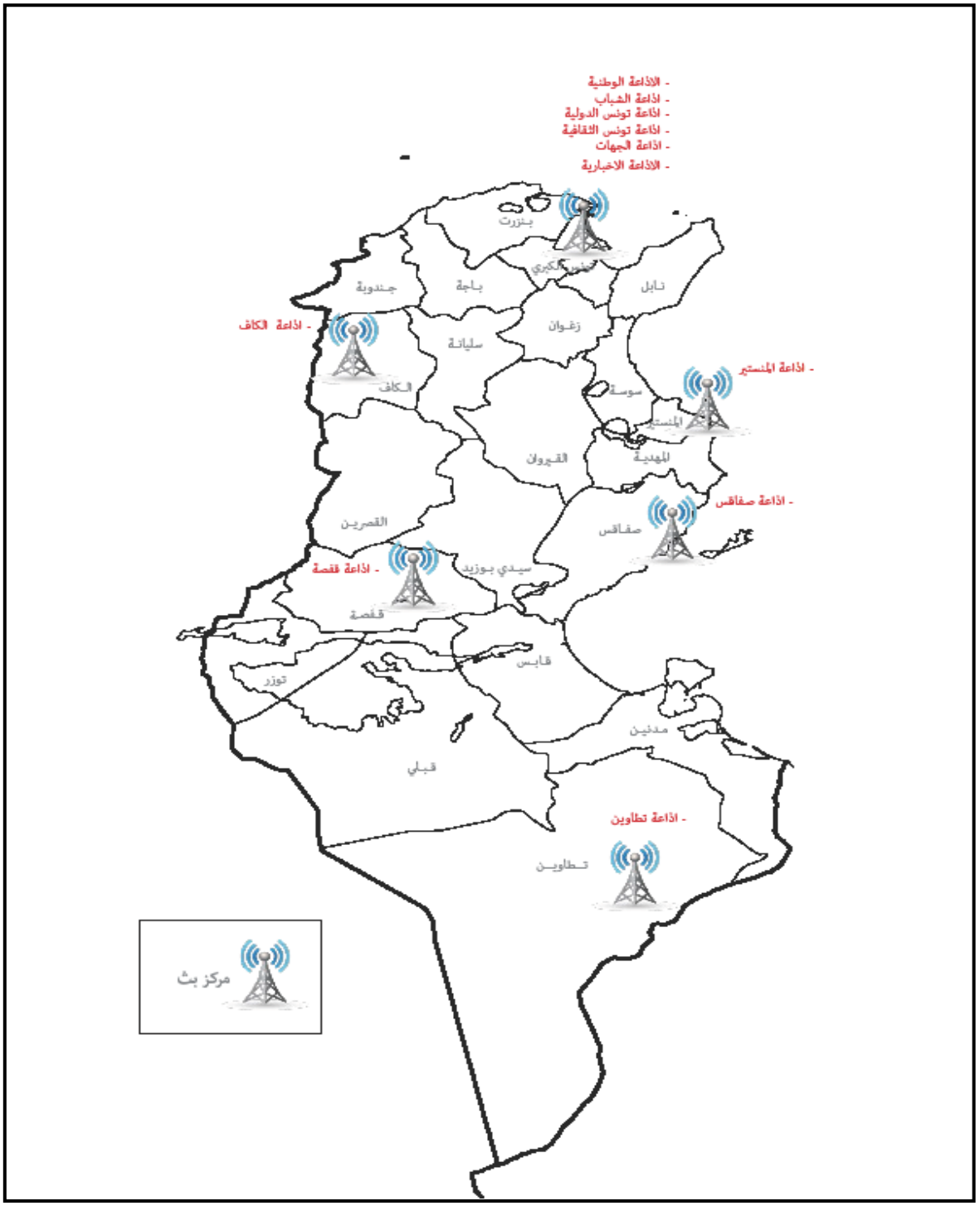

ب- الاستقلالية:

عملت الهيئة على تعزيز استقلالية القطاع السمعي والبصري العمومي وتطويره ليتحول الى مرفق عمومي فعلي. كما خلصت مختلف اللقاءات التي تم تنظيمها حول الإعلام السمعي والبصري العمومي في سنة 2015 إلى ضرورة ترسيخ استقلاليته عن السلطة التنفيذية ومختلف مراكز الضغط الاخرى.

وقد أكدت الهيئة في أكثر من مناسبة على ضرورة التعاطي مع الإعلام السمعي والبصري العمومي باعتباره مرفقا عموميا يخدم الصالح العام دون وصاية مهما كانت طبيعتها أو الجهة الصادرة عنها. وقد دعت أيضا إلى ضرورة التعاطي معه وفقا للقوانين الجاري بها العمل ومن ذلك احترام آلية الرأي المطابق عند تعيين الرؤساء المديرين العامين، وفقا للفصل 19 من المرسوم 116.

ومن العلامات الفارقة في سنة 2015 والتي أعادت إلى الجدل مسألة الإرادة السياسية ما أقدمت عليه حكومة السيد الحبيب الصيد حين قررت يوم 15 نوفمبر 2015 إقالة السيد مصطفى باللطيف، رئيس مدير عام مؤسسة التلفزة التونسية آنذاك، دون الرجوع إلى الهيئة. وبتاريخ 16 نوفمبر 2015 أصدرت الهيئة بيانا عبرت فيه عن رفضها قرار الإقالة دون الرجوع إليها. حيث أن هذا القرار يعد إخلالا واضحا بمقتضيات الفصل 19 من المرسوم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بالرأي المطابق، إضافة إلى عدم الالتزام بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات.

كما اعتبرت الهيئة في البيان ذاته أنها صاحبة الاختصاص الحصري للتعهد بأي إخلال مهني وتقدير مداه وإليها يعود الفصل فيما إذا كان الإخلال يخضع للقواعد الواردة في المرسوم 116 أو للتعديل الذاتي.

والتزاما بدورها في ضمان حرية الإعلام واستقلالية المنشآت السمعية والبصرية العمومية، شددت الهيئة على أن موقفها الرافض لتلك الممارسات إنّما هو تنبيه لوجود مؤشرات واضحة تؤكد التراجع عن مسار إصلاح الإعلام العمومي وتحقيق استقلالية خطه التحريري. وقد أكد أعضاء مجلس الهيئة في العديد من المداخلات الإعلامية وغيرها أنه لا يمكن الفصل بين عزل الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية آنذاك وموقفه المبدئي من القرار المتعلق بإفراد "قناة نسمة" تأمين نقل حفل تكريم الرباعي الفائز بجائزة نوبل للسلام بتاريخ 9 نوفمبر 2015 وعدم قبوله به. وهي المرة الأولى التي يتم فيها تهميش دور المرفق الإعلامي العمومي لفائدة مؤسسة إعلامية خاصة لنقل حدث، علما بأن القناة الخاصة المذكورة استغلت تجهيزات البنية التحتية الموجودة في القصر الرئاسي والتي هي على ملك مؤسسة التلفزة التونسية. إضافة إلى الاكتفاء بتمكين بقية القنوات التلفزية الخاصة والعمومية من الحصول على الشارة من خلال تردد مدفوع الأجر وفره الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بطلب من القناة المكلّفة. وكانت الهيئة قد أصدرت في هذا الخصوص بيانا اعتبرت فيه أن القرار الصادر عن مؤسسة رئاسة الجمهورية يعد خرقا لمبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة بين مختلف منشآت الاتصال السمعي والبصري، وأن إسناد حق البث المباشر لقناة خاصة ودعوة التلفزة التونسية العمومية وبقية القنوات الخاصة إلى الاكتفاء بزاوية نظر تلك القناة يعدّ مسّا من حرية هذه المؤسسات واستقلالية خطها التحريري.

وعملت الهيئة على ضمان حرية المرفق الإعلامي العمومي واستقلالية خطه التحريري، وأكدت أنه لا يجوز إقصاء الإعلام العمومي من الاضطلاع بدوره باعتباره يتحمل جملة من الالتزامات تقتضي تخصيص الفضاءات الضرورية لتغطية الأحداث ذات العلاقة بالشأن العام إضافة إلى التزاماته تجاه الجمهور في اطار الحق في الإعلام والمعرفة.

وفي إطار ضمان استقلالية المرفق العمومي وشفافية تسييره وتمويله، سعت الهيئة للحصول على نسخة من تقرير التدقيق المالي الذي أجرته الحكومة في مؤسسة التلفزة التونسية، لكن دون أية نتيجة، علما وأن إجراء تدقيق شامل للجوانب الإدارية والمالية والتحريرية شرط أساسي للانطلاق في عملية الإصلاح مثلما أكدته نتائج الندوة التي نظمتها الهيئة في أكتوبر 2015 حول الإعلام السمعي والبصري العمومي. ولكن تبين أنه من الصعوبة النفاذ إلى الوثائق الإدارية والمالية للمؤسسة دون تفاعل مع الحكومة في هذا الشأن.

وإذ حرصت الهيئة على متابعة وسائل الإعلام العمومي ومراقبة ما تبثه من مضامين على ضوء النصوص القانونية المنظمة للقطاع، فإنها سعت أيضا لفرض احترام القانون من قبل مؤسسات الدولة حتى لا يتم التداخل في عمل هذه المؤسسات والمس من حرية العمل الصحفي فيها. وتمسّكت بأن لا يتمّ تتبع الصحفيين في علاقة بأدائهم المهني إلا في إطار المرسومين 115 و116 المنظمين للقطاع والصادرين بتاريخ 2 نوفمبر 2011. وفي هذا السياق، أصدرت الهيئة بيانا كرد على بلاغ وزارة العدل الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2015 والذي تم الإعلان من خلاله على إثارة تتبعات جزائية، بإذن من وزير العدل بالنيابة، ضد كل من سيكشف عنه البحث استنادا لمقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وذلك على إثر ما تم بثه على القناة الوطنية الأولى في ما يتعلق بالجريمة الإرهابية البشعة التي استهدفت طفلا تونسيا بمنطقة جلمة من ولاية سيدي بوزيد.

وقد أكدت الهيئة في هذا البيان على أن تتبع الإخلالات المتعلقة بالأداء المهني للصحفيين لا يمكن أن تتم إلا في إطار المرسومين 115 و116. ورفضت الهيئة الخلط بين الإخلالات المتعلقة بمهنة الصحافة والقضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية لما له من تبعات خطيرة على مستقبل حرية الإعلام والتعبير باعتباره يؤدي حتما إلى تكميم الأفواه في سبيل منع الصحفيين من القيام بدورهم الرقابي على أداء مؤسسات الدولة، ويفتح الباب أمام توظيف خطاب مكافحة الارهاب قصد تحقيق أهداف سياسية خاصة.

إن الوظيفة التعديلية الخاصة بالمرفق الإعلامي العام هي عملية عسيرة تستدعي بالضرورة تدخل السلط العمومية خاصة في ما يتعلق بمسائل التمويل والموارد البشرية، إلا أن هذا التدخل الذي يفترض أن يستند إلى رؤية و قواعد ومعايير واضحة تكرس مفهوم المرفق الاعلامي العمومي وفق المبادئ الديمقراطية الواردة في الدستور، قد تحول إلى أداة ضغط للتحكم في الخط التحريري للمؤسسة. وقد استعملت الحكومة أساليب مختلفة لتحقيق ذلك مثل عزل المسؤولين والتدخل في تقييم عمل الصحفيين بتعلة الحفاظ على أخلاقيات المهنة و ملاحقتهم أمام القضاء، ناهيك عن التوظيف غير المشروع لأجهزة الدولة لتحقيق أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

وعملت الهيئة على ضمان حرية المرفق الإعلامي العمومي واستقلالية خطه التحريري، وأكدت أنه لا يجوز إقصاء الإعلام العمومي من الاضطلاع بدوره باعتباره يتحمل جملة من الالتزامات تقتضي تخصيص الفضاءات الضرورية لتغطية الأحداث ذات العلاقة بالشأن العام إضافة إلى التزاماته تجاه الجمهور في اطار الحق في الإعلام والمعرفة.

وفي إطار ضمان استقلالية المرفق العمومي وشفافية تسييره وتمويله، سعت الهيئة للحصول على نسخة من تقرير التدقيق المالي الذي أجرته الحكومة في مؤسسة التلفزة التونسية، لكن دون أية نتيجة، علما وأن

إجراء تدقيق شامل للجوانب الإدارية والمالية والتحريرية شرط أساسي للانطلاق في عملية الإصلاح مثلما أكدته نتائج الندوة التي نظمتها الهيئة في أكتوبر 2015 حول الإعلام السمعي والبصري العمومي. ولكن تبين أنه من الصعوبة النفاذ إلى الوثائق الإدارية والمالية للمؤسسة دون تفاعل مع الحكومة في هذا الشأن.

وإذ حرصت الهيئة على متابعة وسائل الإعلام العمومي ومراقبة ما تبثه من مضامين على ضوء النصوص القانونية المنظمة للقطاع، فإنها سعت أيضا لفرض احترام القانون من قبل مؤسسات الدولة حتى لا يتم التداخل في عمل هذه المؤسسات والمس من حرية العمل الصحفي فيها. وتمسّكت بأن لا يتمّ تتبع الصحفيين في علاقة بأدائهم المهني إلا في إطار المرسومين 115 و116 المنظمين للقطاع والصادرين بتاريخ 2 نوفمبر 2011. وفي هذا السياق، أصدرت الهيئة بيانا كرد على بلاغ وزارة العدل الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2015 والذي تم الإعلان من خلاله على إثارة تتبعات جزائية، بإذن من وزير العدل بالنيابة، ضد كل من سيكشف عنه البحث استنادا لمقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وذلك على إثر ما تم بثه على القناة الوطنية الأولى في ما يتعلق بالجريمة الإرهابية البشعة التي استهدفت طفلا تونسيا بمنطقة جلمة من ولاية سيدي بوزيد.

وقد أكدت الهيئة في هذا البيان على أن تتبع الإخلالات المتعلقة بالأداء المهني للصحفيين لا يمكن أن تتم إلا في إطار المرسومين 115 و116. ورفضت الهيئة الخلط بين الإخلالات المتعلقة بمهنة الصحافة والقضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية لما له من تبعات خطيرة على مستقبل حرية الإعلام والتعبير باعتباره يؤدي حتما إلى تكميم الأفواه في سبيل منع الصحفيين من القيام بدورهم الرقابي على أداء مؤسسات الدولة، ويفتح الباب أمام توظيف خطاب مكافحة الارهاب قصد تحقيق أهداف سياسية خاصة.

إن الوظيفة التعديلية الخاصة بالمرفق الإعلامي العام هي عملية عسيرة تستدعي بالضرورة تدخل السلط العمومية خاصة في ما يتعلق بمسائل التمويل والموارد البشرية، إلا أن هذا التدخل الذي يفترض أن يستند إلى رؤية و قواعد ومعايير واضحة تكرس مفهوم المرفق الاعلامي العمومي وفق المبادئ الديمقراطية الواردة في الدستور، قد تحول إلى أداة ضغط للتحكم في الخط التحريري للمؤسسة. وقد استعملت الحكومة أساليب مختلفة لتحقيق ذلك مثل عزل المسؤولين والتدخل في تقييم عمل الصحفيين بتعلة الحفاظ على أخلاقيات المهنة و ملاحقتهم أمام القضاء، ناهيك عن التوظيف غير المشروع لأجهزة الدولة لتحقيق أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

بيان الهيئة المتعلق بإقالة الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية

الجمهورية التونسية
****
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي و البصري
16 نوفمبر 2015
مكتب الضبط
الصادر عدد 2015/335

تونس في 16 نوفمبر 2015

بيـــــان

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ترفض قرار رئاسة الحكومة بشأن إقالة الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية

على إثر البلاغ الصادر بالصفحة الرسمية لرئاسة الحكومة، بتاريخ 15 نوفمبر 2015، والمتضمن قرار رئيس الحكومة تعيين السيد رشاد يونس مشرفا على تسيير شؤون مؤسسة التلفزة التونسية بالنيابة خلفا للسيد مصطفى باللّطيف، اجتمع مجلس الهيئة، اليوم الاثنين 16 نوفمبر 2015،
وبعد التداول يعلم الرأي العام بما يلي :

- تعبر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عن رفضها للقرار الصادر عن رئاسة الحكومة والمتعلق بإقالة الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية.

- تنبه الهيئة الى أن قرار الإقالة دون الرجوع إليها وتشريكها يعد إخلالا فادحا بمقتضيات الفصل 19 من المرسوم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بالرأي المطابق، وتذكر أن اجراءات تعيين الرئيس المدير العام كانت قد تمت بشكل تشاركي بينها وبين الحكومة وهو ما يستوجب الالتزام بنفس المسار ضمانا للشفافية.

- إن القبول جدلا بتبرير الحكومة أن اتخاذ قرار الإقالة مرده إخلالا مهنيا أمر يستدعي التذكير بأن الهيئة هي صاحبة الاختصاص الحصري للتعهد به وتقدير مداه وفقا لمقتضيات المرسوم وصريح نصه.

- تشدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن هذا القرار هو قرار سياسي له علاقة بقرارات سابقة اتخذتها إدارة التلفزة التونسية دفاعا عن استقلاليتها وعدم ارتهانها لمراكز الضغط السياسي والمالي.

- تنبه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى خطورة استسهال توظيف خطاب محاربة الإرهاب واستغلاله في استراتيجيات سياسية خاصة لإفراغ المؤسسات الديمقراطية من وظائفها وتحويلها إلى مجرد هياكل شكلية شبيهة بتلك التي سادت خلال مرحلة الاستبداد.

- تشدد الهيئة على أن موقفها الرافض لهذا القرار لا علاقة له بالأشخاص بل يتعلق بمؤشرات واضحة تؤكد التراجع عن مسار إصلاح الإعلام العمومي وتحقيق استقلالية خطه التحريري وجعله فضاء مفتوحا لمختلف الآراء السياسية والحساسيات الفكرية.

- تدعو الهيئة رئاسة الحكومة إلى التراجع عن هذا القرار لما له من تداعيات سلبية على مسار إصلاح الإعلام العمومي وهو ما من شأنه المس من مصداقية الخطاب السياسي المراهن على إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

- تعلن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري موقفها الرافض للتفرد باتخاذ القرارات في شأن الإعلام العمومي وتحتفظ بحقها في اللجوء للقضاء للحد من هذا التراجع الواضح على مستوى الضمانات الأساسية لحرية التعبير.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

نائبة الرئيس
آسيا العبيدي

العنوان: نهج بحيرة وبندرمير -عمارة AMG (الطابق4) ضفاف البحيرة1 تونس 1053
الهاتف: 71656507(00216) / الفاكس: 71656232(00216)
Site web : www.haica.tn
Email : contact@haica.tn

وللحد من هذه الضغوطات، عملت الهيئة على التدخل في كل مناسبة تمت فيها محاولة المس من استقلالية الخط التحريري لمنشآت الإعلام العمومي. ومن ذلك فإن الهيئة قد رفضت تدخل المجلس الإسلامي الأعلى التابع لرئاسة الحكومة في برامج الإذاعة التونسية عندما وجه رئيسه في 26 جوان 2015 مراسلة لرئيس مدير عام مؤسسة الإذاعة التونسية عبّر فيها عن موقفه وتقييمه لمحتوى برنامج إذاعي طالبا تشريك أعضاء المجلس في إعداد البرامج الثقافية والدينية. وعبرت الهيئة في بيان لها بتاريخ 3 جويلية 2015 بخصوص نفس الموضوع عن رفضها لهذا النوع من التعليمات من أي جهة كانت ومهما كان شكلها وأكدت بأن المؤسسة الإعلامية العمومية تتمتع باستقلالية تامة في تحديد برامجها وطرق تناول

مضامينها وبأن مساءلتها لا تتم إلا من قبل الهيكل المختص وعلى أساس القواعد الأخلاقية والمهنية المتعارف عليها.

ج- المهنية:

تتولى الهيئة، وفقا للمرسوم عدد116 لسنة2011 وخصوصا الفصل عدد22 منها، رصد المضامين التي تبثها القنوات السمعية والبصرية بما في ذلك القنوات العمومية من خلال المتابعة اليومية لبرامجها ورصد خروقاتها من خلال وحدة رصد تضمّ 17 مراقبا محلفا سنة 2015.

والملاحظ أنَ عملية رصد المضامين وتقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة لم تسجل نسبة عالية من الخروقات في القنوات الإذاعية والتلفزية العمومية مقارنة بإجمالي التجاوزات المسجلة في المؤسسات الإعلامية الخاصة. كما أن نتائج عمليات فرز الشكاوي الواردة على الهيئة تؤكد عدم تواترها ضد قنوات الإعلام العمومي.

وقد لاحظت الهيئة من خلال تقارير وحدة الرصد تطورا إيجابيا على مستوى مهنية القنوات العمومية. فقد سجلت، مثلا، من خلال التقرير التحليلي الخاص بتغطية المسار الانتخابي لسنة 2014 في وسائل الإعلام السمعية والبصرية التونسية، والذي أصدرته الهيئة في 2015، حيادا وتوازنا على مستوى القناتين التلفزيتين العموميتين "الوطنية1" و"الوطنية2" خلال الانتخابات ولو أن الوطنية الثانية كانت أقل اهتماما بالحدث. كما سجلت نشاط الإذاعات العمومية واهتمامها بالانتخابات منذ الحملة الأولى رغم أنها تفاوتت في مدى التزامها بالقواعد المهنية، إذ اتسم أداء الإذاعة الوطنية بالتوازن والحياد طوال المسار الانتخابي، فيما نجد أن إذاعة الشباب قد افتقدت نسبيا هذا التوازن في البداية وحاولت تدارك ذلك لاحقا.

لكن ورغم النتائج الإيجابية للدراسات الكمية في هذا الخصوص فإن الإعلام العمومي وقع في بعض الخروقات حيث تم مثلا –خلال سنة 2015- تسجيل بعض الخروقات من نوع عدم احترام كرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق مبدأ قرينة البراءة من خلال بث ربورتاج تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون أمن بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة مع ذكر أسماء المتهمين وعرضا لصورهم مع إخفاء العينين ثم تمرير تصريحات مسجلة تنعتهم ب"الجراثيم" وذلك في النشرة الرئيسية للأنباء على الوطنية الأولى بتاريخ 05 جانفي 2015. وقد قررت الهيئة ايقاف إعادة بثّ الريبورتاج موضوع هذا القرار وسحب الفيديو الذي تمّ بثّه من الموقع الالكترونيّ للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتّهمين، بسبب مخالفة مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، ولما تضمّنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريّات العامة، والتحريض على العنف والكراهيّة، وخرق مبدأ قرينة البراءة.

غير أنّ ندرة الخروقات لا تعني بالضرورة أداء بدون شوائب، فقد لاحظت الهيئة في العديد من المناسبات أن التلفزة التونسية لم تكن في الموعد وتأخرت في تغطية أحداث طارئة مثل بعض العمليات الإرهابية وكان السبق في ذلك لبعض القنوات الخاصة. كما أن نتائج الرصد تفيد أن التلفزة تتلافى في بعض الأحيان تناول مواضيع تتعلق بالشأن العام رغم أنّها محل اهتمام كبير من قبل الجمهور. ففي عملية الرصد المتعلقة بتغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية خلال الفترة الممتدة من 14 جويلية 2015، تاريخ عرض المشروع على مجلس الوزراء، إلى غاية 30

سبتمبر 2015، تاريخ نهاية الرصد - أي خلال فترة امتدت على مدى 77 يوما - لم يحض باهتمام القناة الوطنية الأولى إلاّ بساعتين و19 دقيقة أي بمعدل يناهز دقيقة في يوميا، ومع ذلك فإن أغلب تقارير الرصد تفيد أن صحفيي الإعلام العمومي هم الأكثر حيادية والتزاما بالمعايير المهنية.

وعملت الهيئة على تطوير أداء الصحفيين من خلال تنظيم دورات تدريبية وورشات حول التناول الإعلامي لبعض المواضيع، وسعت لتطوير أخلاقيات المهنة وحماية الصحفيين. وتم في هذا الإطار تنظيم ورشة عمل في 13 أفريل 2015 شارك فيها إعلاميون وممثلون عن المجتمع المدني، خصصت لتحديد الحقوق والوجبات المتعلقة بالصحافيين وآليّات حمايتهم لضمان استقلاليتهم.

بيان وزارة العدل في شرط الصحافيين الجزائيين بتعلة ارتكاب أخطاء مهنية

الجمهورية التونسية
****
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي و البصري
18 نوفمبر 2015
مكتب الضبط
الصادر عدد 1336

تونس في 18 نوفمبر 2015

بيان حول طلب إثارة تتبعات جزائية وفقا لقانون مكافحة الإرهاب على إثر المشاهد التي تم بثها بشأن الجريمة الإرهابية المرتكبة في حق طفل تونسي

تبعا للبلاغ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ومفاده أن وزير العدل بالنيابة أذن بإثارة تتبعات جزائية ضد كل من سيكشف عنه البحث استنادا لمقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وذلك على إثر ما تم بثه من مشاهد تتعلق بالجريمة الإرهابية البشعة التي استهدفت طفلا تونسيا بمنطقة جلمة من ولاية سيدي بوزيد،

يهم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التأكيد على أن تتبع الاخلالات المتعلقة بالأداء المهني للصحفيين لا يمكن أن تتم إلا في إطار المرسومين 115 و116 المنظمين للقطاع والصادرين بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

وتذكر الهيئة أنها كانت قد نبهت إدارة مؤسسة التلفزة التونسية إلى أن عملية بث تلك المشاهد الصادمة على قناة الوطنية الأولى، خلال نشرة أخبار الساعة الواحدة ليوم 14 نوفمبر 2015، تمثل خرقا مهنيا خطيرا وقد تفاعلت بدورها مع هذا الرأي واتخذت إجراءات صارمة في الإبان.

وتستغرب الهيئة هذا التوجه إلى الخلط بين الاخلالات المتعلقة بمهنة الصحافة والقضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية لما له من تبعات خطيرة على مستقبل حرية الإعلام والتعبير باعتباره يؤدي حتما إلى تكميم الأفواه في سبيل منع الصحفيين من القيام بدورهم الرقابي على أداء مؤسسات الدولة. كما تذكر بمواقفها الرافضة لتوظيف خطاب مكافحة الارهاب قصد تحقيق أهداف سياسية خاصة، والتي كانت قد أعلنتها في بيان سابق بتاريخ 16 نوفمبر 2015.

وتؤكد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري انحيازها لحق المواطن في المعلومة ومساندتها للصحفيين في تصميمهم على الحفاظ على مكاسبهم التي تحققت بفضل الثورة مع التأكيد على واجب التحلي بأقصى درجات المسؤولية الأخلاقية والمهنية في التعامل مع ظاهرة الإرهاب وعدم الوقوع في شراك استراتجيات الإرهابيين الاتصالية والمتمثلة خاصة في ترويع المواطنين وإشاعة الفوضى.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
نائبة الرئيس
آسيا العبيدي

العنوان: نهج بحيرة ويندرمير -عمارة AMG (الطابق4) ضفاف البحيرة1 تونس 1053
الهاتف: 71656507(00216) / الفاكس: 71656232(00216)
Site web : www.haica.tn
Email : contact@haica.tn

د- تطوير الإعلام السمعي والبصري العمومي:

خصصت الهيئة خلال سنة 2015 لقاءات وطنية ودولية مفتوحة جمعت خبراء ومهنيين وهياكل وممثلين عن المجتمع المدني، وذلك في إطار استراتيجيتها المتعلقة بملف الإعلام السمعي والبصري العمومي. وقد تمّ تنظيم عدة أنشطة نذكر منها بالخصوص:

- ورشة حول النظام القانوني لوسائل الاتصال السمعي والبصري العمومي تم تنظيمها في 19 مارس 2015. وهي ورشة تندرج ضمن سلسلة من الورشات لتطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري في تونس.
- ورشة عمل خاصة بالإعلام السمعي والبصري العمومي تم تنظيمها في إطار أشغال الندوة الوطنية لتطوير المنظومة القانونية يومي 24 و25 أفريل 2015.
- ورشة عمل حول تسيير قاعات الأخبار في القنوات التابعة لمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين تم تنظيمها يوم 21 سبتمبر 2015.
- ندوة دولية حول إصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي تحت عنوان: "الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس: أي تحولات" تم تنظيمها أيام 7 و8 و9 أكتوبر 2015.

ه- تطوير المنظومة القانونية لوسائل الاتصال السمعي والبصري:

أجمع المشاركون، في ندوة 19 مارس 2015، وهم مهنيون ومختصون في مجال الإعلام ممثلون عن هياكل مدنية ومنظمات مجتمع مدني، على ضرورة تطوير الإطار القانوني للمجال السمعي والبصري العمومي بإعادة النظر في المنظومة القانونية الجاري بها العمل. كما تم تقديم عدد من المقترحات بهذا الخصوص يمكن تصنيفها إلى:

- مقترحات تتعلق بتكريس مبادئ أساسية، من ذلك مبدأ المساواة ومبدأ الحياد ومبدأ الاستقلالية، تتحول بفضلها مؤسسات الإعلام العمومي من مؤسسات حكومية إلى مؤسسات عمومية تخدم الصالح العام، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير ومبدأ التشاركية في صياغة القانون بتشريك كل المنخرطين في هذا المجال.
- مقترحات تتعلق بتركيبة مجالس الإدارة والتصرف في الموارد البشرية من ذلك مسألة اعتماد معايير موضوعيَة وشفافة للتعيين تقوم على الكفاءة والتخصص تضمن تفادي تضارب المصالح واستقلالية المنشأة، ومراجعة تركيبة مجلس الإدارة وطريقة التعيين المعتمدة باعتباره الهيكل الذي يحدد سياسة المؤسسة ويضبط توجهاتها العامة، وتعيين شخصيات لها إشعاع على المستوى الوطني مشهود لها بالاستقلالية والكفاءة في هذا المجال مع الترفيع في تمثيلية الصحافيين فيه لضمان استقلاليته، وتعيين مدير تنفيذي للإدارة، وتطوير طريقة انتداب أعضاء هيئة التحرير وطريقة عملها ومنها آلية الاجتماعات الدورية، والفصل بين الوظيفة التنفيذية ووظيفة التخطيط، وتدارك النقائص المتعلقة بالانتدابات وتوظيف الأعوان وتكوينهم وتحديد مهام الصحفيين والعاملين في المؤسسات العمومية واعتماد مقاييس مضبوطة لتقييم عملهم. مع فصل مهام الإدارة عن مهام التحرير واعتماد طريقة شفافة في اختيار رئيس التحرير وتنظيم العمل. ووضع قواعد ومعايير واضحة عند تنظيم الدورات التدريبية واعتماد التكوين المستمر. ووضع قواعد السلوك والمسؤولية المحمولة على كل الموظفين.
- ترسيخ فكرة ضرورة التفاعل مع الجمهور وإرساء هيكل لتلقي الشكاوى و المقترحات والرد عليها.

- مقترحات تتعلق بالتنظيم الإداري والمالي، من ذلك إعادة الهيكلة ووضع عقد البرامج ودليل الإجراءات. وترشيد استعمال الموارد البشرية لضمان العمل بطريقة فعالة. ومراجعة نسبة الدعم العمومي مع التفكير في ايجاد موارد مالية أخرى مع ضمان الاستقلالية المالية ومراجعة الجانب الهيكلي للمؤسسة الإعلامية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، والتنصيص على آليات المحاسبة المالية.
- مقترحات تتعلق بسير الأعمال والحوكمة، ومنها شرط استقلالية الخط التحريري لارتباطه بالجانب الوظيفي لنشاط هذه المؤسسات. وإصدار كراس شروط خاص بمؤسسات الإعلام السمعي والبصري العمومي. والتنصيص على مبدأ المحاسبة و على آليات تفعيله ووضع ميثاق تحريري يتقيد به أعضاء هيئة التحرير. وتكوين هيئة من الكفاءات في مجالي الاتصال السمعي والبصري والقانون لتنظر في ملفات الترشح لخطة رئيس التحرير. ورفع الوصاية على مؤسسات الإعلام العمومي مع إرساء آليات المساءلة في صورة حصول تجاوزات.
- مقترحات تتعلق بالبرمجة وهوية الإعلام العمومي، منها عقد اجتماعات دورية لمجالس التحرير واعتماد منهجية خاصة في تقديم الأخبار. ووضع تصور استراتيجي لمؤسسات السمعي والبصري للتحسين من قدراتها التنافسية وخلق أصناف برامجية جديدة ذات اختصاصات مختلفة.
- مقترحات تتعلق بمتابعة وتقييم الإعلام العمومي، منها تحديد أهداف الإعلام العمومي بما يتماشى مع هويته. وتحويل الأهداف الكمية إلى أهداف كيفية. واعتماد تقنيات التقييم الدوري والمتابعة سواء على مستوى البرمجة أو على مستوى التسيير.

الإعلام السمعي والبصري العمومي مرفق عام

بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية لتطوير المنظومة القانونية الخاصة بالاتصال السمعي والبصري، يومي 24 و25 أفريل 2015، تم تخصيص ورشة عمل حول وضع الإعلام السمعي والبصري العمومي تركزت أشغالها بالخصوص على تشخيص الصعوبات التي تواجه الإعلام السمعي والبصري العمومي، على مستوى المضامين وعلى مستوى التسيير. وتبادل فيها المشاركون، من خبراء ومسيرين ومسؤولي تحرير وصحفيين وممثلي هياكل مهنية، الأفكار والمقترحات التي من شأنها الارتقاء بأداء المؤسسات العمومية السمعية والبصرية إلى المستوى المطلوب، والمحافظة على خصوصياتها كمرافق عامة تستجيب لتطلعات الجمهور بمختلف توجهاته ورؤاه.

أجمع المشاركون في هذه الورشة على أن المرفق العمومي للاتصال السمعي والبصري يضطلع بمهمة توفير إعلام في خدمة المجموعة الوطنية أو "إعلام الخدمة العامة". وهو يهدف إلى خدمة الصالح العام وتكريس مبادئ المواطنة وضمان التعددية والتنوع، كما يضطلع بوظائف الإخبار والتثقيف والترفيه. ويلعب دورا مهمّا في دعم الثقافة الوطنية والمحافظة على الإرث الثقافي من خلال وظيفة ترابط المجتمع ونقل تراثه بما يجعله قادراً على حفظ تماسكه ووحدتـه. ويعد الإعلام العمومي جزءاً أساسياً في عملية البناء الديمقراطي للمجتمع من خلال وظيفة الرقابة التي تستدعي كشف كل التجاوزات وكل أشكال الفساد والمحاباة والمحسوبية. واعتبرت وظيفة الرقابة وظيفة أساسية لتقدم المجتمعات وللتعبير عن الروح الديمقراطية البنّاءة في أي مجتمع كان لا سيّما في سياق الانتقال الديمقراطي وما يتطلّبه من فطنة وانتباه لكل أشكال الانحراف عن مساره.

كما تم التأكيد على ضرورة تنويع مصادر تمويل الإعلام العمومي وعدم الاقتصار على التمويل العمومي ليشمل كذلك مساهمة المواطنين والإشهار والتسويق.

جانب من الندوة الوطنية لتطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري – 24 و25 أفريل 2015

تسيير قاعات الأخبار

خلال ورشة العمل التي انتظمت يوم 21 سبتمبر 2015 وشارك في فعالياتها مسؤولون عن التحرير بمؤسستي الاذاعة والتلفزة التونسيتين وصحفيون وأكاديميون وممثلو منظمات دولية أشرفت على دورات تكوينية لفائدة أقسام الأخبار بالمؤسستين المذكورتين، تم التطرق خاصة إلى هيكلة قاعة التحرير من حيث طريقة العمل والتسيير ومن حيث دور الصحفي داخل قاعة التحرير ودوره في اتخاذ القرار والضمانات الضرورية لتحقيق المهنية والاستقلالية في عمله.

وقد انطلق المشاركون في الورشة من الإشكاليات التالية:

1. عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم مما يحول دون صياغة استراتيجيات عمل تستند إلى رؤية بعيدة المدى تسمح بوضع مشروع للمؤسسة، فقد تداول خلال الأربع سنوات الأخيرة بين ثلاثة وأربع مسؤولين على رأس كل إذاعة من الإذاعات العمومية.
2. إدارة ترزح تحت بيروقراطية لا تتلاءم مع مقتضيات المهنة الإعلاميَة، فهي لا تعتبر الإنتاج والبث أو حتَى المستمعين من ضمن أولويَاتها، وينجرَ عن ذلك مناخ ينعدم فيه التحفيز ويشجَع على العزلة والفرديَة.
3. التسيير العقيم المتمثل في انعدام التناسق بين مختلف حلقات سلسلة أخذ القرار، وهو وضع موروث عن أسلوب الحكم الاستبدادي القائم على التفرَد بالقرار الذي كان سائدا قبل الثورة.

وقد أفضى الوضع المتردَي للمؤسسات الإعلاميَة إلى:

- هيئات تحرير غير مهيكلة تختلف عن النموذج المهني السائد في مختلف بلدان العالم والقائم على الاجتماع الدوري للتحرير تحت إشراف رئيس التحرير أو من ينوبه ويضمَ الصحفيين للنظر في برنامج العمل الإعلامي اليومي وتوزيع المهامَ في انسجام تام مع السياسة التحريرية.
- شعور الصحفيَين بالعزلة رغم كثافة عددهم علاوة على نقص الخبرة لديهم فيما يتعلَق بأسلوب العمل الصحفيَ ومعاييره العالميَة. ولا يستثنى من هذا التشخيص رؤساء التحرير.
- إنتاج إعلاميَ لا يحترم القواعد المهنية، ومنها قاعدة الأسئلة الخمسة المتعارف عليها باسم أسئلة "لسوال" (Lasswel) {من؟، ماذا؟، متى؟، أين؟، لماذا؟}. وتؤكد تلك الهنّة خاصَة عدم اهتمام الرؤساء المباشرين بالمادَة الإعلاميَة التي يتمّ بثَها.

وخلص المشاركون في هذه الورشة إلى:

- ضرورة إعداد ميثاق تحريري أو مدونة سلوك خاص بالمؤسسة.
- ضرورة التآم اجتماع التحرير يوميا تحت إدارة رئيس التحرير أو نائبه.
- تكوين وتأطير الصحفيين ورؤساء التحرير.
- تمكين الصحفيين من الإمكانيات اللوجستية للعمل مثل الوسائل التقنية والنقل إلى غير ذلك...
- التصرف في الموارد البشرية وتنظيم العمل من خلال التركيز على الإنتاج وليس على توقيت الحضور.
- ضرورة أن تكون الإدارة في خدمة الإعلام لتسيير عمل الصحفيين بدل إعاقته.
- إحداث آليات للتقييم والمتابعة بهدف تحفيز العاملين وتطوير المضامين.

الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس: أي تحولات؟

تناولت الندوة الدولية، التي نظمتها الهيئة العليا المستقلة الاعلام السمعي والبصري أيام 7 و8 و9 أكتوبر 2015 تحت عنوان "الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس: أي تحولات ؟"، وضعية هذا القطاع في تونس وآفاق النهوض به وتطويره. وتم تقديم عديد المداخلات من قبل أكاديميين ومختصين وإعلاميين وباحثين وخبراء من تونس والخارج تمحورت خاصة حول واقع الإعلام العمومي في تونس والتحديات التي يواجهها والإشكاليات المطروحة على عدة مستويات منها الهيكلية والاطار القانوني والمهنية، إضافة إلى الاطلاع على بعض التجارب الأجنبية في المجال ومناقشة سبل وآليات الإصلاح الممكنة. وطرحت

جملة من المسائل تتعلق بالواقع الاجتماعي والإداري والمالي واللوجستي لمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين، والإطار القانوني المنظم لها إلى جانب تقييم مضامين قنواتها.

وأثيرت خلال الندوة، بشكل معمق، مسائل التمويل وحوكمة الإعلام العمومي ومعوقات الانتقال من إعلام حكومي الى إعلام عمومي. واختتمت الأشغال بورشة عمل تم خلالها تقديم توصيات ومقترحات عملية وتحديد السبل والآليات الضرورية لإصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس.

وأقرَ المشاركون في الندوة، التي افتتح أشغالها رئيس الحكومة، آنذاك السيد الحبيب الصيد وجود عدد من العراقيل والصعوبات الهيكلية التي يعاني منها قطاع الإعلام العمومي بصفة عامة والسمعي البصري منه بالخصوص، والتي تحول دون تقديم مضامين إعلامية من شأنها أن تساعد على ترسيخ الديمقراطية المنشودة.

السيد الحبيب الصيد، رئيس الحكومة، لدى افتتاح الندوة الدولية حول الإعلام العمومي في أكتوبر 2015

وانتهى المشاركون إلى الاقرار بضرورة اعتماد نموذج جديد في الحوكمة يقوم على إعادة توظيف العنصر البشري بشكل يحقق التصرف الأفضل في الموارد البشرية مع الحرص على مراجعة مقاييس التأجير وإيجاد طرق تحفيزية للإنتاج السمعي والبصري.

ولاحظ المشاركون في ما يتعلق بالجانب القانوني، عدم تناسب الأطر القانونية التي تنظم القطاع لاسيما النظام الأساسي والتنظيم الهيكلي وحاجة المؤسستين الى تنقيح هذه النظم على ضوء التطورات الحاصلة واعتماد تركيبة جديدة لمجلسي الإدارة من شأنها أن تحقق الاستقلالية والنجاعة.

كما توقف المشاركون في الندوة على ضبابية مفهوم المرفق العام في علاقة بالإعلام العمومي، وغياب إرادة حقيقية للقطع مع الإعلام الحكومي، واعتبر وا أن الانتقال من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي هو قضية سياسية بالأساس وأنَ عملية الإصلاح لا يمكن أن تتمّ ما لم يتوفَر التزام رسمي حكومي به، وما لم تتوفر الإرادة السياسية التي تدفع بهذا الإتجاه.

وأكد السيد الحبيب الصيد، رئيس الحكومة، من جهته، في افتتاح الندوة، على ضرورة مرور الإعلام السمعي البصري على وجه الخصوص من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي وفقا للمعايير الدولية.

كما رأى المشاركون ضرورة إفراد مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين بنظام خاص للصفقات العمومية والتفكير في سبل بديلة لتنمية الموارد المالية الذاتية وربط تعيين المسؤول الأول عن كل مؤسسة باستراتيجية عمل أو عقد أهداف يتمّ تقييم أداءه على اساسها، كأبرز الضمانات للتطوير وتجاوز الوضع الموروث للمؤسسات الإعلامية العمومية.

وأما على المستوى المهني، ففي ما يتعلق بصناعة المحتويات الإعلامية والمضامين، دعا المشاركون إلى ضبط طريقة عمل واضحة المعالم داخل غرف الأخبار وتوفير منتوج إعلامي يراعي التطور الحاصل في التكنولوجيات الجديدة التي أصبح لها تأثير بالغ في اهتمامات الشباب خاصة. كما أوصى المشاركون بضرورة مراجعة العلاقة بين الصحفيين والادارة، بهدف إرساء علاقة تفتح فيها قنوات الحوار والنقاش أمام المنتسبين إلى المؤسسة الإعلاميَة، وتتسع دائرة الاستشارة ببعث هيئات أو لجان خاصة بالمستمعين لتشريكهم في عملية الإصلاح والانصات لآرائهم ومقترحاتهم أثناء عملية التقييم الدورية للمنتوج الاعلامي، هذا فضلا عن اتخاذ إجراءات جديدة من شأنها أن تسهم في تفعيل الاتصال داخل المؤسسة.

حوكمة مؤسسات الإعلام العمومي وإعادة هيكلتها

من المقترحات التي انبثقت عن هذه الندوة الدولية، ضرورة بناء نموذج لحوكمة مؤسسات الإعلام العمومي السمعية والبصرية، تشارك فيه هذه المؤسسات في رأس المال بصفة متكافئة (مجمع للمصلحة العامة) وقادرة على إنتاج برامج مشتركة عبر الموارد المتاحة لديها ونشرها على الواب عبر خدمات الأنترنت والاتصالات.

و يقوم هذا النموذج المقترح على ثلاث مراحل هي: إعادة هيكلة القطاع السمعي والبصري العمومي ووضع كراس مهام وشروط جديد للبرامج ومناقشة عقد الأهداف والوسائل.

- **إعادة الهيكلة:**

تقتضي إعادة هيكلة القطاع السمعي والبصري اتخاذ عدة إجراءات من أهمها تدقيق خارجي يستجيب لمعايير النزاهة والشفافية والحياد في صلب المؤسسات العمومية السمعية والبصرية، وهو إجراء يمكَن من تشخيص وضعها والوقوف على مواطن الخلل في تسييرها والصعوبات التي تجابهها، وتطرح سبلا جديدة للتحكم والتصرف. على ضوء هذا التدقيق والتشخيص، يتم إحداث فريق إدارة يحدد المحاور الكبرى للعمل والمشاريع المقترحة للإنجاز وفق خطة عمل تستند إلى جدول زمني محدَد. و يتم في مرحلة لاحقة إحداث فرق عمل يتكفل كل فريق منها بدراسة محور من المحاور التي تمَ ضبطها سلفا. وتضمَ فرق

العمل تلك مدراء وممثلين عن جميع الأصناف المهنية برئاسة ممثل عن الإدارة. وتتولّى الفرق صياغة تقرير تأليفي يضبط الخيارات الاستراتيجية المتفق عليها.

- **كراس مهام وشروط جديدة:**

إضافة إلى ضبط المقاييس لتسمية الرؤساء المديرين العامين وتركيبة مجلس الإدارة في صيغة -مغايرة للصيغة الحالية- تضم مدراء وممثلين عن سلطة الاشراف وعن المهنيين والمجتمع المدني، تتم صياغة كراس مهام وشروط يكون بمثابة الإطار القانوني الضامن لاستقلالية التصرف والمحدد لمصادر التمويل. كما يحدد الكراس المهام والمسؤوليات المتعلقة بضبط البرامج التي من شأنها ضمان التعددية والتثقيف والشفافية والإبداع والترفيه ودعم الصناعات الثقافية.

- **برنامج تحقيق أهداف ووسائل:**

يتم تحديد مدة برنامج تحقيق الأهداف والوسائل على 3 أو 5 سنوات، ويكون متلائما مع كراس المهام والشروط المتفق عليه ويتم فيه التواصل مع سلطة الاشراف بخصوص مراحل تحقيق الأهداف المنتظرة من مؤسسات الإعلام السمعي والبصري.

يتحول البرنامج المقترح إلى مشروع استراتيجية مرحلية تقوم على المتطلبات الفعلية لهذه المؤسسات وتبنى على رغبة المهنيين في إنجاحها، ثم تعرض كل سنة على أنظار مجلس نواب الشعب وسلطة الإشراف والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وثيقة مرجعية للإعلام السمعي والبصري العمومي

كان من أهمّ مخرجات الندوة الدولية التي خصصت للإعلام السمعي والبصري العمومي وجوب إنجاز وثيقة مرجعية لإصلاحه. وتم الاتفاق على أن تتضمن هذه الوثيقة تشخيصا عاما لواقع القطاع مع إفراد جزء مهم للإطار القانوني والترتيبي إضافة للاهتمام بالمضامين وكيفية ترجمة مهام المرفق الإعلامي العام في صناعتها وتركيز هياكل التحرير وتوضيح مبادئ العلاقة بين الصحفيين والإدارة وبين المؤسسة والجمهور. كما تم الاتفاق على إفراد جزء من هذه الوثيقة لتنظيم مسألة الإرسال والعلاقة مع المؤسسات العمومية المختصة في هذا المجال على ضوء واقع الطيف الترددي.

وبالإضافة إلى ذلك سيتم التأكيد في الوثيقة على مسألتين أساسيتين: تتعلق الأولى بتنظيم العلاقة بين الإعلام العمومي والحكومة ووضع معايير للتمويل العمومي حتى لا يتحول إلى أداة ضغط وتدخل في الشأن التحريري. وتتعلق الثانية بضرورة إحداث هيكل مستقل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة في إطار رؤية استراتيجية لتنظيم الإشهار.

2. - الإعلام الخاص:

اتسمت فترة ما بعد الثورة بظهور بعض الإذاعات والتلفزات التي تبث دون ترخيص مسبق مما أربك المشهد السمعي والبصري وأدخل حالة من الفوضى في استغلال الرصيد الوطني من الترددات. وقد سعت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال لتنظيم ذلك في غياب هيكل معني بتعديل المشهد السمعي والبصري آنذاك. واستقر الرأي على أن تتلقى الهيئة الوطنية ملفات ترشح تبدي فيها رأيا استشاريا يرفع لرئاسة الحكومة للحصول على إجازات مبدئية للبث[3]. وقد شكل هذا الإجراء الخطوة الأولى نحو إرساء تعددية فعلية تستند إلى معايير شفافة إلى حين صدور المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بتاريخ 2 نوفمبر 2011 الذي أعطى صلاحية إسناد الإجازات للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، غير أن المماطلة في تفعيله وإرساء الهيئة عمق من حالة الانفلات التي اتسم بها المشهد السمعي والبصري آنذاك.

بإرساء الهيئة في 3 ماي 2013 تم اتخاذ عديد الإجراءات لتنظيم المشهد وهيكلته مع حتمية مجابهة إرث معقد يتمثل في وجود قنوات قديمة مرخص لها من قبل الدولة التونسية قبل جانفي 2011، إضافة إلى القنوات الحاصلة على الموافقة المبدئية من الوزارة الأولى خلال سنة 2012 وكذلك وجود قنوات غير قانونية انطلقت في البث بعد جانفي 2011 بطريقة عشوائية. واعتمدت الهيئة بهذا الخصوص توصيات الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال إلى جانب دراسة المطالب الجديدة. وقد آثر مجلس الهيئة في دراسة الملفات تسوية وضعية القنوات التي تبث دون إجازة في تلك الفترة بهدف إخضاعها للتعديل بدل اعتماد إجراءات ردعية إقصائية.

أ- تحديات تنظيم القطاع السمعي والبصري الخاص:

يندرج إسناد إجازات لبعض القنوات الإذاعية والتلفزية خلال سنة 2015 ضمن خطة اعتمدتها الهيئة لتنظيم القطاع وتحقيق تعدده وتوازنه جغرافيا من خلال النظر في مطالب الحصول على الإجازات وتسوية الوضعيات القائمة ووضع حد لحالة القرصنة والفوضى التي اتسم بها المشهد الإعلامي السمعي والبصري بعد الثورة، وذلك على ضوء المرسوم 116 لسنة 2011. وبدأت الهيئة في تنفيذ مقتضيات المرسوم غير أن بعض القنوات واصلت البث دون الحصول على إجازة من الهيئة.

البث خارج إطار القانون:

إن للبث خارج الأطر القانونية انعكاسات سلبية على تعديل المشهد السمعي والبصري إضافة إلى أن البث العشوائي له تأثير سلبي على إرسال المنشآت الحاصلة على الإجازة، من ذلك خاصة التأثير على نوعية بثها واستقبال برامجها بالجودة المطلوبة. إذ أن استعمال جهاز إرسال خاص للبث بصفة عشوائية من قبل إذاعة أم.أف.أم بسوسة مثلا أدى إلى التشويش على إذاعة نجمة الحاصلة على الإجازة. وقد تلقت الهيئة خلال سنة 2015 مراسلات من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وكذلك من الوكالة الوطنية للترددات حول قيام كل من إذاعة نور وهي إذاعة تبث بصفة غير قانونية من مدينة صفاقس وكذلك إذاعة القرآن

[3] التقرير العام للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال (أفريل □□□□).

الكريم التي تبث من منطقة بومهل من ولاية بنعروس بالتشويش على كل من الإذاعة الوطنية والإذاعة الجهوية بصفاقس وكذلك على بعض الإذاعات الخاصة.

وحاولت الهيئة إيجاد حلول للوضعيات غير القانونية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية واستنادا للإطار التشريعي والترتيبي الذي تحتكم إليه دون أن تتوصل في بعض الحالات إلى حل جذري لهذه التجاوزات.

وكانت الهيئة قد بدأت، في شهر سبتمبر 2014، بمطالبة القنوات التي تبث خارج إطار القانون رسميًا بضرورة التوقف تلقائيًا عن البث. وتمّ تذكير من لم يلتزم منها بذلك مع إمهالها فترة إضافية. ثم في مرحلة لاحقة تم توجيه تنابيه بإيقاف البث. وأمام تعنت بعض القنوات وإصرارها على عدم الالتزام بالقانون، أصدرت الهيئة بيانا توضيحيا في هذا الخصوص خلال شهر جانفي 2015 أعلنت فيه عن الإجراءات القانونية التي انطلقت في تنفيذها لوضع حد للقرصنة والمتمثلة في تسليط خطايا مالية تراوحت من 20 إلى 50 ألف دينار تونسي مع إمكانية الإذن بحجز التجهيزات المستعملة في البث، وذلك تطبيقا للفصل 31 من المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

وفي 6 جويلية 2015 أعلنت الهيئة عن قائمة القنوات المدعوة لإيقاف البث وهي: قناة "الزيتونة" وقناة "تونسنا" وقناة "الإنسان" وإذاعة "القرآن الكريم" وإذاعة "نور" وإذاعة "أم.أف.أم". وأمهلتها أسبوعا من تاريخ الإعلان للاستجابة للقرار قبل أن تلجأ إلى حجز معدات البث والإنتاج التابعة لها. واضطرت الهيئة فعلا لحجز معدات بعض القنوات التي لم تمتثل لدعوتها حيث تم تنفيذ قرار الحجز بتاريخ 15 جويلية 2015، وشمل قناة "الزيتونة" وقناة "تونسنا" وإذاعة "القرآن الكريم".

وقد التزمت بعض القنوات لاحقا بقرارات الهيئة وقامت بتسوية وضعيتها القانونية، بينما واصلت قناة الزيتونة البث دون إجازة. وقد تعمدت إخفاء التجهيزات التي تستعمل في البث مما تعذر معه إتمام إجراءات الحجز من قبل المراقبين المكلفين وعمدت في تلك الفترة إلى شن حملة ضد الهيئة بهدف المس من سمعة أعضائها بالاستعانة بأشخاص معروفين بالخطابات التحريضية.

إنَ تلك الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنبع من الحرص على تطبيق القانون والقطع مع الفوضى وتنظيم القطاع بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة ويؤسَس لإعلام تعددي متوازن خاصة أن بعض هذه القنوات غير القانونية اعتمدت خطابات الكراهية والتحريض على العنف فضلا عن الشبهات التي تحوم حول استقلاليتها ومصادر تمويلها.

قــرارات الحــجــز

قناة تونسنا	مواصلة البث دون إجازة رغم دعوتها من قبل الهيئة للتوقف تلقائيا عن البث عديد المرات	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و32 من المرسوم عدد 2011-116
قناة الزيتونة	البث دون إجازة	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و 32 من المرسوم عدد 2011-116
إذاعة القرآن الكريم	البث دون إجازة	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و 32 من المرسوم عدد 2011-116
إذاعة القران الكريم	استئناف البث دون إجازة مما يجعلها في حالة بث بطريقة غير قانونية	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بتسليط خطية مالية قدرها 50 ألف دينار طبقا للفصلين 31 من المرسوم عدد 2011-116

ورغم تمسك الهيئة بالاضطلاع بمهامها في كنف القانون، فقد تعالت بعض الأصوات لعرقلة عملها بخصوص هذا الملف بالتحديد، حيث تمّ الترويج إلى أنّ الاجراءات التي اتخذتها الهيئة استنادا للمرسوم الذي يضبط صلاحياتها هي مسّ من حرية التعبير من ذلك بيان حركة النهضة المؤرخ في 2 فيفري 2015 والذي دعت فيه الهيئة إلى التراجع عن قرارها المتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية ضد القنوات التي تبث بصفة غير قانونية معتبرة ذلك مسا من حرية التعبير. علما أن بعض القائمين على بعض هذه القنوات هم ممن لهم مسؤوليات حزبية في حركة النهضة رغم الإعلان عن التخلي الشكلي عن علاقتهم بهذه القنوات وهو ما يتنافى والقوانين الجاري بها العمل.

وفي هذا السياق أيضا، تم تسجيل تجاوزات من قبل قناة التونسية، وهي قناة غير مجازة ولا تبثّ باستمرار، تعود ملكيّتها إلى السيد سليم الرياحي، رجل الأعمال ورئيس حزب الاتحاد الوطني الحر ورئيس الجمعية الرياضية "النادي الإفريقي"، والذي تم رفض مطلبه للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصّة باعتباره رئيس حزب سياسي وهو أحد الشروط الإقصائية للحصول على الإجازة حسب أحكام كرّاس الشروط.

فقد تولت هذه القناة بث مقابلة جمعت فريقيّ النادي الإفريقي والأهلي المصري بتاريخ 7 جوان 2015. واعتبارا إلى أنه لم يتم الاتفاق مع التلفزة التونسية لنقل تلك المباراة، تم استخدام حافلة أجنبية مجهزة

للغرض في عملية الإرسال، تم إدخالها للتراب التونسي دون علم وترخيص من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وتعتبر هذه الحادثة من التجاوزات الخطيرة لما لها من علاقة بسيادة الدولة.

وقد تأكّد للهيئة يوم نقل المباراة - من خلال معاينة قام بها عدل إشهاد- وجود هذه الحافلة بملعب رادس وهي تحمل رقما منجميا أجنبيا ومجهزة تقنيا للنقل التلفزي المباشر لمثل هذه التظاهرات.

وعندما تبين أن هناك إشكاليات تقنية تحول دون تمكن هذه الحافلة الاجنبية من البث تدخل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ووضع خبراته وتجهيزاته على ذمتها. والتقى مجلس الهيئة، بطلب منه، برئيس الحكومة، السيد الحبيب الصيد، وأطلعه على معطيات وتفاصيل هذا الموضوع. وطالب الحكومة بفتح تحقيق في الغرض والتقصّي فيما حدث. كما طالب بضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلّقة بالجمعيّات الرياضية في سبيل ضمان استقلاليّتها وعدم توظيفها سياسيا باعتبار أن أنشطتها تشكّل مادّة أساسية للإعلام السمعي والبصري.

ودعت الهيئة السلط العمومية إلى التفاعل مع قراراتها في سبيل التصدي للمحاولات المتكررة لتجاوز القانون. وأكدت أن ادّعاء أصحاب بعض القنوات التلفزية بأن مؤسساتهم أجنبية لمجرّد الاستظهار بوثائق تفيد ذلك هو شكل من أشكال التحايل على القانون باعتبار أن المادّة الإعلامية والإشهارية الأساسية يتمّ إنتاجها في تونس وموجّهة لجمهور تونسي وهو ما يفترض إخضاعها للنصوص القانونية والترتيبية التونسية الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، لابد من الإشارة إلى أن الهيئة تجد نفسها -في مثل هذه الوضعيات- غير قادرة على تفعيل قراراتها لأن الآليات تعوزها نظرا للقصور الذي يشوب الإطار القانوني الحالي المنظم للقطاع.

معاينة عدل منفذ

الأستاذ
ياسين زمالي
عدل إشهاد

عدد 2 نهج 9061 جبل جلود تونس
الهاتف: 22.445.437

محضـــر استجواب

الحمد لله حضر لدينا نحن العدلين ياسين زمالي و حسين الاقرم السيد **النوري اللجمي** صاحب بطاقة وطنية عدد 00462197 بصفته رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري و طلب منا التوجه إلى الملعب الاولمبي برادس قصد استجواب و سؤال القائمين على النقل التلفزي بالمكان و بالتحديد بالمدخل رقم 8 و معاينة الشاحنة المجهزة لتأمين نقل مقابلة كرة القدم بين النادي الافريقي و الأهلي المصري بتاريخ 07 جوان 2015 و سؤالهم عن من كلفهم بالقيام بهذا العمل و تحرير حجة في ذلك و تلبية لرغبة الطالب توجهنا نحن العدلين المذكوران أعلا إلى العنوان المذكور و بوصولنا بالمكان استقبلنا شخص يدعى **لطفي** و الذي لم نجد الا سواه و بسؤاله عن صفته و هويته صرح انه المشرف على الأمور التقنية كاملة و عن من كلفه بالقيام بهذه المهمة و عن الشركة المكلفة بالنقل التلفزي و هل لها ترخيص مسبق في ذلك صرح ان الإجابة ليست مهمته كما صرح ان الشاحنة تحت مسؤوليته الشخصية كما رفض الإدلاء ببطاقة هويته كما اخفى واجهة الشارة التي بها هويته كما حل بالمكان شخص ذكر انه المسؤول عن التنظيم و يتبع هيئة النادي الإفريقي و اصطحبنا الى مسؤول اخر الذي صرح ان التصوير من مشمولات قناة التونسية و اللذان لم يمدنا ببطاقتي هويتهما هذا و عاينا بالمدخل رقم 8 شاحنة بيضاء اللون من نوع Renaut كتب عليها بالحجم الكبير علامةProMedia ذات الرقم المنجمي E/ 3092HJT و بها أجهزة الكترونية و كوابل على الارض متصلة بالشاحنة و مرفوعة الى المدارج هذا ما قمنا به و ما تلقيناه سجلناه هنا بكل أمانة و لكل غرض قانوني على الساعة الرابعة و عشرة دقائق من بعد زوال يوم الاحد 07 جوان 2015 الموافق لـ 20 شعبان 1436 و فيه قيد بصحيفة 109 و عدد 104 بدفتر المسودات لأول شهيديه اجره بالنسخ و التحرير و تامبره و تسجيله دنانير و الله الموفق .

الأستاذ
ياسين زمالي
عدل إشهاد
لدى المحكمة الإبتدائية تونس 2
الهاتف 22.445.437

ب- التعدد والتنوع:

لقد أسندت الهيئة في مناسبة أولى عددا من إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية خلال شهر سبتمبر 2014، وفتحت المجال مجددا لتلقي المطالب في أواخر السنة ذاتها. ثم أعلنت في بلاغ صادر بتاريخ 16 مارس 2015 عن آجال البت في المطالب وفق الأحكام المنصوص عليها بكراسات الشروط، وخاصة في البابين الثاني والثالث المتعلقين بشروط الترشح والحصول على الإجازة. وتضمن البلاغ شروط ومعايير الإسناد المتعلقة بالملف المالي والملف التقني والإرسال والموارد البشرية والخيارات التحريرية.

تم الاستناد، في دراسة هذه الملفات، إلى كراسات الشروط التي أصدرتها الهيئة بمقتضى القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 وتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نسخته عدد 28 (السنة 157) الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2014 وهي:

- كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية.
- كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة اذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية.
- كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية.

بلاغ دراسة ملفات الترشح للحصول على اجازة

الجمـــهوريـــة التـونسيـــة
****
الهيـئـة العليـا المستقلـة
للاتصال السمعي والبصري

HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

تونس في 16 مارس 2015

بـــــــــلاغ

تشرع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في دراسة الملفات الجديدة للحصول على إجازات إحداث واستغلال إذاعات وتلفزات خاصة وجمعياتية. والتي تم إيداعها لدى الهيئة في الآجال المعلنة مسبقا والممتدة من 24 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2014 وذلك وفقا للبلاغ الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والمتعلق بفتح باب الترشحات.

هذا وسيتم البت في مختلف هذه الملفات وفق الأحكام الواردة في كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعية خاصة وجمعياتية وقنوات تلفزية خاصة وجمعياتية، خاصة في البابين الثاني والثالث منها والمتعلقين بشروط الترشح للحصول على إجازة وشروط الحصول على إجازة.

وسيتداول المجلس بخصوص هذه الملفات وفق المعطيات والمعايير التالية:

- المخطط المالي (مصادر التمويل، مدى إمكانية استمرار المشروع، حجم رأس المال).
- طريقة الإرسال و مجاله (الإرسال عن طريق الديوان الوطني للإرسال أو عن طريق جهاز إرسال خاص، مدى وفرة الترددات).
- التجهيزات والمعدات التقنية.
- الموارد البشرية.
- التنوع (الخط التحريري، التخصص، القرب، آليات التعديل الذاتي).

وقد تم تصنيف المطالب على النحو التالي:

1) مطالب المنشآت السمعية والبصرية التي كانت بصدد البث واستجابت لدعوة الهيئة بالتوقف عن البث تلقائيا بعد عدم حصولها على إجازة في الدورة السابقة.
2) مطالب المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية التي لم تحصل على إجازة في الدورة السابقة ولم يسبق لها البث بصفة غير قانونية.

3) المطالب المقدمة لأول مرة.

4) المطالب الخاصة بالقنوات التي استمرت في البث غير القانوني.

وعلى ضوء ذلك تمّ ضبط رزنامة الإعلان عن النتائج في هذه الملفات، حسب الجدول التالي:

	الصنف	تاريخ الإعلان عن النتائج
1	مطالب المنشآت السمعية والبصرية التي كانت بصدد البث واستجابت لدعوة الهيئة بالتوقف عن البث تلقائيا بعد عدم حصولها على إجازة في الدورة السابقة.	8 أفريل 2015
2	مطالب المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية التي لم تحصل على إجازة في الدورة السابقة ولم يسبق لها البث بصفة غير قانونية.	8 أفريل 2015
3	المطالب المقدمة لأول مرة.	30 أفريل 2015

أما بالنسبة للصنف4 المتعلق بالمطالب الخاصة بالقنوات التي استمرت في البث غير القانوني، فقد قررت الهيئة إرجاء النظر فيها إلى غاية الانتهاء من إجراءات الحجز المسلطة عليها.

رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي

العنوان: نهج بحيرة ويندرمير -عمارة AMG (الطابق4) ضفاف البحيرة1 تونس 1053
الهاتف:71656507(00216) / الفاكس: 71656232(00216)
Site web : www.haica.tn
Email : contact@haica.tn

كما شرعت الهيئة في دراسة ملفات تسوية وضعية القنوات التي كانت تبثّ بطريقة غير قانونية وَالتزمت بقرار الهيئة القاضي بإيقاف البث تلقائيا إلى حين النظر في ملفاتها. وأصدر مجلس الهيئة بتاريخ 20 أفريل 2015 بلاغا تضمن قائمة في الإذاعات والتلفزات التي تم الموافقة على إسنادها إجازات وعددها 7

منها قناة تلفزية خاصة وهي قناة "الجنوبية" و6 قنوات إذاعية خاصة وهي: "حرية أف.أم" و"الثقافة والموسيقى" و"سيفاكس أف.أم" و"راديو الديوان" و"راديو مساكن" و"نجمة أف.أم".

بلاغ نتائج فرز ملفات الترشح للحصول على إجازة

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 20 أفريل 2015

بـــــــــــــــلاغ

في إطار المهام الموكولة إليها وفق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، واستنادا لأحكام كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازات إحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة والجمعياتية، تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه، وبعد دراسة:

- الصنف الاول من الملفات المتعلق بمطالب المنشآت السمعية والبصرية التي كانت بصدد البث واستجابت لدعوة الهيئة بالتوقف عن البث تلقائيا بعد عدم حصولها على إجازة في الدورة السابقة.

- الصنف الثاني من الملفات المتعلق بمطالب المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية التي لم تحصل على إجازة في الدورة السابقة ولم يسبق لها البث بصفة غير قانونية.

وذلك بالاعتماد على المعايير التي سبق الاعلان عنها من قبل الهيئة في بلاغها المؤرخ في 16 مارس 2015،

قرر مجلس الهيئة منح الإجازات للقنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة التالية:

الإذاعات الخاصة

إسم الإذاعة	مركز البث
حرية اف ام	تونس الكبرى
الثقافة والموسيقى	تونس الكبرى
سيفاكس اف ام	صفاقس
راديو الديوان	صفاقس
راديو مساكن	مساكن
نجمة اف ام	سوسة

التلفزات الخاصة

قناة الجنوبية

أما بالنسبة للمطالب المندرجة في الصنفين المذكورين أعلاه والتي لم تحصل على موافقة الهيئة للحصول على إجازة فهي التالية:

الاذاعات الخاصة

- اذاعة روسبينا
- سوسة أف أم

- سبورت أف أم
- صحراء أف أم
- إذاعة السلام

التلفزات الخاصة

- قرطاج تي في
- قناة الحرة (قناة 24)

الاذاعات الجمعياتية

- راديو الشابي
- إذاعة المرأة

بالنسبة لبقية المطالب :

تعلم الهيئة أنها بصدد دراسة بقية المطالب وسيتم تحديد موعد الاعلان عن نتائجها بتاريخ لاحق.

وتذكر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن هذه الإجازات تصبح نافذة المفعول بعد إمضاء كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الرئيس
النوري اللجمي

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. الهاتف: 71660177 الفاكس: 71660255. البريد الالكتروني: contact@haica.tn
الموقع الالكتروني: www.haica.tn

وصنف مجلس الهيئة مطالب الحصول على إجازات الى صنفين. يضمُ الصنف الأول مطالب المنشآت السّمعية والبصرية التي كانت بصدد البثّ بصفة غير قانونية واستجابت لطلب الهيئة بالتوقف عن البث تلقائيا بعد عدم حصولها على إجازة في طلب العروض الأول. ويضم الصنف الثاني مطالب المنشآت

السمعية والبصرية التي لم تحصل على إجازة في طلب العروض الأول ولم يسبق لها البث بصفة غير قانونية.

وبعد دراسة جميع الملفات، قرر مجلس الهيئة بتاريخ 2 مارس 2015 تسوية وضعية إذاعة "كاب أف.أم" من خلال إسنادها الإجازة بعد أن كانت قد تحصلت على الموافقة المبدئية من الوزارة الأولى بتوصية من الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال. وفي 14 أوت 2015 تم إسناد الإجازة للقناة التلفزية الخاصة "الإنسان" وللقناتين الإذاعيتين "ام.أف.أم" و"الرباط" . ثم في 18 سبتمبر 2015 أسندت إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة لـ"تونسنا".

القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة المجازة إلى حدود ديسمبر 2015

القناة	مركز البث	مجال البث	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ بداية البث على الأف.أم
القنوات التلفزية الخاصة				
قناة شبكة تونس الإخبارية (TNN)	تونس	القمر الصناعي نايل سات	2 سبتمبر 2014	14 نوفمبر 2012
قناة المتوسط	تونس	القمر الصناعي نايل سات	2 سبتمبر 2014	ديسمبر 2012
قناة فيرست تي.في	تونس	القمر الصناعي نايل سات	24 جويلية 2014	جوان 2014
قناة تلفزة تي.في	تونس	مجال بث القمر الصناعي نايل سات	2 سبتمبر 2014	سبتمبر2013
قناة الجنوبية	تونس	القمر الصناعي نايل سات	20 افريل 2015	20 مارس 2013
قناة التاسعة	تونس	القمر الصناعي نايل سات	2 سبتمبر 2014	18 ماي 2015
قناة الإنسان	تونس	القمر الصناعي نايل سات	14 اوت 2015	جانفي 2013
قناة نسمة	تونس	القمر الصناعي نايل سات	***	23 مارس 2009
قناة حنبعل	تونس	القمر الصناعي نايل سات والقمر الصناعي بدر 4	***	13 فيفري 2004
قناة الحوار التونسي	تونس	القمر الصناعي نايل سات	2 سبتمبر 2014	ماي 2003
قناة تونسنا	تونس	القمر الصناعي نايل سات	18 سبتمبر 2015	مارس 2012
القنوات الإذاعية الخاصة				
راديو ماد	مدينة نابل	مناطق الوطن القبلي	2 سبتمبر 2014	21 أفريل 2015
إذاعة صراحة أف.أم.	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	جويلية 2013
إذاعة كنوز أف.أم.	مدينة سوسة	مناطق ولايتي سوسة والمنستير	2 سبتمبر 2014	25 مارس 2015

إذاعة شعانبي اف. ام.	مدينة القصرين	مناطق ولاية القصرين	2 سبتمبر 2014	24 ماي 2012
إذاعة كرامة أف.أم	مدينة سيدي بوزيد	مناطق ولاية سيدي بوزيد	2 سبتمبر 2014	2011
إذاعة صبرة أف.أم	مدينة القيروان	مناطق ولاية القيروان	2 سبتمبر 2014	14 جانفي 2012
راديو كاب أف.أم.	مدينة الحمامات	مناطق الوطن القبلي	2 مارس 2015	24 مارس 2012
إذاعة ابتسامة اف.ام. (IFM)	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	4 نوفمبر 2011
إذاعة أوليس أف.أم.	مدينة جربة	مناطق ولاية مدنين	2 سبتمبر 2014	فيفري 2012
إذاعة اوازيس اف.ام.	مدينة قابس	مناطق ولايات قابس	2 سبتمبر 2014	29 ديسمبر 2011
إذاعة أوكسجين أف. أم.	مدينة منزل بورقيبة	مناطق ولاية بنزرت	2 سبتمبر 2014	15 اكتوبر 2011
راديو اكسبرس	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى ومناطق ولاية صفاقس	أكتوبر 2010 (الترخيص) 29 سبتمبر 2014 (الإجازة من الهيئة)	21 اكتوبر 2010
إذاعة جوهرة	مدينة سوسة	مناطق ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان	جويلية 2005 (الترخيص) 29 سبتمبر 2014 (الإجازة من الهيئة)	25 جويلية 2005
إذاعة نجمة أف.أم.	مدينة سوسة	مناطق ولاية سوسة	20 افريل 2015	3 ديسمبر 2015
إذاعة سيفاكس أف.أم	مدينة صفاقس	مناطق ولاية صفاقس	20 افريل 2015	لم تنطلق في البث
راديو الديوان	مدينة صفاقس	مناطق ولاية صفاقس	20 افريل 2015	1 اكتوبر 2015
إذاعة ثقافة وموسيقى	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	20 افريل 2015	لم تنطلق في البث
إذاعة حرية اف.أم.	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	20 افريل 2015	لم تنطلق في البث
راديو مساكن	مدينة مساكن	منطقة مساكن من ولاية سوسة	20 افريل 2015	10 نوفمبر 2015
إذاعة موزاييك	مدينة تونس	مناطق ولايات الجمهورية	نوفمبر 2003 (الترخيص) 29 سبتمبر 2014 (الإجازة من الهيئة)	7 نوفمبر 2003
إذاعة الرباط	مدينة المنستير	مناطق ولاية المنستير	14 اوت 2015	11 ديسمبر 2015
إذاعة أم.أف.أم (MFM)	مدينة المهدية	مناطق ولاية المهدية	14 اوت 2015	30 ديسمبر 2015
راديو كلمة	مدينة تونس	مناطق تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	2 نوفمبر 2012

مراكز بث الإذاعات الخاصة الاصلة على الإجازة (ديسمبر 2015)

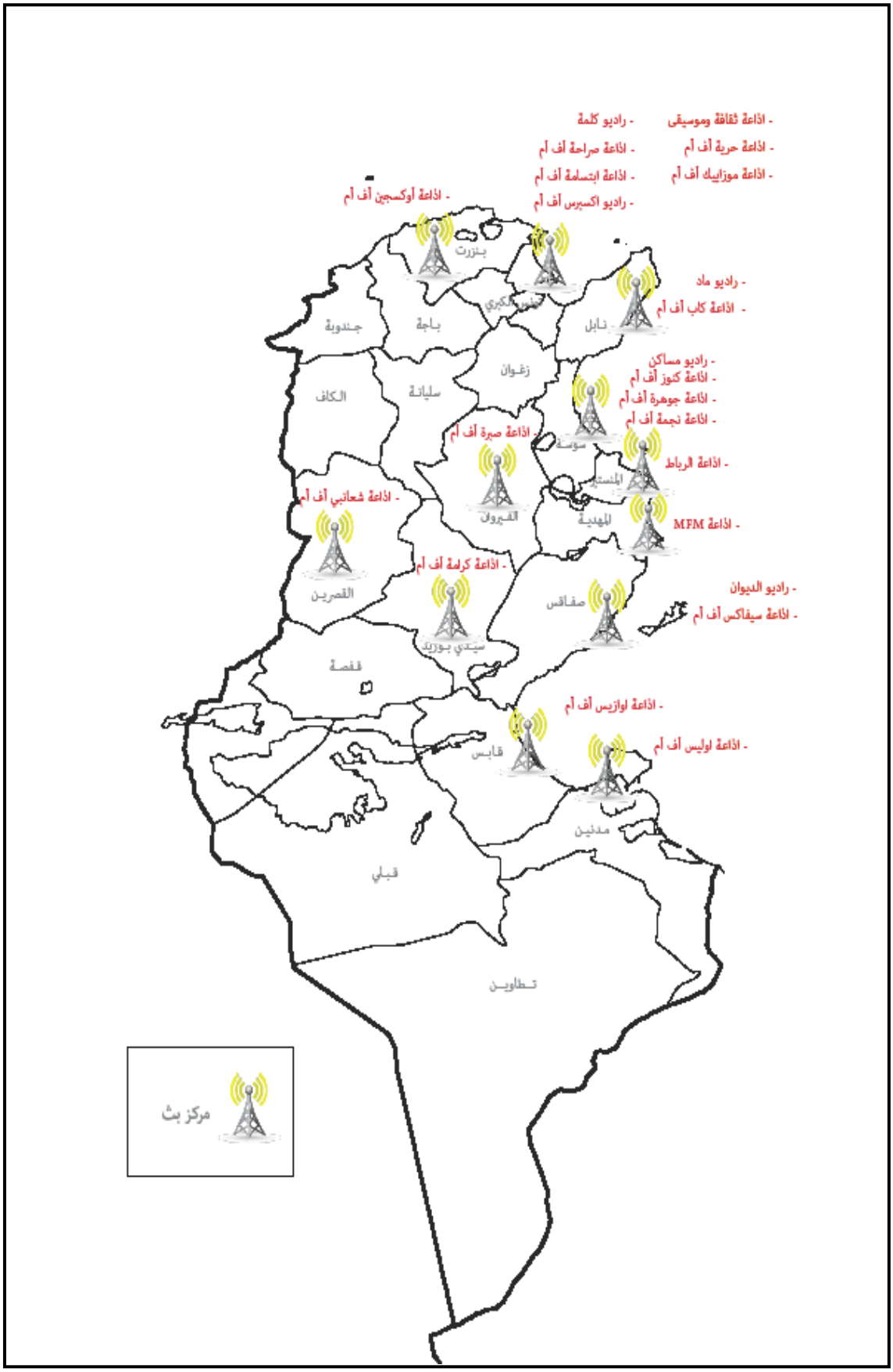

اتفاقيات إجازات إحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية خاصة:

لقد اصدرت الهيئة نصوصا ترتيبية لتسهم في تطوير المشهد وتوضح علاقة المنشآت الإذاعية والتلفزية بالهيئة والتزاماتها تجاه الجمهور. فبالإضافة إلى كراسات الشروط التي كانت قد صدرت بمقتضى القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، قامت الهيئة بإعداد اتفاقيات الإجازات. التي يتم بمقتضاها تأطير التزامات المنشأة المعنية تجاه الهيئة، وهي تتضمن معطيات حول الحاصل على الإجازة والشركة المديرة للقناة ومركز البث ومجاله بالنسبة للإذاعات ومعطيات أساسية خاصة بالبرمجة والالتزامات المتعلقة بالمضامين والإشهار والبث.

وقد تم إمضاء الدفعة الثانية4 من الاتفاقيات بتاريخ 18 فيفري 2015 وشملت القنوات الإذاعية والتلفزية التي كانت قد تحصلت على إجازات وتم بمناسبة هذا اللقاء تسليم شهادات الإجازات لقناتي "المتوسط" و"شبكة تونس الاخبارية (تي. آن. آن)" ولإذاعات "الشعانبي اف.ام." و"أوليس آف.آم." و"صبرة آف.آم." و"أوازيس آف.آم".

وقد نظمت الهيئة بتاريخ 31 جويلية 2015، لقاءا آخرا لتوقيع اتفاقيات إجازات 3 قنوات تلفزية خاصة و9 قنوات إذاعية خاصة وهي: قناة الجنوبية، قناة فرست تي في، قناة تلفزة تي في، إذاعة الديوان، إذاعة سيفاكس اف.ام، إذاعة مساكن، إذاعة نجمة اف.ام، إذاعة حرية اف.ام، إذاعة ثقافة وموسيقى، اذاعة ابتسامة اف.ام، إذاعة اوكسيجان اف.ام، إذاعة جوهرة اف.ام.

وفي 17 سبتمبر 2015، تم إمضاء الدفعة الرابعة من اتفاقيات الإجازات وشملت قناة تلفزية خاصة و4 قنوات إذاعية خاصة وهي: قناة التاسعة، إذاعة الرباط، إذاعة أم.أف.أم، إذاعة موزاييك أف.أم وإذاعة كاب أف.أم.

تسليم شهادات إجازات إحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية، يوم 17 سبتمبر 2015 بمقر الهيئة، بإشراف السيد النوري اللَجمي، رئيس الهيئة، وبحضور أعضاء مجلس الهيئة وممثلي المؤسسات الإعلامية.

4 تم توقيع الدفعة الأولى من الاتفاقيات في11 ديسمبر 2014 وشملت 10 إذاعات جمعياتية و3 إذاعات خاصة جديدة.

و باعتبار أن الهيئة قد اشتغلت في سياق خاص ومتشعب حيث وجدت نفسها بعد تركيزها خلال شهر ماي2013، كما ذكرنا، أمام عدد من التلفزات والإذاعات التي تبث بطريقة غير قانونية فآثرت حينها تأطير تلك الوضعيات وإخراج تلك المؤسسات من حالة القرصنة، وهو ما انتج وضعا يتسم بعدم التوازن على مستوى البلاد التونسية. على اعتبار أنه من الطبيعي للمؤسسات الخاصة أن تسعى إلى التمركز في المناطق الجغرافية التي توجد بها كثافة سكانية وحركة اقتصادية وهو ما يستوجب، إلى جانب تطوير منظومة الإعلام العمومي الجهوي والإعلام الجمعياتي، إيجاد آليات لتشجيع الاستثمار في مجال الإعلام السمعي والبصري الجهوي، في سبيل تحقيق نوع من التوازن بين مختلف الجهات.

مع ذلك يبقى المشهد السمعي والبصري الخاص في تعدديته مكسبا مهما باعتباره أصبح يضم 11 تلفزة و23 إذاعة أغلبها قنوات تأسست بعد جانفي 2011، يقتضي الحفاظ عليه العمل على ضمان استقلالية هذه المنشآت والنأي بها بعيدا عن المصالح السياسية والاقتصادية.

نموذج من شهادة الإجازة

الجمهـورية التونسـية

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة

تسند الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى شركة "....." إجازة إحداث واستغلال قناة .....تحت مسمى

"....."

تونس في .....

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي

HAICA

اسم القناة:.....

الشركة: شركة .....

السجل التجاري: .....

المقر الاجتماعي: .....

الوكيل القانوني: .....

بطاقة تعريف وطنية عدد .....

صادرة بتونس في .....

صلوحية الإجازة:
من ..... إلى .....

*مدة صلوحية هذه الإجازة 7 سنوات يقع تجديدها، بعد القيام بالإجراءات اللازمة، ما لم يتم خرق أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلقة بسحب الإجازة.

تنظيم الإرسال عن طريق محطات التجميع الساتلي للأخبار (SNG):

إضافة إلى إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية خاصة، سعت الهيئة لتنظيم عملية إسناد التراخيص المؤقتة لاستغلال محطة أو أجهزة التجميع الساتلي للأخبار، فأصدرت القرار عدد 2 المؤرخ في 18 مارس 2015 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد التراخيص المؤقتة لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار لتغطية أحداث

كبرى أو طارئة بعد أن كانت قد أصدرت القرار عدد 5 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الترخيص المؤقت لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار لتغطية الانتخابات والاستفتاءات. وكانت الهيئة قد شرعت منذ أفريل 2014 في إعداد كراس شروط يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد اجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار، وذلك في إطار لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ومركز الدراسات والبحوث حول الاتصالات وممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصالات والاقتصاد الرقمي كما تمت الاستعانة بخبراء من مؤسستي الإذاعة والتلفزة العموميتين.

وتركز التوجه العام لعمل اللجنة على تحرير قطاع استغلال محطات التجميع الساتلي بهدف تحسين جودة الرسالة الإعلامية والمساهمة في تكريس قيمة القرب في الإعلام.

وتم في هذا الإطار تمكين القنوات التلفزية العمومية بالانتفاع الآلي بهذه الخدمة، كما تم إرساء معايير وشروط مضبوطة تعتمد في إسناد إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار. وتم بذلك القطع مع الآليات القديمة التي كانت تُعتمد لإسناد ترخيص هذه الخدمة في ظل النظام السابق والتي كانت تتسم بغياب المعايير الشفافة وأدت إلى احتكار القطاع.

وتوصلت اللجنة المذكورة آنفا، خلال سنة 2015، إلى إعداد النسخة الأولية من كراس الشروط المتعلق بخدمة التجميع الساتلي للأخبار.

ج- الاستقلالية:

من أهم خصائص الخيار التعديلي، الذي أرسته الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال وكرسه دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014، هو إعادة النظر في علاقة السلطة التنفيذية بالإعلام وتحولها من موقع المشرف الحصري إلى موقع الطرف العمومي وذلك في سبيل ضمان استقلالية المنشآت الإعلامية والنأي بها عن كل أنواع الوصاية سواء كانت سياسية أو اقتصادية لتحقيق حرية الخيار التحريري واستقلاليته.

وقد استأنست الهيئة في تناولها لمسالة استقلالية المنشآت الإعلامية بأهم المؤشرات المعتمدة في المعايير الدولية والتي من أبرز متطلباتها:

- **أولا:** استقلالية الهيكل التعديلي المشرف، وهو ما يفترض نظاما سياسيا ديمقراطيا قائما على فكرة التداول السلمي على السلطة يقبل بوجود سلط مضادة صلبه.
- **ثانيا:** الإطار التشريعي الملائم. وهو ما يقتضي أن يضمن الدستور حرية واستقلالية الإعلام ويشترط أن تترجم القوانين هذا الخيار.
- **ثالثا:** تنظيم ملكية المنشآت الإعلامية. فخصوصية منتوج المنشأة الإعلامية يجعلها تختلف عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، فإذا ارتبطت بمصالح سياسية أو اقتصادية أو غيرها، انعكس ذلك في مضامينها وتحول إلى خدمة تلك المصالح. كما أن التركيز في الملكية من شأنه ضرب مبدأ التعدد، وهو ما يستوجب إطارا تشريعيا ملائما يضمن الاستقلالية ويمنع التركيز والاحتكار.

- **رابعا:** نجاعة التعديل الذاتي. إذا ما توفرت حرية التعبير فإن التعديل الذاتي يصبح ضرورة لضمان استقلالية الخط التحريري وتحقيق قدر مهم من الحرفية والالتزام بأخلاقيات المهنة.

إن تقييم واقع الإعلام السمعي والبصري الخاص في تونس سنة 2015 انطلاقا من المؤشرات سالفة الذكر، يبيّن عدم انسجام بين الظاهر والواقع باعتبار أن أغلب تلك المعايير متوفرة من الناحية الشكلية إلاّ أن الالتزام بها مازال بعيدا عن المأمول. فالمرسوم عدد 116 يضمن استقلالية الهيكل التعديلي وحرية واستقلالية الإعلام كما كرسها بعد ذلك الدستور الجديد في 27 جانفي 2014، إضافة إلى أن النصوص الترتيبية والمتمثلة في كراسات الشروط التي وضعتها الهيئة نظمت الملكية ومنعت التركيز فيها وحجَرتها على الأحزاب والقياديين السياسيين. كما فرضت التعديل الذاتي على الإذاعات والتلفزات الخاصة.

ومع أن أحكام كراسات الشروط واضحة بهذا الخصوص إلاّ أن محاولات خرقها بطرق متعددة كانت متواترة، فقد رفضت الهيئة إسناد إجازات لبعض المترشحين بعد أن تبين أن لهم مسؤوليات حزبية. من ذلك مثلا مطلب السيد سعيد الجزيري باعتباره رئيس حزب "الرحمة"، والذي كان قد تقدم سنة 2014 بطلب للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت مسمى إذاعة "القرآن الكريم". وكذلك مطلب السيد سليم الرياحي المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة تحت مسمى قناة "التونسية الأولى" باعتباره رئيس حزب سياسي "الاتحاد الوطني الحر".

كما تم رفض مطلب السيد أسامة بن سالم للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة تحت مسمى "قناة الزيتونة" باعتباره عضو مجلس شورى حركة النهضة.

أما بالنسبة للقنوات الحاصلة على الإجازة، فإن الهيئة ترصد باستمرار مدى استقلاليتها خاصة أمام الحركية التي يعيشها المشهد السياسي منذ انتخابات 2014 والتجاذبات السياسية التي طالت في جزء كبير منها، بشكل مباشر أو غير مباشر، قطاع الإعلام.

وأجرت الهيئة في مارس 2015 تحريات حول استقلالية بعض القنوات التلفزية والإذاعية، على ضوء ما راج من معلومات تعلق بعضها بقناة نسمة وهو ما تأكد من خلال إقرار السيد نبيل القروي، ممثلها القانوني، الصريح بتوظيف قناة نسمة للعب دور دعائي مساند لحركة نداء تونس ومرشحيها أثناء الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية 2014 وهو ما أعلنه كذلك بعض نواب وقياديي الحركة. واعتبرت الهيئة في بيانها الصادر بتاريخ 16 مارس 2015 أن هذه التصريحات خلفت شبهة حول الدور الذي لعبته قناة نسمة خلال الانتخابات والذي يشكل خرقا للقانون الانتخابي وللقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولكراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة ولتصاريح الشرف والالتزامات التي تقدم بها إلى الهيئة بخصوص عدم استعمال القناة بغرض الدعاية والتسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما. وقد دعمت هذه الشبهة تقارير الهيئة ففي قراءة للمخالفات المرتكبة خلال الفترة الانتخابية سنة 2014، سجلت الهيئة أكبر عدد من الخروقات في قناة نسمة بنسبة بلغت 28.5 بالمائة من مجموع الخروقات التي ارتكبتها القنوات الإذاعية والتلفزية خلال تلك الفترة وتمثلت إخلالاتها خاصة في خرق مبادئ الحياد والنزاهة، بث الإشهار السياسي الممنوع قانونا واستغلال نتائج سبر الآراء مع العود في أكثر من مناسبة. وهو ما استوجب تسليط عقوبات على هذه القناة تراوحت بين لفت النظر والتنبيه وتسليط خطية مالية في ثلاث مناسبات.

ونبهت الهيئة في البيان المذكور آنفا، أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة تجاه أي إذاعة أو قناة تلفزية يتستر وراءها طرف سياسي ما قد يصل إلى حد سحب الإجازة وذلك بهدف إرساء مشهد إعلامي مهني مستقل عن كل أنواع التجاذبات ومراكز الضغط.

وقد انعكس هذا التداخل على أداء المؤسسات من ذلك أن تم إفراد القناة التلفزية نسمة من قبل رئاسة الجمهورية بالتغطية الحصرية لحفل تكريم الرباعي الحاصل على جائزة نوبل للسلام.

بيان صادر بتاريخ 16مارس 2015 حول قناة نسمة

الجمـــهوريـــة التـونسيـــة
****
الهيئـــة العليـــا المستقلـة
للاتصال السمعي والبصري

HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

تونس في 16 مارس 2015

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تتحرى في استقلالية بعض التلفزات والإذاعات

على إثر ما راج من معلومات ومعطيات على خلفية الأزمة السياسية التي طالت حركة نداء تونس مؤخرا والمتعلق بعضها بالممثل القانوني لقناة نسمة السيد نبيل القروي، يهم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن توضح النقاط التالية:

1- ورد على لسان السيد نبيل القروي وبعض نواب وقياديي الحركة المذكورة أعلاه ما يفيد توظيف قناة نسمة للعب دور دعائي مساند للحركة ومرشحيها أثناء الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2014، وهو ما يشكل خرقا للقانون الانتخابي والقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
2- من شان هذه التصريحات أن تخلف شبهة حول الدور الذي لعبته قناة نسمة في الانتخابات السابقة وهو ما أثبتته تقارير الهيئة حيث تولت معاقبة القناة في عديد المرات.

وعليه قرر مجلس الهيئة

1- الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة التي تفيد عدم استقلالية السيد نبيل القروي باعتباره ممثلا قانونيا لقناة نسمة وذلك أثناء دراسة ملف القناة الذي مازال عالقا إلى حد الآن .
2- إن اعتراف السيد نبيل القروي بأنه أحد مؤسسي حركة نداء تونس وانغماسه في وضع استراتيجيات لهذه الحركة في الوقت الذي كان يضطلع فيه بوظيفة الممثل القانوني للقناة يشكل خرقا للتصاريح على الشرف والالتزامات القانونية التي تقدم بها إلى الهيئة بخصوص عدم استعمال القناة لغرض الدعاية والتسويق لصورته الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما، وهذا ما يحتم على الهيئة الاحتفاظ بحقها في تتبع السيد نبيل القروي قضائيا.

كما تعلم الهيئة أنها بصدد التحري بخصوص كل قناة إذاعية أو تلفزية توجد بشأنها مؤشرات على أن طرفا سياسيا يتستر وراءها، وستتخذ الإجراءات اللازمة تجاهها والتي قد تصل إلى سحب الإجازة بهدف إرساء مشهد إعلامي مهني وحر يكون بعيدا عن كل التجاذبات السياسية والمالية.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

العنوان: نهج بحيرة ويندرمير -عمارة AMG (الطابق4) ضفاف البحيرة1 تونس 1053
الهاتف: 71656507(00216) / الفاكس: 71656232(00216)
Site web : www.haica.tn
Email : contact@haica.tn

وتتنزل حادثة إفراد قناة نسمة بالتغطية الحصرية لحفل تكريم الرباعي الفائز بجائزة نوبل للسلام من قبل مؤسسة رئاسة الجمهورية -والتي وقع ذكرها آنفا في هذا التقرير- في نفس سياق ضرب استقلالية وسائل الإعلام عموما والخاصة بالتحديد لما فيها من خرق لمبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة بين مختلف المنشآت، فعدم السماح لصحفيي القنوات التلفزية باختيار زاوية تغطيتهم للحدث يضرب حرية العمل الصحفي واستقلاليته.

إن حرص الهيئة على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري -مثلما تقتضيه أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وخاصة الفصل 16 منه- يأتي في إطار الذود عن استقلالية منشآته بالدرجة الأولى وتحصينها من كل الضغوطات التي قد تمارس عليها بأي شكل من الأشكال.

وفي هذا السياق عبرت الهيئة عن رفضها لما تعرضت له قناة "حنبعل" يوم 01 أكتوبر 2015 من قطع للبث في إطار تنفيذ حكم قضائيّ. وحذرت الهيئة، في البيان الذي أصدرته بتاريخ 2 أكتوبر 2015، من خطورة ما حدث معتبرة أنه اعتداء على حق المواطن في الإعلام وأنه قد يؤسس إلى استسهال قطع البث عن المنشآت السمعية والبصرية. وأكدت رفضها المبدئي لقطع البث عن أي منشأة سمعية أو بصرية إلاّ في الحالات النادرة التي حددها القانون.

د- المهنية :

يشهد النشاط الإعلامي السمعي والبصري بشكل عام حركية واضحة لمستها الهيئة من خلال مختلف التقارير التي أصدرتها. ففي فترة الانتخابات مثلا، وحسب التقرير التحليلي المتعلق بتغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية للمسار الانتخابي 2014 والذي تم إصداره سنة 2015، انخرطت جل القنوات الخاصة في تغطية الحملات الانتخابية وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. وأما الأداء الإعلامي للقنوات الخاصة، فقد عرف عموما تطورا ملحوظا في طريقة تناول بعض المواضيع التي تهم الشأن العام ولئن حاولت بعض القنوات تحقيق التوازن والحياد خلال المراحل الثلاث من المسار الانتخابي (الانتخابات التشريعية ودورتا الانتخابات الرئاسية أي من أكتوبر إلى ديسمبر 2014) مثل إذاعة شمس أف.أم، فإن مردود عدد من القنوات الخاصة اتسم بعدم التوازن من خلال إظهار توجهات سياسية مساندة أو معارضة للمترشحين. وأظهرت بعض القنوات عدم توازن في التغطية دون أن يكون بالإمكان تحديد توجه واضح لفائدة طرف سياسي أو مترشح معين في المرحلتين الأوليتين من المسار الانتخابي لتتموقع لاحقا بوضوح خلال الدور الثاني، وهو ما اتسم به أداء قنوات مثل قناة الحوار التونسي وإذاعة موزاييك أف.أم وإذاعة اكسبريس أف.أم وإذاعة جوهرة أف.أم.

وكانت قناة المتوسط مثلا قد أظهرت، خلال انتخابات 2014، انحيازا واضحا لفائدة حركة النهضة وكذلك الشأن بالنسبة لقناة الزيتونة غير الحاصلة على الإجازة. وأبدت قناة تي.أن.أن وإذاعة صراحة أف.أم صيغة أقل تشددا حيث أظهرتا توجها متدرجا، بمعنى أنهما أبدتا عناصر انحياز وتفضيل لحركة النهضة في الانتخابات التشريعية، وللمترشحين القريبين من هذا الحزب خلال الدور الأول للرئاسية، ثم اصطفتا خلال الدور الثاني للرئاسية إلى جانب المرشح محمد المنصف المرزوقي. أما قناة نسمة فقد مرت من توجه متزن نسبيا خلال الحملة الانتخابية التشريعية إلى انحياز واضح في الدورة الأولى للرئاسية لفائدة مرشحي نداء تونس والجبهة الشعبية واصطفت بوضوح وراء المترشح الباجي قايد السبسي في الدور الثاني من الرئاسية.

أما قنـــاة حنبعل - حسب التقرير التحليلي المذكور سابقا- فقد اتسم أداؤها بإعطـــاء أســبقية واضحـــة لحركة النهضـــة في الانتخابات التشريعية، لتختار في الانتخابات الرئاسية توجـها أكثـر اتزانـا في الدور الأول، وبقيت علـى نفس المسـافة مـن المترشحين في الـدور الثانـي. وبالنسبة لقناتي تلفـزة تـي. في وتونسنا فبعد أن سجلتا انحيازا واضحـا خلال المرحلتين الأوليتين من المســار الانتخابــي ضعف اهتمامهما بالانتخابات خلال الدور الثاني من الرئاسية ولم يتم إعطاء الأسبقية لأي من المرشحين.

وأما قناة الإنسـان وقناة الجنوبيـة، فرغم أنهما أبدتا اهتماما ضعيفا بالانتخابات فإنهما أظهرتا توجها سياسيا واضحا حيث ساندت الأولى "حركة النهضة" والتشكيلات الإسلامية الأخرى في البداية ثم محمد المنصف المرزوقـي في الـدور الثانـي من الرئاسية، وخُصّصت الثانية لمساندة شخصية سياسية وحيدة وهو محمد العياشي العجرودي رئيس الحزب التونسي وصاحب قناة الجنوبية خلال تلك الفترة (قبل حصولها على الإجازة).

هذا في ما يتعلق بتغطية الانتخابات. أما في ما يتعلق بتغطية مواضيع الشأن العام فقد لاحظت الهيئة، من خلال رصد التناول الإعلامي لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية، أن بعض القنوات الخاصة مازالت تعاني نقصا على مستوى المهنية خاصة على مستوى ضمان مبدأي التنوع والتعدد وكذلك على مستوى تقديم المعلومة الدقيقة وتفسيرها بعيدا عن التجاذبات والمواقف المنحازة لشق أو لآخر من خلال التركيز على المساندين للمشروع أو المعارضين له دون وجود توازن بين الطرفين أو من خلال غياب أو نقص المتدخلين المحايدين الذين يقدمون المعلومة ويفسرونها دون محاولة التأثير على المتلقي وذلك في إطار ما يعرف بالصحافة التفسيرية. ويتضح هذا الخلل خاصة على مستوى اختيار الضيوف والمتدخلين الذين غالبا ما كانوا غير محايدين كما أن توزيعهم كان، بشكل متفاوت، لصالح موقف على حساب آخر. في المقابل أظهر التقرير ذاته اجتهادا ملحوظا على مستوى مهنية الصحفيين والمعلقين ومقدمي برامج القنوات الخاصة الذين بلغت نسبة الحيادية لديهم إجمالا 81.9 بالمائة من مجموع أدائهم.

ورغم أن هذه النسبة العامة لم ترتق إلى مستوى بعض القنوات العمومية مثل القناة الوطنية الأولى التي بلغت نسبة حيادية إعلامييها في تغطية المشروع نسبة 100 بالمائة وتفاوتت من قناة لأخرى فبلغت 97.9 في إذاعة شمس أف.أم وانخفضت إلى 61.2 بالمائة في قناة تي.أن.أن، فيمكن اعتبارها مؤشرا إيجابيا لأن بعض القنوات تحاول أن تكفل حق المواطن في المعلومة دون التدخل في توجيهه أو التأثير عليه. أما النسبة المتبقية، على محدوديتها، فتعني سعي بعض الإعلاميين إلى التدخل والتأثير على المتلقي من خلال تقديم الموضوع في شكل سلبي أو إيجابي قصد توجيهه وهو ما يتعارض مع الأسس والمعايير المهنية. وقد عمدت بعض القنوات إلى التغاضي عن بعض المواضيع وتهميشها رغم أنها مواضيع تهم الشأن العام.

وبالتوازي مع رصد المضامين، عملت الهيئة خلال سنة 2015 على تحسين الأداء الإعلامي من خلال التكوين والمرافقة ومن خلال صياغة الوثائق المرجعية بالتعاون مع صحفيي ومسؤولي تحرير القنوات الإذاعية والتلفزية. وفي هذا الخصوص يتم التنسيق والترتيب لإنجاز وثيقة توجيهية حول التغطية الإعلامية خلال فترة الأزمات من خلال تناول الأحداث الإرهابية كنموذج لها، في انتظار الشروع في إعداد وثائق مرجعية متعلقة بالتناول الإعلامي لمواضيع أخرى. طبعا هذا إلى جانب ضرورة تطوير آليات التعديل الذاتي داخل هذه المنشآت مثلما تنص على ذلك كراسات الشروط.

ورغم توفر النصوص القانونية والقواعد المهنية وبرامج التأهيل وآليات للتعديل المشترك والتعديل الذاتي، فقد تواترت المخالفات المتعلقة بالمضامين خلال سنة 2015 وتم تصنيف النسبة الأكبر منها تحت عنواني 'المس بالكرامة الإنسانية' و'التحريض على الكراهية والعنف' وتراوحت عقوباتها بين التنبيه وإيقاف بث البرنامج المعني بالمخالفة لمدة محدودة وتمثلت النسبة الأكبر من العقوبات في منع إعادة البث.

واضطرت الهيئة خلال سنة 2015 لتسليط عقوبة إيقاف البرنامج المخالف في ثلاث مناسبات بالنظر لجسامة الإخلال وخطورته.

تمثلت الحالة الأولى في بث جزء مسجل من محاضرة الرئيس السابق محمد المنصف المرزوقي بعد التلاعب بعملية التركيب واجتثاث بعض الجمل من سياقها الحقيقي وحشرها في سياق مخالف ممّا تسبّب في تشويه الكلام وإبعاده عن مقصده الأصليّ بما من شأنه أن يؤدي إلى تأليب الرأي العام ضده، وذلك في حلقة 15 ماي 2015 من برنامج "اليوم الثامن" الذي يتمّ بثه على قناة الحوار التونسي. وقد تقرر ايقاف بثّ البرنامج المذكور لمدّة أسبوع، من أجل مخالفته مقتضيات الفصلين 5 و28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من إخلال مهني وانتهاك لقواعد العمل الصحفيّ ومبادئ النزاهة. كما تفاعلت الهيئة مع طلب المحكمة وأمدتها بتقرير تقني يحلل عملية التلاعب.

وتمثلت الحالة الثانية في بثّ شجار بين مقدّم البرنامج والضيف الأول في حلقة 12 ديسمبر 2015 من برنامج "لاباس" تخلّلتها شتائم واتهامات متبادلة، ثمّ التحق بالبرنامج ضيف ثان وتمحور النقاش حول وجهتي نظر، إحداها تمجّد الرئيس السابق والأخرى تعارض وأدى ذلك إلى نشوب شجار بين الضّيفين حيث استعمل كلاهما شتّى أنواع السّباب والشّتم والتّراشق بالتّهم وصولا إلى حدّ محاولة تبادل العنف الجسديّ. وقد تقرر إيقاف البرنامج لمدّة شهر وإيقاف إعادة الحلقة سالفة الذكر وسحبها من الموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة.

وتمثلت الحالة الثالثة في تبادل للشتائم بين ضيفي حلقة 13 ديسمبر 2015 من برنامج "لمن يجرؤ فقط" لمدة تناهز العشرة دقائق ودون تدخل مقدم البرنامج للحيلولة دون ذلك. وقد تقرر إيقاف البرنامج لمدّة شهر مع إيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعيّة التابعة لها وذلك لما تضمنته من مسّ من كرامة الإنسان والحياة الخاصّة وخرق للضوابط المهنيّة.

وقد رصدت الهيئة كذلك توجها عاما لبعض القنوات نحو البرامج القائمة على الحوارات والإثارة التي تنعكس بشكل مباشر على نوعية المضامين الإعلامية وجودتها. وقد أفرز هذا التوجه ظاهرة المنشط "النجم" المنصهر أداؤه ضمن المشهدية. كما سجلت الهيئة حضورا ملفتا لنفس الوجوه في برامج مختلفة وفي قنوات مختلفة وهو من شأنه أن يمس من مبادئ التنوع والتعدد والتوازن ومن مستوى المادة الإعلامية المقدمة خاصة إذا ما ارتبطت هذه الوجوه بالإثارة أكثر مما ارتبطت بتقديم المعلومة التي تفيد المتلقي.

ولاحظت الهيئة توجها نحو الشخصنة والشحن في بعض المواضيع المطروحة وهو ما من شأنه أن يخل بالدور الأساسي للرسالة الإعلامية والتي تتوجه إلى جمهور عريض في إطار وظائف تحترم فطنته وتلتزم بأخلاقيات التعامل معه. وقد أفرز هذا التعاطي الإعلامي القائم على الخلط بين العام والخاص ورود العديد من الشكايات للتظلم من رفض بعض المنشآت الإعلامية تمكين أصحابها من حق الرد.

وقد حرصت الهيئة على تنظيم حق الرد والتصحيح صلب كراسات الشروط بضبط شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق والتزامات المنشأة الحاصلة على الإجازة بهذا الخصوص. وقد دأبت الهيئة على مراسلة المنشآت المعنية لحثها على تمكين طالبي حق الرد من ممارسة حقهم، غير أنها غالبا ما تجابه بعدم التفاعل المطلوب. وإذا ما وقعت الاستجابة لطالب حق الرد فإنه لا يتم الالتزام من قبل المنشأة بتسهيل ظروف تسجيل حق الرد بشكل يسمح بتحقيق الغاية منه.

إن مختلف هذه العناصر التي ذكرنا أنتجت اليوم نماذج إعلامية هجينة قائمة على الإثارة والمشهدية وعلى تداخل الوظائف حد الخلط بين الإخبار والترفيه مع إسراف في التركيز على برامج تلفزيون الواقع وبرامج الألعاب والمراهنات المدرّة للربح السهل.

ولا يمكن الفصل بين هذه الخيارات التحريرية والواقع الاقتصادي للمنشآت الإعلامية، فنقص فرص التمويل وتقلص سوق الإشهار مع اشتداد المنافسة إضافة إلى نقص الشفافية والمصداقية في نتائج قياس نسب الاستماع والمشاهدة، جعل بعض القنوات الإذاعية والتلفزية تسعى لضمان استمراريتها من خلال الاندماج في نماذج اقتصادية لا ترتقي بالضرورة لمستوى جودة المضامين بل آثرت الاستسهال لمضاعفة رصيدها من نسب الاستماع والمشاهدة حتى أصبح المضمون في خدمة الإشهار وليس العكس. (وهذا ما سنفصله لاحقا في الباب المخصص لاقتصاد الإعلام السمعي والبصري).

ه- المتابعة والمرافقة والتوجيه:

سعت الهيئة لمتابعة وضعية القنوات السمعية والبصرية والاطلاع على الإشكالات التي تواجهها والتي قد تعيق سير عملها. فنظمت سلسلة من اللقاءات لمتابعة أوضاع عدد من المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية وخاصة أوضاع صحفييها الذين تم تسريح البعض منهم وإيقاف البعض الآخر عن العمل بسبب الاوضاع المالية المتردية لهذه المؤسسات وهو ما من شأنه التأثير على جودة الرسالة الاعلامية.

وفي هذا الإطار، التقى مجلس الهيئة، في شهر سبتمبر2015 بعدد من ممثلي بعض المنشآت الإعلامية، ومن بينهم الممثل القانوني لقناة "حنبعل" السيد زهير القمبري للاطلاع على أوضاع القناة وتفاصيل المشاكل الاجتماعية المطروحة والتي تحول دون حسن أداء هذه القناة لدورها المنشود. كما تم الاستماع الى السيد بوطيب المرزوقي الممثل القانوني لإذاعة أوازيس أف.أم والسيد الحجاج بن يوسف، الممثل القانوني السابق لنفس الإذاعة، بعد أن تفاقم الخلاف بينهما وتحول الى نزاع قضائي أثر على العمل داخل المنشأة. كما تابعت الهيئة الأوضاع الاجتماعية في قناة تونسنا.

وإن عملت الهيئة في إطار وظائفها التعديلية على محاولة إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها الإسهام في حل الإشكالات المطروحة وفق ما يسمح به القانون، فإنها كانت تدعو المنشآت السمعية والبصرية إلى احترام كراسات الشروط خاصة في ما يتعلق بحقوق العاملين فيها بما يحفظ كرامتهم ويساهم في الارتقاء بأدائهم الصحفي بالشكل المأمول.

وكانت الهيئة قد نظمت ورشة عمل في 13 أفريل 2015 حول تطوير أخلاقيات المهنة وحماية الصحفيين بمشاركة إعلاميين من القطاعين العام والخاص وممثلين عن المجتمع المدني وذلك قصد رسم حدود الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحافيين وآليّات حمايتهم لضمان استقلاليتهم.

كما بادرت الهيئة بإجراء حوارات مع القائمين على القنوات الإذاعية والتلفزية، كشكل من أشكال مرافقة وسائل الإعلام السمعي والبصري وحثها على احترام حريَة التعبير والتعددية في الفكر والرأي، والوقوف على مدى تقيّدها بالقواعد السلوكية والأخلاقية المنظمة لإنتاج المضامين والمحتويات الاعلامية، ومدى التزام المؤسسات السمعية والبصرية بكراسات الشروط.

وفي الغرض، وضعت الهيئة روزنامة عمل للقاء المسؤولين والقائمين على المؤسسات السمعية والبصرية كانت فاتحتها في 30 نوفمبر 2015، من خلال لقاء مع ممثلين عن قناة "الحوار التونسي". حيث تم التداول في جملة من الإخلالات التي عاينتها الهيئة في بعض برامج القناة والتي تضمنت خرقا لأخلاقيات المهنة وإخلالا بجودة الرسالة الإعلامية. وتعهّد القائمون على القناة خلال اللقاء بالعمل على تلافي مثل تلك الإخلالات والالتزام بوضع ميثاق أخلاقي يؤطر العمل داخل المؤسسة.

و- تطوير المنظومة القانونية للإعلام السمعي والبصري الخاص:

في إطار مسار تطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري، نظمت الهيئة ورشات عمل تهدف لمناقشة أليات تطوير النظام القانوني للإعلام السمعي والبصري الخاص.

وفي هذا الصدد، تم تنظيم ورشة في 30 مارس 2015 حول آليات تعديل القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة تناولت بالخصوص كيفية ضمان ديمومة هذه المؤسسات وكيفية تقديم مضامين إعلامية تحترم القوانين وأخلاقيات المهنة.

وشارك في هذه الورشة مهنيون وممثلون عن قنوات إذاعية وتلفزية خاصّة وخبراء في القانون وممثلون عن المجتمع المدني. وتمحورت أشغال الندوة حول مقاييس إسناد الإجازات وشروط ملكية القنوات السمعية والبصرية والالتزامات الواجب احترامها. كما تدارس المشاركون ضمانات حماية حرية التعبير والإعلام وسبل تعديل مضامين هذه القنوات متى تم رصد الإخلالات ومختلف العقوبات وآثارها وكذلك الضوابط المتعلقة بالإشهار.

وخلصت الورشة إلى تسجيل مجموعة من المقترحات والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها لصياغة مشروع القانون الجديد للاتصال السمعي والبصري من ذلك ضرورة المحافظة على المكاسب التي جاء بها المرسوم 116 وتضمينها في القانون الجديد إضافة إلى تضمينه بعض المبادئ الواردة في كراسات الشروط. والحرص على التناسق بين القانون الجديد وبقية القوانين ذات الصلة مثل قانون مجلس المنافسة وقانون الاتصالات وقانون الأرشيف.

وأكد المشاركون على أهمية مسألة تنظيم ملكية وسائل الإعلام السمعية والبصرية وعلى ضرورة ضبط موانعها والتنصيص على استقلالية مالكيها ومسيريها عن الأحزاب السياسية وعن شركات قيس نسب الاستماع والمشاهدة، مع سن ضوابط تحول دون احتكارها. كما تم التأكيد على ضرورة التدقيق في مصادر أموال المساهمين في رأس مال هذه المنشآت.

وفي علاقة بحماية حرية الاتصال السمعي والبصري، اتفق المشاركون في الندوة على ضرورة حماية مبدأ الحق في حرية الإعلام مع وضع ضوابط لممارسته والالتزام بالمعايير الدولية بهذا الخصوص. كما أكدوا على ضرورة حماية الصحافيين وضمان حقوقهم المالية مع التأكيد على الالتزام بالضوابط والأخلاقيات المهنية والدفع لإحداث آليات للتعديل الذاتي والتعديل المشترك.

وفي علاقة بشروط إسناد الإجازة، تم اقتراح سن قواعد تأخذ بعين الاعتبار العامل الديمغرافي من ذلك توزيع الكثافة السكانية. وتم التأكيد على ضرورة تحديد آجال البث في الإجازة والتدقيق في عمليات إحالتها.

وتم التنبيه إلى مخاطر القرصنة والتمييز بينها وبين التجارب النضالية التي كان هناك ما يبررها على غرار الإذاعات الحرة التي عرفت في التجربة الفرنسية (Radios Libres) عندما كان التعدد في المجال الإعلامي ممنوعا.

كما تم التركيز على أهمية تنظيم الإشهار وضبط قواعده لتحقيق التوازن بين المنشآت السمعية والبصرية وضمان ديمومتها وجودة مضامينها تفاديا لإرساء إعلام نمطي لا يقدّم الإضافة إلى المتلقي. مع ضرورة مراعاة طاقة استيعاب السوق. وتم اقتراح إحداث شركة إنتاج وإشهار بإمكانها المشاركة في الإنتاج الثقافي.

كما تم الاتفاق على ضبط مسألة قيس نسب الاستماع والمشاهدة نظرا لتأثيره المباشر على توزيع الإشهار خاصة وأنه لا يوجد إجماع حول المؤسسات الناشطة في هذا القطاع.

كما تم التأكيد على الجودة على المستوى التقني خاصة وأنه وقع التعرّض لها في كراسات الشروط.

وفي علاقة بالخروقات والعقوبات، تم التأكيد على ضرورة إقرار عقوبات صارمة على كل من يقوم باستعمال أسماء مستعارة للحصول على إجازات استغلال قنوات إذاعية وتلفزية مع وجوب التدقيق والتفصيل في العقوبات في بنود واضحة وإيجاد عقوبة خاصة بالبث دون إجازة. إضافة إلى أهمية الفصل بين سلطة التتبع وسلطة إصدار العقوبة.

3. الإعلام الجمعياتي:

يندرج الإعلام الجمعياتي ضمن صنف يعرف بالإعلام البديل. وقد ارتقى هذا الإعلام من وضعية الظاهرة في النصف الثاني من القرن الماضي إلى مستوى الضرورة على ضوء التحديات الكبرى التي يجابهها الإعلام العمومي والخاص. ففي بعض البلدان مثل سويسرا، فاق عدد الإذاعات الجمعياتية عدد الإذاعات الخاصة والعمومية مجتمعة، ويبلغ عددها في المملكة المتحدة نحو 245 إذاعة.

ويتميز الإعلام الجمعياتي بصبغته غير الربحية. وهو قائم على فكرة اعلام القرب وتناول المضامين والأخبار بطريقة مغايرة لما هو سائد في الإعلام العمومي والخاص.

ولئن ورد صنف الإعلام الجمعياتي في المرسوم عدد 116 لسنة 2011، إلا أنه لم يتم التفصيل في أحكامه الخاصة. وقد أولت الهيئة لهذا النوع من الإعلام أهمية خاصة أفردته بكراسي شروط تتعلقان بإحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الجمعياتية وهما:

- كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية.
- كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية جمعياتية.

أ- التعدد والتنوع:

لقد كان من الطبيعي أن يسعى الإعلام الخاص إلى الاستقرار في مناطق تتميز بتمركز ديمغرافي وحركية تجارية وصناعية مكثفة. وكان من نتائج عدم التوازن الجهوي حدوث اختلال في توازن المشهد السمعي والبصري على مستوى كامل تراب الجمهورية. وعلى اعتبار أن مختلف الحكومات المتعاقبة لم تول اهتماما يذكر بتطوير منظومة الإعلام الجهوي العمومي وتم الاكتفاء بالإذاعات الجهوية القائمة نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فإن فكرة إحداث إذاعات جمعياتية، بالإضافة لوظائفها الأساسية، كانت منفذا لتعديل المشهد السمعي والبصري على مستوى التوزيع الجغرافي. وبحلول سنة 2015، أصبح المشهد السمعي والبصري يحتوي على 10 إذاعات جمعياتية مجازة موزعة على النحو التالي:

القنوات الإذاعية الجمعياتية المجازة إلى حدود ديسمبر 2015

القناة	مركز البث	مجال البث	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ بداية البث على الأف.أم
راديو6	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	14 فيفري 2011
إذاعة صوت المناجم	مدينة قفصة	مناطق ولاية قفصة	2 سبتمبر 2014	مارس 2012
راديو نفزاوة	مدينة قبلي	مناطق ولاية قبلي	2 سبتمبر 2014	13 نوفمبر 2013
القصرين اف ام	مدينة القصرين	مناطق ولاية القصرين	2 سبتمبر 2014	21 اوت 2015
راديو رقاب الثورة	مدينة الرقاب	منطقة رقاب من ولاية سيدي بوزيد	2 سبتمبر 2014	9 جانفي 2013
إذاعة الجريد	مدينة توزر	مناطق ولاية توزر	2 سبتمبر 2014	9 ديسمبر 2013
إذاعة أمال	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	لم تنطلق في البث
دريم اف ام	مدينة حاجب العيون	مناطق ولاية القيروان	2 سبتمبر 2014	لم تنطلق في البث
هنا القصرين	مدينة القصرين	مدينة القصرين	2 سبتمبر 2014	لم تنطلق في البث
راديو كامبيس	مدينة رواد	منطقة رواد من ولاية أريانة	2 سبتمبر 2014	لم تنطلق في البث

واستكمل أغلب الحاصلين على إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعية جمعياتية إجراءات الإجازة. وفي إطار تشجيعها وتقليص نفقاتها، خصت الهيئة القنوات الجمعياتية بمعلوم رمزي للإجازة باعتبار خصوصيتها غير الربحية حيث حُدّدت قيمة هذا المعلوم بمائة دينار بالنسبة للإذاعة الجمعياتية ومائتي دينار بالنسبة للتلفزة الجمعياتية وذلك بمقتضى القرار عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

وعلى أهمية الإعلام الجمعياتي في تونس فإن المشهد بتنوع قنواته الإذاعية يظل مفتقرا للإعلام البصري الجمعياتي. فرغم الجهود التي بذلتها الهيئة لتوفير الإطار الترتيبي لتنظيم هذا القطاع ولدعمه وترسيخه، فإنها لم تتلق مطالب إحداث قنوات تلفزية جمعياتية.

ولأن الإذاعات الجمعياتية تعد مكسبا فعليا، فإنّ الهيئة ترى أنه من الضروري دعمها وتطوير أدائها خاصة وقد بدأ بعضها ممن انطلق في البث في احتلال مكانته داخل المشهد الإعلامي على المستوى الجهوي.

وقد انطلقت 6 إذاعات جمعياتية في البث قبل ديسمبر 2015، وهي، إلى جانب راديو6 وإذاعة صوت المناجم، القصرين أف.أم (KFM) وراديو رقاب الثورة وراديو نفزاوة وإذاعة الجريد أف.أم، أي قبل انقضاء سنة من تاريخ إمضاء اتفاقيات الإجازات وهو 11 سبتمبر 2014.

وباعتبار أن الفصل 15 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية يقضي ببداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية، وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية، لذلك تسعى الهيئة لمساعدة هذه الاذاعات على الانطلاق في البث نظرا لطبيعة رسالتها المواطنية وضرورة تعزيز التنوع في المشهد السمعي والبصري التونسي.

مراكز بث الإذاعات الجمعياتية الحاصلة على الإجازة إلى حدود ديسمبر 2015

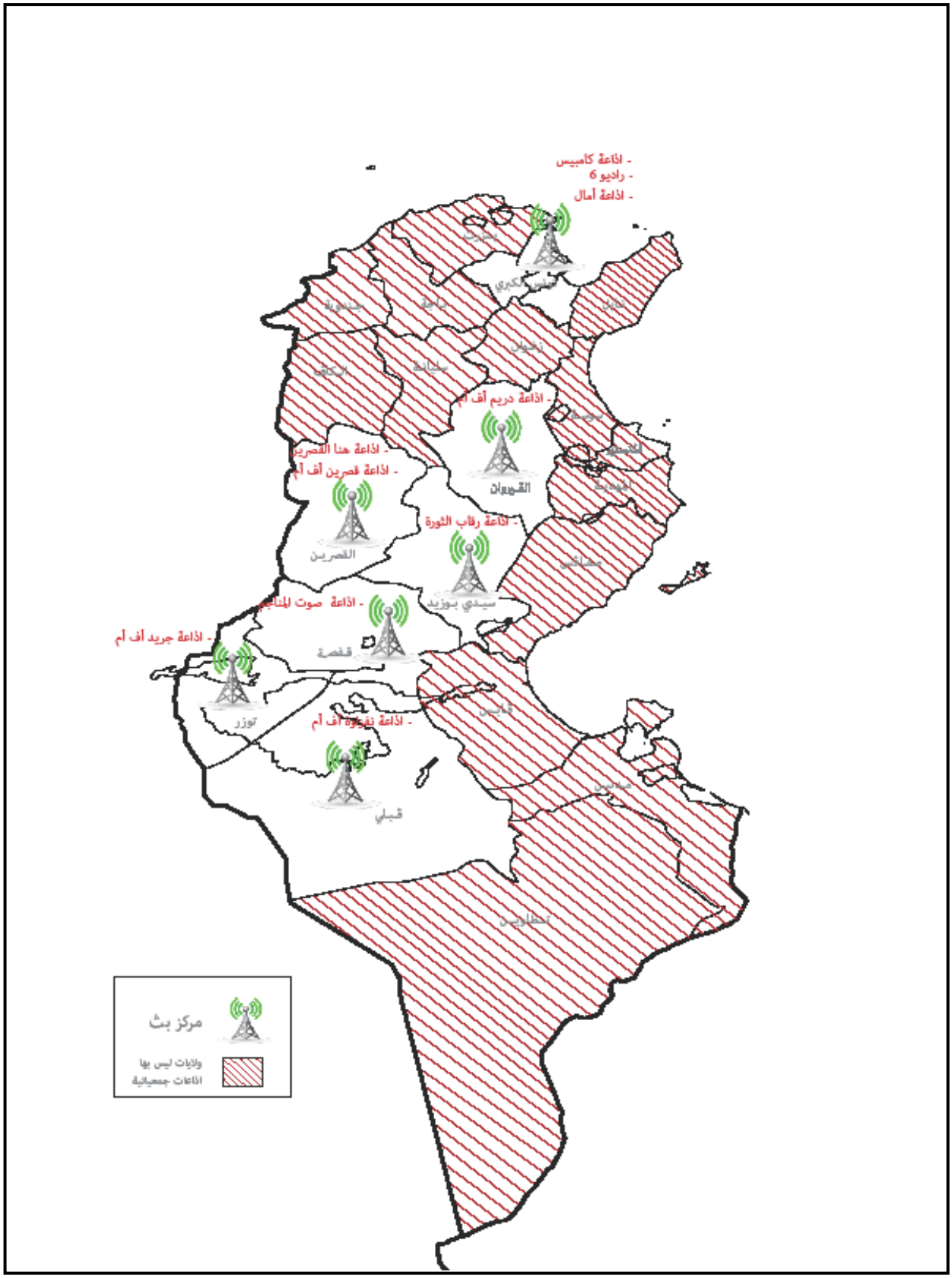

ب- الاستقلالية:

تتسم الإذاعات الجمعياتية بالصبغة غير الربحية وهو ما يجعلها تعتمد نموذجا اقتصاديا مختلفا عن الإعلام الخاص والعمومي. ومع ذلك سُمح لها بالإشهار بشكل محدود ضمانا لاستمراريتها حيث نص الفصل 49 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية على أن لا تتجاوز مدة بث الومضات الاشهارية فيها 3 دقائق في الساعة وترتفع هذه المدة استثنائيا إلى 5 دقائق في شهر رمضان. ومع ذلك تعاني هذه الإذاعات من أزمة اقتصادية خانقة مما يقلّص من دورها ويأثّر في إمكانية إشعاعها في محيطها وهو ما قد يجعلها عرضة للتدخل في خياراتها التحريرية.

وفي هذا السياق قررت الهيئة مساندة هذه الإذاعات من خلال تقديم الدعم المادي لها، بعد أن تم الاستئناس ببعض التجارب الدولية في هذا المجال والاستفادة منها. ففي مؤتمر دولي نظمته الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بباريس حول الإذاعات الجمعياتية عرّفت الهيئة بالتجربة التونسية، وهي أول تجربة عربية يحظى فيها الإعلام الجمعياتي بإطار قانوني وترتيبي متكامل، كما تم الاطلاع على مختلف التجارب من ذلك فكرة الدعم المادي من خلال إحداث برنامج لدعم هذه الإذاعات وتطوير إنتاجها وجودة برامجها على أساس معايير شفافة وموضوعية.

وقد عملت الهيئة على بلورة فكرة برنامج الدعم من خلال السعي في اتجاه توفير موارد مالية له وإبرام اتفاقيات وشراكات لتعزيزه.

ولئن آمنت الهيئة بأهمية وظيفة الإعلام السمعي والبصري الجمعياتي في تونس خاصة على المستوى الجهوي والمحلي، فإنها لم تلق التفاعل المطلوب من قبل بعض مؤسسات الدولة المعنية. والجدير بالذكر أنه ورغم تراجع ميزانية الهيئة بين سنتي 2014 و2015 بما قدره 72 ألف دينارا إلا أنها خصصت مبلغا قدره 50 ألف دينار بعنوان برنامج لدعم الإذاعات الجمعياتية يقتطع سنويا من ميزانيتها بداية من سنة 2014. كما عملت الهيئة على إرساء تقليد يتمثل في أن يتم الدعم المالي المقدم من المؤسسات الوطنية والدولية لهذه الاذاعات من خلال برنامج الدعم المذكور، وذلك ضمانا لاستمرارية هذا الصنف من الإعلام وديمومته واستقلاليته. وفي هذا الإطار، قامت الهيئة، في مرحلة أولى، بإبرام اتفاقية شراكة قدمت بمقتضاها مصلحة التعاون والعمل الثقافي الفرنسية بتخصيص منحة قدرها 20 ألف أورو (أي ما قيمته 43.383,947 دينار تونسي) بعنوان دعم هذه الإذاعات.

ويتم الإعداد لإبرام اتفاقيات أخرى بهذا الخصوص مع بعض المنظمات والمؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ووحدة التعاون الدولي التابعة للقسم الفدرالي للشؤون الخارجية السويسرية.

وتتجه الهيئة نحو إحداث لجنة مستقلة تكلف بإسناد المنح للإذاعات الجمعياتية بالشراكة مع مختلف الهياكل والأطراف المعنية لضمان الشفافية في توزيعها، على أن يخصص الدعم للإسهام في تأسيس هذه الإذاعات ومساعدتها على تغطية جزء من تكاليف الإرسال إضافة الى دعم جودة إنتاج مضامينها وفق المعايير التي تضعها اللجنة.

هذا وشمل مشروع دعم الإذاعات الجمعياتية سنة 2015 جوانب أخرى منها الدعم اللوجستي والتكوين والتأهيل. حيث قدمت الهيئة في شهر مارس 2015 هبة تضمنت تجهيزات مكتبية وإعلامية شملت كل الإذاعات الجمعياتية المجازة.

وإضافة إلى أشكال الدعم المادي المباشر، سعت الهيئة لتقليص نفقات الإذاعات الجمعياتية في سبيل تنظيم عملية الإرسال فنسقت مع الديوان الوطني للإرسال حيث أفضى ذلك الى التخفيض في معاليم الإرسال إلى 18 ألف دينار سنويا.

إن التجربة التونسية الحديثة في مجال الإعلام الجمعياتي في حاجة الى الإحاطة ومزيد التكوين، فقد لاحظت الهيئة خلطا وضبابية لدى بعض القائمين على الإذاعات الجمعياتية بخصوص وظيفتها وصبغتها غير الربحية وذلك من خلال ظهور منحى تنافسي سواء في علاقتها بالإذاعات الخاصة أو حتى في علاقتها في ما بينها رغم أن الطرح المتعارف عليه في التجارب المقارنة قائم على علاقة التضامن والتعاضد بين مختلف مكونات الإعلام الجمعياتي. وهذا الخلط يمكن أن يهدد جوهر المقاربة التي يقوم عليها هذا الصنف من الاعلام المواطني ويعرضه لخطر الاستغلال والاستقطاب.

كما لاحظت الهيئة أيضا سعي بعض الإذاعات الجمعياتية نحو الانتشار والتوسع جغرافيا في مجال البث وهو ما من شأنه أن يفقدها خصوصيتها الأساسية المتمثلة في المحلية والقرب.

ج- المهنية:

إن الإعلام الجمعياتي كما أسلفنا هو إعلام مواطني بالأساس يختلف عن الإعلام المحترف في طريقة تناول المواضيع باعتباره يفتح المجال أمام المواطنين باختلاف شرائحهم لإنتاج مضامين وتبليغ رسائل إعلامية وهي مهمة يضطلع بها في الحالات العادية الصحفي بصفة أساسية. ومع ذلك، وبالتوازي مع احترام الصفة المواطنية لهذا النوع من الإعلام، فإن الهيئة سعت إلى ضمان الحد الأدنى من المهنية من خلال جملة من الإجراءات لعل أهمها شرط انتداب صحفي محترف على الأقل كامل الوقت في فريق عمل كل إذاعة جمعياتية - وقد تم التنصيص على ذلك في اتفاقيات الإجازات الخاصة بالإذاعات الجمعياتية - إضافة إلى تشريك ناشطيها في مختلف الورشات والدورات التدريبية وفي صياغة مختلف الوثائق التوجيهية والمرجعية المتعلقة بتناول بعض الأحداث والمواضيع، حيث كان للإذاعات الجمعياتية مثلا حضورا فاعلا في مسار إعداد مشروع وثيقة توجيهية حول التغطية الإعلامية خلال فترة الأزمات: الأحداث الإرهابية نموذجا

وقد لمست الهيئة تفاعلا إيجابيا من قبل القائمين على هذه الإذاعات الذين أبدوا حماسا وتطلعا نحو تطوير برامجها وجودة مضامينها. كما لاحظت عدم وجود خروقات خطيرة على مستوى مضامين هذه الإذاعات. إضافة إلى عدم تسجيل شكاوي تذكر بخصوصها.

د. تطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري الجمعياتي:

بالنظر إلى الدور البارز الذي بات يضطلع به الإعلام الجمعياتي في المجتمعات الديمقراطيَة باعتباره فضاء هاما لتكريس إعلام القرب خدمةً للقضايا المجتمعية والمدنية، أولت له الهيئة اهتماما خاصا وسعت لتطوير النصوص القانونية التي تنظمه. فكان الاعلام الجمعياتي عنصرا أساسيا في مسار تطوير منظومة الاتصال السمعي والبصري القانونية إلى درجة التأكيد على ضرورة إفراده بابا خاصا في القانون الجديد.

وتم تخصيص ورشات للنقاش منها لقاء 9 مارس 2015 الذي جمع مجلس الهيئة مع ممثلين عن الإذاعات الجمعيّاتية وهياكلهم بهدف التشاور حول مشروع القانون والاطلاع على مشاغلهم وأهم الاشكاليات المطروحة والتي تركزت أساسا حول ملفات البث والتمويل والضمانات الكفيلة بتأمين استمرارية هذا الصنف من المنشآت.

مجلس الهيئة يجتمع بممثلين عن الاذاعات الجمعياتية والهياكل الممثلة لها بمقر الهيئة بتاريخ 9 مارس 2015

وبتاريخ 18 مارس 2015 عقدت الهيئة ورشة عمل تحت عنوان " النظام القانوني لوسائل الاتصال السّمعي والبصري الجمعيّاتية" خصصت لمناقشة الاطار القانوني المنظم للإعلام الجمعياتي في تونس والنقائص التي يمكن تلافيها في القانون الجديد، إضافة إلى ضمانات الديمومة وآليات المحافظة على استقلالية خطّه التحريري. وقد حضر اللقاء، إلى جانب ممثلي الاذاعات الجمعياتية المجازة، خبراء في قانون الاتصال وممثلين عن المجتمع المدني. وتم خلال هذه الورشة مناقشة المسائل المتعلقة بالهيكلة والتمويل والبرمجة ومراقبة المضامين وسبل تمتين العلاقة بالجمهور المتلقي.

وتطرقت الورشة إلى الآليات التي تكفل ديمومة وسائل الإعلام السمعي والبصري الجمعيّاتية وسبل تمويلها، على غرار إحداث صناديق للدعم يخضع التصرف في مواردها المالية إلى ضوابط الشفافية، وهو ما يساعد هذه المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية على تحقيق استقلالية خطّها التحريري حتى تؤدي رسالتها الأساسية المتمثلة في تحقيق "إعلام القرب" ودعم جهود التنمية المحليّة.

ومن مخرجات هذه الندوة مقترحات تتعلق خاصة بـ:

- مراجعة الإطار القانوني وتوفير التناسق بين مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجال الجمعياتي.
- تعريف الاعلام الجمعياتي وتحديد هويته والتنصيص على حماية فكرة إعلام المواطنة.
- توسيع مفهوم الصحافة ليشمل الإذاعات الجمعياتية ومراجعة وضعية العاملين فيها باعتبارهم يقومون بعمل صحفي وضمان حقوقهم المادية والمعنوية وحمايتهم عند آداء وظيفتهم الإعلامية.
- ضرورة إيجاد نموذج اقتصادي للإذاعات الجمعياتية لضمان استمراريتها والمحافظة على خصوصياتها. والتعريف بخصوصية الهيكلة الإدارية للإذاعة الجمعياتية.
- البحث في إمكانيات دعم هذه الإذاعات من ذلك مثلا مساهمة الدولة، مساهمة الوزارات مقابل حملات للتوعية والتحسيس، توفير الدعم المحلي من خلال الشركات الوطنية، جمع التبرعات، التحسيس بضرورة مساهمة المواطنين في تمويل الاعلام الجمعياتي...
- مراجعة مسألة الهبات وتطوير آليات الرقابة والحوكمة والشفافية لحماية الإذاعات الجمعياتية من هيمنة رأس المال والسياسيين.
- البحث في إمكانية إعفاء الإذاعات الجمعياتية من بعض المعاليم والاقتصار على معاليم رمزية بالنسبة للإرسال.
- إحداث لجنة للإشراف على برنامج دعم الإعلام الجمعياتي وتحديد مقاييس موضوعية وعادلة لتوزيع الدعم.
- تركيز آليات للتعديل الذاتي وصياغة ميثاق أخلاقيات خاص بالإذاعات الجمعياتية وتشجيع التضامن بينها وإحداث مجلس لأخلاقيات المهنة وهيكل للتعديل الذاتي يسهر على مراقبة شفافية المحاسبات المالية والتصرف الإداري واستقلالية الخط التحريري وبعث برنامج تطوير قدرات العاملين فيها.

4. الإعلام الجهوي:

إن الإعلام السمعي والبصري في الجهات يقوم أساسا على الإذاعات الجهوية العمومية والخاصة التجارية والإذاعات الجمعياتية. إضافة إلى وحدات تلفزية تابعة لمؤسسة التلفزة التونسية العمومية تتوزع على كامل تراب الجمهورية وتقوم بمتابعة وتغطية مختلف الأنشطة في الجهات في إطار التنسيق بينها وبين الوحدات المركزية بالمؤسسة. وهذه الوحدات التلفزية هي:

- وحدة الانتاج التلفزي بصفاقس
- وحدة الانتاج التلفزي بالمنستير
- وحدة الانتاج التلفزي بقفصة
- وحدة الانتاج التلفزي بالكاف
- وحدة الانتاج التلفزي بتطاوين
- وحدة الانتاج التلفزي بمدنين
- وحدة الانتاج التلفزي بقابس
- وحدة الانتاج التلفزي بالقصرين
- وحدة الانتاج التلفزي بالقيروان

- وحدة الانتاج التلفزي بباجة
- وحدة الانتاج التلفزي بتوزر
- وحدة الانتاج التلفزي بمنزل تميم نابل

أما بالنسبة للإذاعات الجهوية، فهي الإذاعات المتمركزة خارج ولايات تونس الكبرى وتغطي مجال بث محدد جغرافيا. وتهتم هذه الإذاعات أساسا بمشاغل الجهة التي يغطيها مجال بثها.

تتوزع مراكز بث الإذاعات التونسية عموما وعددها 46 إذاعة بين تونس الكبرى وبقية ولايات الجمهورية كالتالي:

صنف الإذاعة	عدد الإذاعات المتمركزة في تونس الكبرى	عدد الإذاعات المتمركزة في بقية ولايات الجمهورية
عمومية	06	05
خاصة	07	16
جمعياتية	03	07
مصادرة	02	00
المجموع	**18**	**28**

وقد أولت الهيئة اهتماما خاصا بمسألة تعزيز الإعلام السمعي والبصري الجهوي وأخذت ذلك بعين الاعتبار خلال دراسة ملفات مطالب الإجازات سواء في علاقة بالإعلام الجمعياتي أو الخاص. وبعد إسناد مجموعة من الإجازات الجديدة وتسوية الوضعيات، أصبح المشهد في موفى ديسمبر 2015 يشمل 28 إذاعة جهوية موزعة على كامل تراب الجمهورية منها 16 إذاعة جهوية خاصة و7 إذاعات جهوية جمعياتية إضافة إلى الخمس (5) إذاعات عمومية.

توزيع نسب القنوات الإذاعية حسب مراكز البث

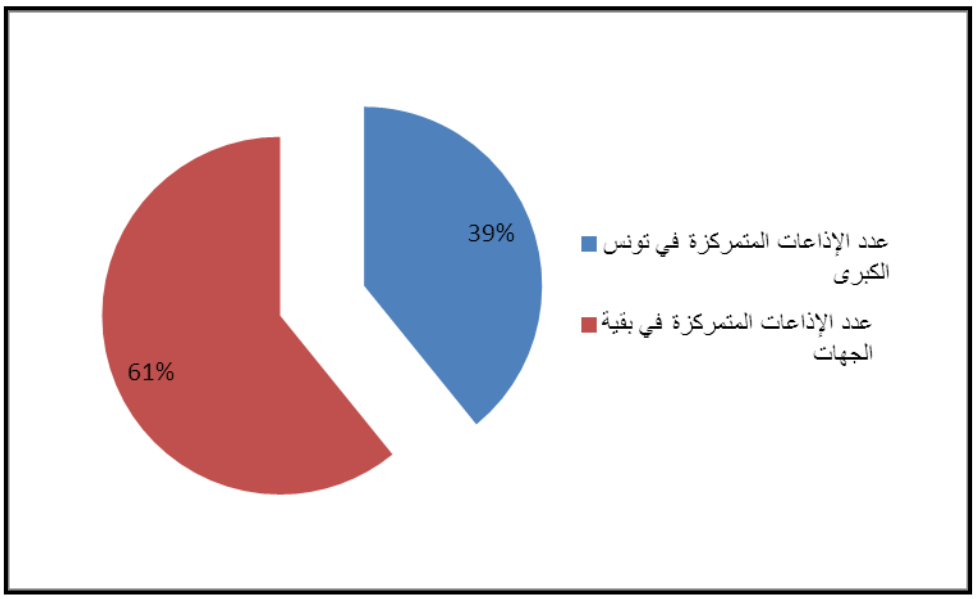

إن خارطة التوزيع الجغرافي للإذاعات تعكس كثافة ملحوظة في تونس الكبرى والمناطق الساحلية، وهو ما يقتضي العمل على الحدّ من الفجوة الاعلامية بين الجهات، وفي هذا السياق يمكن القول انه تمّ تحقيق بعض التعدد والتنوع على مستوى الاذاعات الجهوية. وتعمل الهيئة في اتجاه دعم هذا التنوع وهذه التعددية من خلال إعداد برنامج عمل متوسط المدى لتعزيز المشهد الحالي بإذاعات إضافية مراعاة للنقص الحاصل على مستوى بعض الجهات مع الأخذ بعين الاعتبار المخطط الوطني للترددات القابلة للاستغلال.

فالإعلام الجهوي يلعب دورا أساسيا في تعزيز توازن المشهد السمعي والبصري، علاوة على وظائفه الهامة في سياق عملية الانتقال الديمقراطي وما حف بها من أزمات اجتماعية واقتصادية وأمنية. إلا أن الإشكالات المرتبطة بتوفير الموارد المالية في ظل هذه السياقات شكّل عقبة أمام تطوير هذا القطاع، إضافة للفوضى التي وسمت قطاع الإشهار.

وقد لاحظت الهيئة غياب سياسة إعلامية على مستوى الجهات واختزال المنشآت الإعلامية الخاصة في مؤسسات تجارية أو جمعياتية يقع التعاطي معها من خلال النصوص القانونية المجردة وفي ذلك تجاهل لوظائفها الثقافية والاجتماعية.

وقد عملت الهيئة على التدخل باتجاه جدولة الديون المتخلدة بذمة المنشآت الإعلامية الجهوية الخاصة وطالبت بإسنادها وإعفائها من بعض المعاليم أو التخفيض استثنائيا في المبالغ المستوجبة لتأمين البث والإرسال.

غير أن الحكومات المتعاقبة، ورغم المراسلات الموجهة إليها من قبل مجلس الهيئة، في الغرض لم تقدّم حلولا جذرية واكتفت ببعض الحلول الظرفية من ذلك مثلا أنها كانت قد أقرت تخفيضات لفائدة الإذاعات الخاصة بنسبة 65 بالمائة لسنة 2014 و30 بالمائة لسنة 2015 و30 بالمائة لسنة 2016 دون أن تميز بين طبيعة وحجم ومكان تمركز هذه الإذاعات. لهذا اعتبرت الهيئة أن مثل هذه القرارات لا تستجيب لحاجيات هذا القطاع ولا ترتقي إلى ما يطمح اليه الإعلام الجهوي من دعم.

الباب الثاني

آليات متابعة المشهد السمعي والبصري وتعديله

ان عدم استقرار المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية اقتصاديا واجتماعيا شكّل في بعض الأحيان أحد أسباب الإخلال بالقواعد المهنية والأخلاقية مما أفضى إلى ارتكاب العديد من الخروقات، خاصة وأن الإطار التشريعي المنظم للقطاع يشكو العديد من النقائص.

ويسعى أصحاب بعض المنشآت السمعية والبصرية، عمومية كانت أو خاصة، تجارية أو جمعياتية، إلى معالجة أوضاعها الاقتصادية الصعبة، والتي تعود في جزء منها إلى محدودية سوق الإشهار وانحساره، و إلى التنافس غير المتكافئ بينها وبين مؤسسات أخرى، على حساب نوعية المحتوى، وهو ما أدى الي تأثير سلبي في الخيارات التحريرية وفي جودة المضامين وأنتج أشكالا هجينة لبرامج غلب عليها الخلط بين الاجناس الصحفية وتواتر الحوارات المشهدية والمزج بين المضامين الإعلامية والإشهار وتعدى الأمر في أحيان كثيرة إلى ارتكاب أخطاء مهنية وخروقات وإن تفاوتت جسامتها بين قناة وأخرى.

وقد عملت الهيئة على معالجة هذه التجاوزات والخروقات وفق آليات بيداغوجية توجيهية وآليات إجرائية قانونية. وتتمثل هذه الآليات خاصة في:

- الرصد والمراقبة
- التقارير
- التكوين والورشات والندوات
- الآراء والتوصيات
- القرارات والعقوبات

1. الرصد:

تعتبر وحدة الرصد نواة أساسية في هيكلية الهيئة وتتكون من مراقبين محلفين يعملون على متابعة البرامج التلفزيونية والإذاعية ورفع تقارير في الخروقات التي يرصدونها، وإحالتها على مجلس الهيئة للنظر والتداول واتخاذ القرارات وفقا للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 وكراسات الشروط والاتفاقيات البينية.

وتتمثل عملية الرصد في مسح وتسجيل شامل لبرمجة وسائل الإعلام السمعية والبصرية وهي آلية تقوم على متابعة مضامين القنوات لمعرفة "من يبث ماذا" وتحديد الأشكال الصحفية للبرامج. وتمكن عملية المسح هذه مراقبي الهيئة من الاحاطة بخصوصيات المشهد الإعلامي السمعي والبصري في تونس والاطلاع على نوعية برامجه ومحتواها. كما تساعد على تحديد البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تتواتر فيها الخروقات الجسيمة ومخالفة الإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم القطاع. كما تقوم وحدة الرصد بمسح شامل لبرمجة القنوات التي تبث بطريقة غير قانونية وإعداد تقارير في الغرض.

وبالتوازي مع الرصد اليومي للقنوات السمعية والبصرية، تتولى وحدة الرصد التابعة للهيئة إعداد تقارير دورية أو تقارير تتعلق بمواضيع آنية. حيث تقوم مثلا بشكل دوري بإعداد تقارير متعلقة بالتعددية السياسية سواء في الفترات العادية أو في الفترات الانتخابية طبقا لمقتضيات الفصل 16 من المرسوم 116.

وتقوم وحدة الرصد بالإجراءات اللازمة للتنبيه على المنشآت التي تبث بشكل غير قانوني بالتنسيق مع وزارة الداخلية ومع رؤساء المناطق الأمنية الراجعة لها بالنظر، وذلك قبل الشروع في إجراءات حجز المعدات ثم تحرير تقرير في الغرض يوجه إلى مجلس الهيئة. وقد تم خلال سنة 2015 اللّجوء إلى هذه الإجراءات بعد النظر في ملفات القنوات التي أصرت على البث دون إجازة وهي: قناة تونسنا – إذاعة القرآن الكريم – قناة الزيتونة – قناة الجنوبية – إذاعة أم.أف.أم– قناة الإنسان.

وتستند وحدة الرصد، أثناء متابعة المضامين الإعلامية، على الضوابط المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم والتي تتمثل بالخصوص في:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة.
- احترام حرية المعتقد.
- حماية الطفولة.
- حماية الأمن الوطني والنظام العام.
- حماية الصحة العامة.
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

كما تعتمد جملة من المراجع القانونية المتمثلة في دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وما ورد في الباب الخامس للجرائم الماسة بحرية التعبير في المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والمتمثلة في:

- جرائم التحريض على ارتكاب الجنح
- التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب، جرائم النشر الممنوع.
- التنويه بالجرائم المذكورة أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.
- الدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.
- الجرائم ضد الأشخاص.
- نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.
- الثلب والشتم.
- نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

وتضاف إلى هذه المراجع القانونية، جملة من الضوابط الخاصة بالفترات الانتخابية استنادا إلى المرسومين 116 و115 لسنة 2011 والقرار المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي البصري وإجراءاتها والقانون الانتخابي والتوصيات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والتي تتمثل أساسا في:

- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين.

- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية.
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو العرق أو الجهة أو اللون.
- الحياد واحترام قواعد أخلاقيات المهنة.
- الالتزام بمبدأ التعددية.

مشاريع وحدة الرصد خلال سنة 2015

قامت الهيئة من خلال وحدة الرصد بالعمل على جملة من المشاريع خلال سنة 2015 منها:

- **رصد التعددية السياسية:**

وضعت الهيئة منهجية علمية دقيقة لرصد التعددية خارج الحملات الانتخابية. وقد شمل هذا المشروع رصد مداخلات الفاعلين السياسيين وممثلي منظمات المجتمع المدني (جمعيات، ونقابات وخبراء) من خلال اعتماد قاعدة بيانات محينة. ويتم بالتوازي مع عملية رصد التعددية، رصد خطاب الكراهية ورصد الخروقات.

- **رصد الإعلانات الاشهارية:**

في إطار التثبت من مدى احترام المنشآت السمعية والبصرية لما نصت عليه كراسات الشروط بخصوص الالتزامات المتعلقة بالإشهار في القنوات التلفزية والإذاعات الخاصة، تم رصد الإعلانات الاشهارية خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان لسنة 2015 في عينة ضمت تسع قنوات إذاعية وتلفزية. وتم تبعا لذلك إنجاز تقرير مفصل عن حجم الإعلانات وعن البرمجة في شهر رمضان. كما تم إنجاز تقرير مفصل عن الإعلانات من صنف وضع المنتج.

- **رصد حضور المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية من خلال رصد التعددية:**

لقد تم تأسيس لجنة علمية تضم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومنظمات عن المجتمع المدني (مركز كوثر، جمعية النساء الديمقراطيات، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ونقابة الصحفيين) وذلك لإنجاز مشروع لرصد مدى مشاركة المرأة كفاعلة سياسية وناشطة في المجتمع المدني في مناقشة مواضيع تهم الشأن العام انطلاقا من معاينة أولية مفادها عدم ظهور المرأة بجلاء في المنابر الحوارية التي تناقش القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية... في حين تتزايد أعداد النساء المشاركات كأعضاء في مجلس نواب الشعب أو كناشطات في المجتمع المدني.

- **رصد صور المرأة في الأعمال الدرامية التونسية:**

تم، في إطار أعمال اللجنة العلمية بين الهيئة ومنظمات من المجتمع المدني، تصميم منهجية دقيقة لرصد صورة المرأة في المسلسلات التونسية من خلال مسلسلات شهر رمضان 2015 كنموذج، وتم رصد الصورة النمطية لدور المرأة في الأعمال الدرامية التونسية بوضع جملة من المتغيرات الدقيقة لذلك وعرض المشروع أمام اللجنة العلمية للمناقشة.

- **رصد التغطية الإعلامية لمناقشة قانون المصالحة:**

استنادا إلى الفصل 15 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي نص على ضرورة "دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام"، وعلى ضرورة

"السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة"، واعتبارا لما أثاره مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية من جدل بين مختلف الأطراف السياسية المؤيدة والرافضة له قرر مجلس الهيئة القيام، من خلال عملية الرصد، بتقييم للتغطية الإعلامية لهذا المشروع في وسائل الإعلام السمعية البصرية.

- **متابعة التغطية الإعلامية إثر العمليات الإرهابية:**

قامت الهيئة بمراقبة مضامين القنوات السمعية والبصرية ومواقعها الالكترونية وصفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الخروقات المتعلقة بالتعاطي الإعلامي للمواضيع المتعلقة بالإرهاب.

2. التقارير:

وفي إطار رصد المضامين الإعلامية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، تقوم الهيئة بإصدار تقارير دورية وأخرى تتعلق بمواضيع آنية لتقييم أداء وسائل الإعلام ومن ثم إيجاد السبل لمعالجة ما اختل منها باعتماد خطة عمل تشاركية بين الهيئة والأطراف المعنية وبالدرجة الأولى المؤسسة الإعلامية. والتقارير في حد ذاتها تعتبر شكلا من أشكال التوجيه باعتبارها تعكس مدى احترام المؤسسات السمعية والبصرية للقواعد المهنية والقانونية.

- **تقرير تحليلي حول تغطية المسار الانتخابي لسنة 2014 في وسائل الإعلام السمعية والبصرية التونسية**

أصدرت الهيئة سنة 2015 تقريرا تحليليا حول تغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية التونسية للإنتخابات التشريعية والرئاسية التي تم تنظيمها سنة 2014 من خلال نتائج رصد عينة ضمت عشرين قناة منها 12 تلفزة و8 إذاعات. ويقدم هذا التقرير تقييما شاملا لأداء وسائل الإعلام طوال المسار الإنتخابي الذي شهد بين أكتوبر وديسمبر 2014 ثلاثة محطات انتخابية متتالية وهي الإنتخابات التشريعية والدورين الأول والثاني للإنتخابات الرئاسية. يشتمل التقرير على احصائيات ورسوم بيانية تظهر التوجهات الأساسية لمختلف الوسائل الإعلامية إجمالا ثم كل وسيلة إعلامية على حده. ويتضمن مذكرة منهجية تأليفية، تحدد عينات وسائل الإعلام التي خضعت للرصد والمتابعة وتقدم المفاهيم والمتغيرات المرصودة والأكثر تواترا في نص التقرير.

ويعتمد هذا التقرير على التقارير الأولية والنهائية التي أصدرتها الهيئة خلال مختلف محطّات الحملات الانتخابية والتي تم تقديمها لوسائل الإعلام في الإبّان ليتسنى لها تقييم أدائها وتدارك أخطائها في صورة ملاحظة عدم توازن في توزيع الوقت بين الفاعلين السياسيين ولتصويب تغطيتها خلال الفترة المتبقية من الحملة. كما تم استغلال هذه التقارير للتحسيس بأهمية تطبيق قواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية من أجل ضمان حرية الرأي والتعبير وتحقيق النفاذ المنصف للفاعلين السياسيين في المنابر الإعلامية السمعية والبصرية .

- **تقرير حول التعددية السياسية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية (من 1 مارس إلى 31 ماي 2015)**

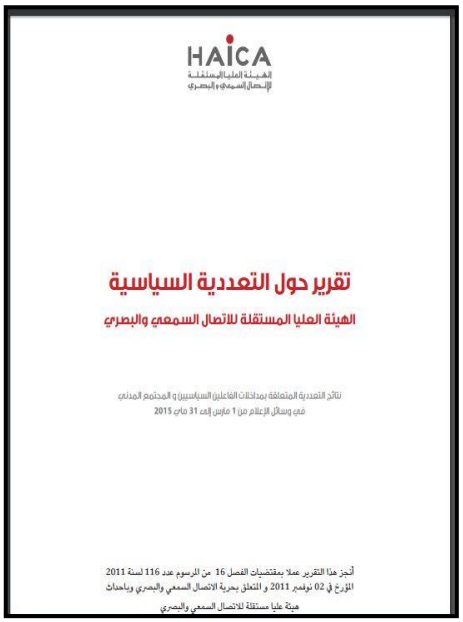

تصدر الهيئة دوريا تقارير تتعلق بالتعددية السياسية في القنوات السمعية والبصرية خارج الحملات الانتخابية من خلال رصد مداخلات الفاعلين السياسيين وممثلي منظمات المجتمع المدني (جمعيات، نقابات وخبراء). وذلك طبقا لما نص عليه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد أن من مهام الهيئة السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي سواء من قبل مؤسسات الاتصال السمعي والبصري العمومية أو الخاصة .

وفي سنة 2015 تم إصدار تقرير حول التعددية السياسية على امتداد ثلاثة أشهر، من 1 مارس إلى 31 ماي 2015. وقد تم اختيار هذه الفترة لأسباب موضوعية نذكر منها بالخصوص تولي الحكومة الجديدة مهامها وشروع مجلس نواب الشعب المنبثق عن انتخابات 2014 في العمل بصفة فعلية. وشملت العينة التي تم رصدها 10 قنوات منها 7 تلفزات و3 إذاعات.

- **تقرير حول حضور المرأة في القنوات التلفزية من خلال رصد التعددية السياسية**

قامت الهيئة خلال سنة 2015 بإعداد تقرير يتعلق بتناول وسائل الإعلام السمعية والبصرية لموضوع حضور المرأة في القنوات التلفزية. وهو تقرير اعتمد نتائج رصد التعددية السياسية على مدى أشهر مارس وأفريل وماي، من خلال مداخلات الفاعلين السياسيين والناشطين في المجتمع المدني في البرامج التلفزيّة لإبراز المساحة الزمنية المخصصة للنساء والرجال في مجمل عيّنة الرصد ومدى إسهام المرأة في النقاش حول مسائل تتعلق بالشأن العام.

وتستند منهجية هذا التقرير إلى مختلف الأدبيات الحقوقية الدولية الخاصة بمحاربة كل أشكال التمييز بين الجنسين والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وعلى ما نص عليه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وكرّاسات الشروط التي أصدرتها الهيئة في مارس 2014.

ويندرج هذا التقرير في إطار مشروع متكامل لتطوير الإعلام التونسي في مجال المساواة بين الجنسين والحد من بث مضامين تكرس التمييز والتنميط ضد المرأة من خلال رصد كمي ونوعي لحضور المرأة في المنابر التلفزية وقيس مدى إسهامها في مناقشة الشأن العام سواء كان سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا أو ثقافيا.

- **تقرير حول تغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية خلال الفترة من 14 جويلية إلى 30 سبتمبر 2015:**

ومن ناحية أخرى، أعدت الهيئة تقريرا حول تغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية لمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية بناء على رصد عيّنة تتكون من 7 قنوات منها 4 تلفزات و3 إذاعات وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 جويلية إلى 30 سبتمبر 2015.

واستنادا إلى الفصل 15 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي نص في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات الهيئة على ضرورة "دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام"، وعلى ضرورة "السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة"، واعتبارا لما أثاره مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية من جدل طال مختلف أطياف المجتمع التونسي بين مؤيد ومعارض وتحول إلى مجال للتجاذب السياسي بين الأحزاب المشكلة للائتلاف الحاكم والداعمة للمبادرة التشريعية الرئاسية والأحزاب المعارضة، ونظرا لتداعيات هذا الاختلاف الذي بلغ في بعض الحالات الدعوة إلى التظاهر والاحتجاج، قررت الهيئة اعتماده كنموذج لتقييم تغطية وسائل الإعلام للموضوع.

3. التكوين والورشات والندوات:

تكوين إطارات الهيئة

حرصت الهيئة خلال سنة 2015 على تأهيل مواردها البشرية وخاصة المراقبين بوحدة الرصد باعتبارها حديثة التأسيس.

وتهدف مختلف الدورات التكوينية إلى دعم المكاسب المتعلقة بالأطر القانونية والإجرائية المنظمة للعمل الصحفي، وذلك في علاقة بصلاحيَات الهيئة في الرقابة والتَنازع. كما يرمي التكوين إلى تنمية قدرات موظفي الهيئة وتمكينهم من معرفة المعايير والضوابط الأساسية الخاصة بالرصد والتوثيق لمحاضر المعاينة والحجز، ومراقبة مدى تطبيق تلك الضوابط المنصوص عليها في كراسات الشروط والاتفاقيات الخاصة بكل منشأة ومدى مطابقتها لبرامج المنشآت الإعلامية.

كما يشمل التكوين أساليب المعالجة للمضامين الإعلامية وكيفيَة تناول بعض المسائل المطروحة، كمراقبة التعاطي الإعلامي السمعي والبصري للمواضيع المتعلقة بالطفل في ضوء التشريعات الدولية والمحلية،

ومسألة النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة، وحضور ذوي الإعاقة والفئات الهشة في البرامج الإذاعية والتلفزية.

كما خصصت الهيئة سلسلة من الورشات التكوينية من أجل صياغة وثيقة مرجعية تتعلق بالتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية وتطوير الأداء الإعلامي في فترات الأزمات.

- **الإطار القانوني للاتصال السمعي والبصري:**

نظم المعهد الأعلى للقضاء من 22 الى 30 أفريل 2015، دورة تدريبية لفائدة مراقبي وحدة الرصد التابعة للهيئة تناولت عدة مواضيع أهمها:

- المعايير والضوابط الأساسية المتعلقة بالرصد والتوثيق
- حرية الاتصال السمعي والبصري وفق المعاهدات الدولية
- صلاحيات الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مجال الرقابة
- الخروقات المستوجبة لتدخل المراقبين
- التعريف بالمبادئ القانونية العامة والمصطلحات ذات العلاقة بعمل المراقبين (التفريق القانوني بين القاعدة الاجرائية والقاعدة الأصلية – الضابطة العدلية – المعاينة....)
- التعريف الخصوصي بدور المراقب في علاقة بما هو موكول له من تحرير محضري المعاينة والحجز
- التنصيصات الوجوبية لمحضري المعاينة والحجز حسب المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- الإعداد النفسي والذهني للمراقبين لمختلف الوضعيات والإشكاليات المحتملة عند مباشرة أعمال المعاينة والحلول والتصورات المرتقبة لتجاوزها.

دورة تدريبية لفائدة مراقبي وحدة الرصد بالمعهد الأعلى للقضاء في أفريل 2015

وفي غرة سبتمبر 2015 أشرف خبراء بلجيكيين على دورة تكوين لفائدة الراصدين بخصوص مراقبة مدى احترام وسائل الإعلام السمعية والبصرية للضوابط التي نصت عليها كراسات الشروط. وقد نظمت الهيئة هذه الدورة بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

- **الإعلام وحقوق الطفل**

كما نظمت الهيئة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، ورشتين تدريبيتين حول الإعلام وحقوق الطفل لفائدة مراقبي وحدة الرصد وذلك في إطار العمل على ضمان حق الطفل في الولوج إلى الإعلام مع تحقيق المعادلة بين مشاركته وحمايته. انتظمت الورشة الأولى يومي 8 و9 جوان 2015 وتمحورت حول مراقبة التعاطي الإعلامي السمعي والبصري للمواضيع المتعلقة بالطفل وذلك من خلال قراءة في النصوص القانونية الدولية والوطنية وآليات تفعيلها واحترامها والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود خروقات لها. أما الورشة الثانية فانتظمت يومي 15 و16 جوان 2015 وخصّصت للتعرف على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال الاطّلاع على بنود الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن النصوص القانونية ذات الصلة، كما تم التركيز على واقع احترام هذه الحقوق انطلاقا من دراسة حالات من البرامج التلفزيونية.

كما تطرقت الورشة إلى معايير التناول الإعلامي لجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي ضدّ القصّر والضوابط القانونية والمهنية من خلال رصد أمثلة في الإعلام السمعي والبصري التونسي بحضور مندوب حماية الطفولة بتونس.

ورشة تدريبية حول حقوق الأطفال في الإعلام لفائدة مراقبي وحدة الرصد التابعة للهيئة يومي 15 و16 جوان 2015

- **المعالجة الإعلامية لقضايا المرأة**

نظمت الهيئة، يومي 24 و25 نوفمبر 2015، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) دورة تدريبية حول "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة" لفائدة راصدي الهيئة وإعلاميين من مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية. وتناول التكوين محورين أساسين هما إدماج النوع الاجتماعي في الإنتاج الإعلامي والإعلام والصور النمطية من منظور النوع الاجتماعي.

- **التغطية الإعلامية في فترات الأزمات:**

ونظمت الهيئة يوم 10 ديسمبر 2015، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومؤسسة بي بي سي ميديا أكشن ورشة تدريبية لفائدة الراصدين حول "التغطية الإعلامية في فترات الأزمات: الأحداث الإرهابية نموذجا". وتلت هذه الورشة دورات حول نفس الموضوع خصصت للصحفيين ومسؤولي تحرير القنوات الإذاعية والتلفزية.

- **رصد الإعلانات:**

وتم يوم 31 أوت 2015 تنظيم دورة تدريبية لفائدة المراقبين حول تعريف ورصد الاعلانات من صنف وضع المنتج (placement de produits) تم خلالها التعريف بضوابط وشروط الإعلانات من هذا الصنف. كما تم يوم 1 سبتمبر 2015 تنظيم دورة تدريبية حول كراسات الشروط الخاصة بإحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة و الجمعياتية وكيفية مراقبة مدى تطبيق الضوابط التي نصت عليها واتفاقيات الإجازات ومدى تطابقها مع البرامج المرصودة.

- **تطوير تقنيات المراقبة خلال الانتخابات:**

وفي إطار استعدادها للانتخابات البلدية، قامت الهيئة سنة 2015 بإبرام شراكة مع مشروع المساندة الانتخابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. فإضافة إلى الاستفادة من هذا المشروع على المستوى التقني من خلال تطوير أنظمة المعلومات الخاصة بالهيئة، تم تقييم منهجية وإجراءات مراقبة وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية وتقديم بعض الحلول للصعوبات التي واجهت المراقبين في تحليل المواد السمعية والبصرية.

تكوين الإعلاميين:

رأت الهيئة منذ انطلاقتها أن من أهم ركائز التعديل هو تطوير مردود الإعلام وأن المهنية هي من أهم العوامل التي يمكن أن تضع حدا للتجاوزات والإخلالات في مجال الإعلام. لذلك حرصت على إيلاء التكوين أهمية خاصة وقامت بتنظيم دورات تدريبية تستهدف بالخصوص مسؤولي التحرير إلى جانب الصحفيين وفي بعض الحالات مقدمي البرامج والمصورين. وتهدف الورشات التدريبية إلى تطوير المعارف والمهارات وتبادل الخبرات والاطلاع على تجارب دولية يمكن الاحتذاء بها، وتشجيعا على التعديل الذاتي تم اعداد وثائق توجيهية يساهم فيها الصحفيون أنفسهم بهدف مساعدتهم على الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية في عملهم.

- **التغطية الإعلامية في فترة الأزمات:**

نظمت الهيئة يومي 11 و12 ديسمبر 2015، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين و بي.بي سي ميديا أكشن دورة تدريبية لفائدة مسؤولي تحرير وسائل الاعلام السمعية والبصرية وصحفيها حول "التعاطي الاعلامي خلال فترة الأزمات: الأحداث الارهابية نموذجا". وقد شاركت 25 قناة إذاعية وتلفزية في هذه الدورة منها 10 قنوات تلفزية وإذاعية عمومية (قناتين تلفزيتين و8 إذاعات)، 12 قناة خاصة (5 تلفزات خاصة و7 إذاعات خاصة) و 3 إذاعات جمعياتية. وبلغت نسبة مشاركة القنوات الجهوية في هذه الدورة 48 بالمائة من جملة القنوات المشاركة.

وكانت الدورة مناسبة للنقاش والتداول حول قواعد تغطية الأحداث الإرهابية. وتم الاتفاق حول جملة من المبادئ ضمنت في وثيقة سيتم من خلالها، وبعد مناقشتها في مجالس التحرير في القنوات الإذاعية والتلفزية، إصدار مشروع ميثاق أخلاقي يضبط قواعد التغطية الإعلامية السليمة خلال فترة الأزمات.

- **النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة:**

نظمت الهيئة يومي 21 و22 ديسمبر 2015، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، دورة تدريبية لفائدة صحفيين ومعدي برامج اذاعية وتلفزية مختصة في مواضيع المرأة، موضوعها "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة". وتضمنت هذه الدورة تقديما لمقاربة النوع الاجتماعي وكيفية إدماجها في الإنتاج الإعلامي، وعرضا لتقنيات وأدوات معالجة إعلامية تراعي النوع الاجتماعي.

وقد بلغ عدد المشاركين أكثر من 20 مشاركا منهم صحفيين ومنشطين ومعدي برامج ينتمون ل17 مؤسسة إعلامية سمعية وبصرية خاصة وعمومية.

دورة تدريبية لفائدة الإعلاميين حول "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة" يومي 21 و22 ديسمبر 2015

الورشات والندوات:

اهتمت الهيئة بالورشات والندوات اهتماما خاصا، سواء من خلال التنظيم المباشر أو بالمشاركة في فعاليات مختلفة على علاقة بمجالات تخصصها. ويعتبر هذا المحور النشاط البارز خلال سنة 2015، بالنظر الى تعدد الندوات والورشات التي امتدت على كامل أشهر السنة تقريبا. كما يندرج ضمن تصور استراتيجي متكامل يترجم قناعة مجلس الهيئة بأهمية التركيز على الدور البيداغوجي والتعديلي في النهوض بالقطاع السمعي والبصري.

- **تطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري:**

استهلت ورشة "التعديل في دولة القانون" التي نظمتها الهيئة بتاريخ 6 فيفري 2015 سلسلة الورشات الخاصة بتطوير المنظومة القانونية، وتمحورت خاصة حول ضمانات حرية الإعلام وتحقيق المعادلة بين احترام القانون من ناحية، وتكريس أخلاقيات المهنة من ناحية أخرى. وقد شارك في أشغال الورشة مهنيون وممثلون عن المجتمع المدني ومختصون من أهل القطاع.

وتدارس المشاركون الآليات الكفيلة بإرساء ثقافة التعديل، كمدخل مهم أثبتت جدواه التجارب الناجحة التي استطاعت أن تؤسس لإعلام حر، سمته التعددية والاستقلالية عن دوائر السلطة والنفوذ ومراكز الضغط بمختلف تجلياتها، على أن يظلَ إعلاما ملتزما بأخلاقيات المهنة وبالضوابط المنظمة للقطاع.

وقد أجمع المتدخلون على أن تحقيق المعادلة بين احترام القانون وتكريس أخلاقيات المهنة رهين توفر مقومات "دولة القانون" الكفيلة بحماية الحريات.

وتلت ذلك ورشة خبراء من 12 الى 14 فيفري 2015 خصصت لمناقشة وتقييم النصوص القانونية الحالية وإعداد نسخة أولية لمسودة مشروع القانون الجديد البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011.

ثم نظمت الهيئة سلسلة من 9 لقاءات وزعت بشكل منهجي حسب المواضيع خصصت كلها لتطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري وإعداد مشروع القانون الجديد. وتوزعت هذه الورشات كالتالي:

التاريخ	موضوع الورشة	المشاركون	الأهداف
18 مارس 2015	النظام القانوني لوسائل الاتصال السّمعي والبصري الجمعيّاتية	الإذاعات الجمعيّاتية وخبراء مختصين من أهل القطاع وممثلين عن المجتمع المدني	ضمان ديمومة وسائل الإعلام السمعية البصرية الجمعياتية من خلال إيجاد مصادر التمويل اللاّزمة وآليات المحافظة على استقلالية خطّها التحريري
19 مارس 2015	النظام القانوني لوسائل الاتصال السمعي والبصري العمومي	ممثلون عن الإعلام السمعي والبصري العمومي وخبراء مختصين من أهل القطاع وممثلين عن المجتمع المدني	ضمان استقلالية الإعلام السمعي البصري العمومي بصفته مرفق عام عن السلطة التنفيذية و كيفية النّأي به عن كل الضغوطات
30 مارس 2015	آليات تعديل القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة	قنوات تلفزية وإذاعية خاصة وخبراء في المجال وممثلين عن المجتمع المدني	ضمان ديمومة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة وكيفية تقديم مضامين إعلامية تحترم القوانين وأخلاقيات المهنة المنظمة للقطاع
3 أفريل 2015	التعديل وضمان حقوق المواطنة وحماية جمهور المتلقين في مجال السمعي والبصري	منظمات دولية ووطنية مهتمة بمجال حقوق الطفل والفئات الهشّة من ذوي الاحتياجات الخصوصية	ضمان حقوق المواطنين وكيفية حماية حقوق الطفل والفئات الهشّة من ذوي الاحتياجات الخصوصية في القطاع السمعي والبصري
13 أفريل 2015	تطوير أخلاقيات المهنة وحماية الصحفيين	النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وإعلاميين من القطاعين العام والخاص وممثلين عن المجتمع المدني	رسم حدود الحقوق والوجبات المتعلقة بالصحافيين وآليّات حمايتهم لضمان استقلاليتهم
14 أفريل 2015	اقتصاد الإعلام	ممثلون عن المجتمع المدني ومختصين من أهل القطاع	تذليل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الإعلامية الخاصة والوقوف على مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء وضمان حق المبدعين في حقوق التأليف
16 أفريل 2015	ورشة جهوية لإعداد	القنوات الإذاعية	تشريك المؤسسات الإعلامية الجهوية

	مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري	الجهوية الخاصة والعمومية والوحدات التلفزية بالجهات وخبراء ومختصين في المجال وممثلين عن المجتمع المدني	في صياغة مشروع القانون المنظّم للقطاع السمعي البصري والتحضير للندوة الوطنية حول الموضوع
24 و25 أفريل 2015	ندوة وطنية لتطوير الإطار القانوني للاتصال السمعي والبصري	المهنيون والقنوات السمعية والبصرية الخاصة والعمومية والجمعياتية وخبراء ومختصين في المجال وممثلين عن المجتمع المدني	الخروج بصياغة تـأليفية لمشروع القانون المنظم للقطاع السمعي البصري انطلاقا من سلسلة الورشات التي نظمتها الهيئة سابقا وشهدت الندوة تنظيم 4ورشات: ساهمت كل واحدة منها بتقديم توصيات لتضمينها في المشروع.
03 سبتمبر2015	صياغة مشروع قانون أساسي لتنظيم قطاع الاتصال السمعي والبصري	خبراء في القانون وممثلين عن المجتمع المدني	الوقوف على النقائص المتعلقة بمشروع القانون المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري من حيث الصياغة ومن حيث المحاور

- **حقوق الملكية الأدبية والفنيّة في مجال الاتصال السمعي والبصري:**

نظمت الهيئة، يوم 17 فيفري 2015، بالتعاون مع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ورشة عمل تحت عنوان "حقوق الملكية الأدبية والفنيّة في مجال الاتصال السمعي والبصري" حضرها خبراء ومختصون في الميادين الفنية والقانونية والاتصالية وممثلون عن القنوات الإذاعية والتلفزية والهياكل المهنيـة المعنية، وذلك بهدف المساهمة في نشر ثقافة احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية والتحسيس بأهمية المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بها، سيما وأن كراسات الشروط تنصّ على جملة من الالتزامات الخاصة بهذه الحقوق.

وكان اللقاء مناسبة للبحث في الصيغ العملية الملائمة لإرساء آليات التنسيق الناجعة بين مختلف الهياكل المتدخلة في هذا الميدان من أجل تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية ذات العلاقة قصد استغلال أدوات الملكية الأدبية والفنية لضمان الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين والمبدعين ومن أجل تحفيز حركة الإنتاج الثقافي والفني، بما يستجيب لتطلعات أهل الاختصاص.

وتمّ، خلال هذه الورشـة، التطرق إلى المحاور التالية:

- الإطار القانوني الوطني والدولي المنظم لحقوق الملكية الأدبية والفنية.
- الالتزامـات المتصلـة بالملكية الأدبية والفنية بمقتضى كراسـات الشروط والاتفاقيات المتعلقة بالحصـول على إجازات إحداث قنوات إذاعية و تلفزية.
- الاتفاقيات مع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار استعمال المصنفات الأدبية والفنية.
- الجوانب العملية وآليات التعاون والتنسيق بين المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والهياكل المتدخلة في مجال الاتصال السمعي والبصري.

- **تطوير قاعات الأخبار:**

نظمت الهيئة يوم 21 سبتمبر 2015 ورشة عمل عنوانها "تسيير قاعات الأخبار، أين يكمن الإشكال؟" شارك فيها صحفيون ومسؤولو تحرير من مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين وأكاديميون وممثلون عن منظمات دولية. وتمحورت الورشة خصوصا حول هيكلة قاعات التحرير وطريقة العمل والتسيير ومكانة الصحفي داخل قاعة التحرير ودوره في اتخاذ القرار والضمانات الكفيلة بتحقيق المهنية والاستقلالية في عمل الصحفي.

وتم تشخيص الوضع وتحديد العوائق والصعوبات في فترة التحول التي يمر بها الإعلام العمومي كما تمت بلورة جملة من الإجراءات الملموسة لإدراجها لاحقا ضمن مسار إصلاح مؤسسات الاعلام السمعي والبصري العمومية [5] تتعلّق خاصة بآليات التعديل الذاتي، وتكوين الصحفيين وتأطيرهم، وتطوير طريقة العمل ووسائله داخل قاعة التحرير وكذلك تطوير مختلف الإجراءات الإدارية ذات العلاقة، وإحداث آليات للتقييم والمتابعة.

- **إصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي:**

نظمت الهيئة من 7 الى 9 اكتوبر 2015 ندوة دولية حول موضوع "الإعلام السمعي والبصري العمومي في تونس : أي تحولات؟" شارك فيها صحفيون ومسؤولو تحرير ومسيرون من مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين والمؤسسات المتدخلة في القطاع والهياكل المهنية وخبراء تونسيون وأجانب ومختصون في القانون وأكاديميون، وممثلون عن المجتمع المدني. وكانت مناسبة للخوض في واقع مؤسسات الإعلام العمومي في تونس والتطرق إلى بعض التجارب الإعلامية في بلدان أخرى والتي تساعد على تحديد أسباب الاختلال الوظيفي، وحصر التحولات والشروط التي تسمح بالانتقال الفعلي إلى إعلام عمومي حسب المعايير الدولية.

وتمحورت الندوة خاصة حول: [6]

- تشخيص الوضع الحالي لكلّ من مؤسستي الاذاعة والتلفزة التونسيتين
- قراءة نقدية في الإطار القانوني لمؤسسات الإعلام العمومي وتقديم مقترحات للإصلاح
- المحتوى الإعلامي: أين تكمن العراقيل ؟ (بين قلة المهنية، والعودة للأساليب القديمة...)
- المرور من إعلام حكومي في خدمة السلطة إلى إعلام عمومي في خدمة كل المواطنين
- تمويل الإعلام العمومي وحوكمته (طرق التمويل، الموارد البشرية، أساليب الحوكمة...)

ومن الخبراء الذين شاركوا في فعاليات هذه الندوة الدولية السيدات والسادة: جيرار تشوب (سويسرا)، ألان ماسي (فرنسا)، رينو دي لابروس (فرنسا)، إيليزاندا مالاري غارسيا (إسبانيا)، جون فرانسوا فورنيمون (بلجيكا)، غبريالا ثينز (السويد)، بيار فرونسوا دوكير(المادة 19)، نجلاء العمري (مصر)، ومن تونس كل من العربي شويخة، وعبد القادر فتح الله، وناجي البغوري وهشام السنوسي.

[5] يمكن الإطلاع على توصيات الورشة في المحور الأول من التقرير في الجزء المخصص للإعلام العمومي
[6] يمكن الاطلاع على توصيات الندوة في المحور الأول من التقرير في الجزء المخصص للإعلام السمعي والبصري العمومي

- **حماية حقوق الطفل:**

وفي علاقة بحماية حقوق الطفل والطفولة، تم خلال سنة 2015 التعاون مع اللجنة الفنية لمقاومة الانتحار بوزارة الصحة لإعداد مشروع مشترك حول تغطية الإعلام لموضوع الانتحار ودعم دوره في مقاومة هذه الظاهرة. وتم الاتفاق على وضع برنامج عمل مشترك يجمع الهيئة وخبراء من وزارة الصحة من أجل ضمان تغطية إعلامية مهنية وأخلاقيّة ملائمة تسهم في الوقاية من ظاهرة الانتحار خاصة لدى فئة الأطفال. كما تم الاتفاق على تنظيم سلسلة من اللقاءات والورشات تحت اشراف الهيئة تجمع كافة الأطراف المتدخلة من أجل صياغة ميثاق مشترك يضمن تآلف الممارسات الإعلامية مع المعايير الدولية في مجال التعامل مع هذه الظاهرة.

كما شاركت الهيئة في الورشة التحسيسية التي نظمتها مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة بالتعاون مع مجلس أوروبا، يومي 27 و28 أكتوبر 2015، واهتمت بالتعاطي الإعلامي مع حالات الاعتداءات والاستغلال الجنسي للأطفال وتطرّقت أشغالها إلى المحاور التالية:

- الاستغلال والاعتداءات الجنسية على الأطفال : المفاهيم والواقع.
- دور وسائل الإعلام في التصدي للاعتداءات والاستغلال الجنسي المسلط على الأطفال.
- التغطية الإعلامية لحالات الاستغلال والاعتداءات الجنسية.
- دور الإعلام في التحسيس بالاستغلال والاعتداء الجنسي المسلط على الأطفال.
- ومن أهم التوصيات التي أفضت إليها الورشة:
- ضرورة التفكير في خطاب منهجي لوسائل الإعلام عند تعاطيها مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال وأشكال الوقاية من حدوثها في المستقبل،
- اعتبار الإعلام وسيط في الوقاية والتحسيس بخطورة الاعتداء الجنسي على الأطفال وتنشئتهم ونفسيتهم،
- توعية الأطفال بمخاطر المواد الإباحية الرائجة في وسائل الإعلام وذلك من خلال إنتاج برامج تحسيسية وتوعوية مخصصة لهم،
- توعية وتحسيس الإعلاميين بمخاطر التعاطي غير الحرفي وغير المراعي لمصلحة الأطفال في إنتاج برامجهم،
- إنتاج ومضات تحسيسية حول الموضوع والتكثيف منها،
- تفادي الإثارة ومراعاة مصلحة الطفل عند التعاطي مع قضايا العنف الجنسي المسلط على الأطفال.
-

4. آراء الهيئة وتوصياتها:

في إطار تفاعلها مع المضامين التي تبثها القنوات السمعية والبصرية، تقوم الهيئة بإصدار آراء أو توصيات بخصوص تناول بعض المواضيع أو الأحداث وتكون عادة ذات منحى بيداغوجي وتهدف إلى التوجيه والتفسير والتوضيح.

- **الإنتاج الدرامي: رأي الهيئة في الإنتاج الدرامي المعروض في برمجة شهر رمضان**

تفاعلا مع ما يتم عرضه من انتاجات دراميّة مختلفة في برمجة القنوات التلفزية خلال شهر رمضان 2015، و بالنظر إلى ما ورد على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من ردود أفعال مختلفة وملحوظات ومواقف متباينة، صدر عن مجلس الهيئة مجموعة من الملاحظات سجّل فيها ارتياحه لإقبال مختلف القنوات التلفزية العمومية منها والخاصة على "مغامرة" الإنتاج الدرامي.

ورأى مجلس الهيئة في انتعاش الإنتاج الدرامي المحلي مؤشرا صحيا ناتجا عن إرساء مشهد سمعي وبصري متعدد ومتنوع بتعدد القنوات التلفزية التونسية وتنوعها، كما عبر المجلس عن عميق ارتياحه لمنح الفرصة لجيل جديد من المبدعين في مجالات الصناعة الدرامية، كتابة وإخراجا وتمثيلا وتقنية، وهو ما من شأنه أن يسهم في النهوض بالمضامين الإعلامية السمعية والبصرية.

ويعتبر مجلس الهيئة أن ردود الأفعال المختلفة التي وردت عليه والتي بلغت حد التناقض في التقييم، وتراوحت بين الرفض والتثمين، هي علامة إيجابيّة باعتبارها تثري فكرة النقاش وتؤكد إقبال الجمهور على الإنتاج الإعلامي التونسي. والاهتمام به.

وفي هذا السياق، تشدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على أن المضامين الصحفية تختلف جذريا عن المضامين الإبداعية، فلئن كان هنالك إجماع حول القواعد الأساسية المهنية والأخلاقية لتقييم العمل الصحفي، فإن ذلك لا ينطبق على العمل الإبداعي باعتباره عملا إشكاليا، لا يمكن الإجماع حول تقييم معانيه وأبعاده.

- **التناول الإعلامي للأحداث الإرهابية:**

رأي الهيئة بخصوص التناول الإعلامي للأحداث الإرهابية في باردو

رصدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التناول الإعلامي للحادثة الإرهابية التي جدت بمتحف باردو يوم 18 مارس 2015. ولئن سجلت الهيئة تطورا في الأداء الإعلامي في تغطية مثل هذه الأحداث، فإنها لم تغفل عن تسجيل عدد من الإخلالات المهنية سبق لها أن نبّهت إليها في أحداث مماثلة.

وسارعت الهيئة بالتحذير من الوقوع في فخ الاستراتيجية الاتصالية الإرهابية، الهادفة إلى خوض حرب دعائية نفسية لكسب الرأي العام وترويع المواطنين، ودعت إلى وجوب تناول القضايا المتعلقة بالإرهاب بمهنية عالية.

كما طلبت الهيئة من مختلف الجهات المعنية تسهيل مهمة الإعلاميين في الوصول إلى المعلومة وتأمين سلامتهم، وأوصت الوزارات المعنية، وفي مقدمتهم رئاسة الحكومة، باعتماد سياسة اتصالية تمكّن وسائل الاتصال السمعي والبصري من الاضطلاع بمهامها في إنارة الرأي العام الداخلي والخارجي.

رأي الهيئة بخصوص التناول الإعلامي للأحداث الإرهابية في سوسة

واكبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التناول الإعلامي للحادثة الإرهابية التي جدت بأحد النزل بسوسة يوم 29 جوان 2015، ولاحظت تطورا في الأداء الإعلامي في تغطية مثل هذه الأحداث الأليمة. إلا أنه وبالرغم من الجهود التي بذلتها وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية، سواء

كانت خاصة أو عمومية، في تقديم المعلومة للمواطنين فإنها ارتكبت عددا من الإخلالات المهنية سبق للهيئة أن نبهت إليها بمناسبة أحداث مماثلة.

وجددت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التأكيد على أن حرية التعبير والصحافة تشكّل إحدى الثوابت في محاربة الإرهاب وذكّرت أن هذه الظاهرة تفشت أكثر عندما انعدمت الحريات وقل الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس دعت الهيئة إلى التمسك بالمهنية من حيث تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة والتحلي بأخلاقيات المهنة.

وأكدت الهيئة على ضرورة أن تضع المنشآت السمعية والبصرية سياسة تحريرية واضحة، خاصة في فترة الأزمات، سياسة من شأنها مساعدة الإعلاميين على الالتزام بالضوابط المهنية، وذلك حفاظا على هذا المكسب الذي تحقق بعد الثورة وتأصيلا لهذا الدور الذي يجب أن يلعبه الإعلام خلال الأزمات.

- **توصيات الهيئة بخصوص نقل الأحداث الإرهابية:**

أصدرت الهيئة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 توصيات أساسية بخصوص نقل الأحداث الإرهابية، وذلك على إثر العملية الإرهابية التي شهدتها تونس العاصمة مساء يوم 24 نوفمبر 2015 والتي أدت إلى استشهاد عدد من الأمنيين وإصابة عدد من الجرحى. ودعت الهيئة الإعلاميين من صحافيين ومصورين بالخصوص إلى ضرورة التمسك بالمهنية في نقل الأحداث الإرهابية والتقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية. وتمثلت هذه التوصيات في:

- وجوب ضبط النفس والتحلي بأقصى درجات المهنية والتعامل بعقلانية ومسؤولية مع هذه الأحداث وعدم التهافت والتسرع لتحقيق السبق لضمان عدم تحول العمل الصحفي إلى مصدر للإشاعة.
- ضرورة عدم السعي وراء السبق الصحفي عبر النقل المباشر للأحداث بما من شأنه أن يهدد سلامة الاشخاص ويضر بحسن سير العمليات الأمنية والأبحاث، ويستحسن عدم تصوير الفرق الأمنية أثناء أداء مهامها والاقتصار على ما هو ضروري لضمان حق المواطن في المعلومة.
- الابتعاد عن بث صور الضحايا أو الجرحى على المباشر.
- ضرورة البحث عن المعلومة الدقيقة والمؤكدة والتفادي قدر الإمكان محاورة شهود عيان أو عائلات ضحايا مازالوا تحت وطأة الصدمة وعدم تمرير شهاداتهم على المباشر.
- الحذر في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي وعدم اعتمادها كمصدر رئيسي للمعلومة.
- عدم الانسياق في إعادة إنتاج ونشر وترويج الرسائل والفديوهات الواردة في المواقع الالكترونية للإرهابيين وعدم ذكر عناوين مواقعهم وصفحاتهم.
- تفادي بث ما من شأنه إحباط عزائم المواطنين أو المس من معنوياتهم.
- عدم بث خطابات تحث على الكراهية والفُرقة.

كما نبهت الهيئة في نفس البيان إلى ضرورة عدم الوقوع في فخ الاستراتيجية الاتصالية للإرهابيين الساعية إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

1. الترويج لصورة الإرهابي القوي المتمكن.
2. ترويع الأهالي وبث الفوضى.
3. إشاعة عدم الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين وضرب الوحدة الوطنية.

4. استقطاب شرائح اجتماعية من خلال استغلال حالات إحباط اجتماعية أو نفسية.

وانتهت الهيئة إلى تثمين الجهود التي يبذلها الصحافيون ووسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية، العمومية منها والخاصة، في تقديم المعلومة للمواطنين ودعت مختلف الجهات المعنية إلى تسهيل مهمة الإعلاميين وتأمين سلامتهم مؤكدة أنه لا تعارض بين حرية التعبير والعمل الصحفي ومكافحة الإرهاب، ومعتبرة أن الصحفيين رافد أساسي في المعركة ضد الإرهاب وأن دورهم لا يقل أهمية عن أي دور آخر.

5. الشكاوى:

من بين الآليات التي تعتمدها الهيئة لمتابعة وسائل الاتصال السمعي والبصري، إلى جانب الرصد، آلية الشكاوى. ولأهميتها في تيسير عملية الرصد والمتابعة، خصصت الهيئة، على موقعها الإلكتروني، تطبيقة لتسهيل إرسال الشكاوى من قبل الجمهور المتلقي مواطنين كانوا أو مؤسسات.

صورة من نافذة ايداع الشكاوى على الموقع الالكتروني للهيئة

كما فتحت الهيئة المجال لتلقي الشكاوى من خلال قنوات أخرى مثل البريد والبريد الالكتروني والفاكس إلى جانب الإيداع مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة.

وقد تلقت الهيئة 76 شكاية خلال سنة 2015 تعلقت ب15 قناة تلفزية وإذاعية تنوعت مواضيعها وارتبط بعضها بنفس البرنامج.

توزيع عدد الشكاوي حسب الخرق مثلما حدده الشاكي

موضوع الخرق حسب الشاكي	عدد الشكاوي الواردة
تطبيع ممارسة سوء معاملة الحيوان[7]	16
تحريض على خطاب الكراهية والتمييز والعنف	08
غير محدّدة بدقّة	07
التّباهي بالتعذيب والتطبيع معه واستفزاز مشاعر ضحاياه	08
استفزاز وسخرية وعدم احترام كرامة الانسان	08
المس من قدسية الدعاء	03
عدم تسلم مبلغ مالي تمّ ربحه	03
تشهير وثلب وعدم احترام سرية الأبحاث	03
السطو على حقوق التأليف/عدم احترام الملكية الأدبية	02
مخالفة الفصل 23 من المرسوم عدد79 لسنة 2011	01
محتوى مسلسل	01
تقلّص بث الأغاني التونسية	01
تذمّر من أسلوب المنشّطين	01
المس بحق الطّفل والطفولة في الصحّة	02
تبييض الارهاب	01
الاخلال بالحياء	01
اخلال مهني	01
ألمجموع	76

[7] تم في أكتوبر 2015 تسجيل 16 شكاية ارتبطت كلها بتبييض سوء معاملة الحيوان بعد أن قام مغني راب في برنامج لاباس على قناة الحوار التونسي برواية قصة حرقه وقتله لقط في صغره مع ضحك منشط البرنامج والجمهور.

6. قرارات الهيئة المتعلقة بالمخالفات:

طبيعة المخالفات:

أفضت نتائج رصد القنوات الإذاعية والتلفزية، خلال سنة 2015، عن جملة من المخالفات المرتكبة والتي تفاوت تواترها واختلفت جسامتها من قناة لأخرى ومن برنامج لآخر. وفي بعض الحالات تم تسجيل نوعين من المخالفات في البرنامج الواحد. ومن بين هذه المخالفات ما هو متعلق بالمضامين ومنها خاصة عدم احترام كرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق قواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها، ومنها ماهو متعلق بالبث وتمثلت خاصة في قيام بعض القنوات بالبث دون الحصول على إجازة.

ويعكس الرسم البياني التالي أنواع المخالفات التي تم ارتكابها من قبل بعض القنوات الإذاعية والتلفزية والتي تعهدت بها الهيئة واتخذت قرارات بشأنها.

رسم بياني: طبيعة المخالفات المرتكبة

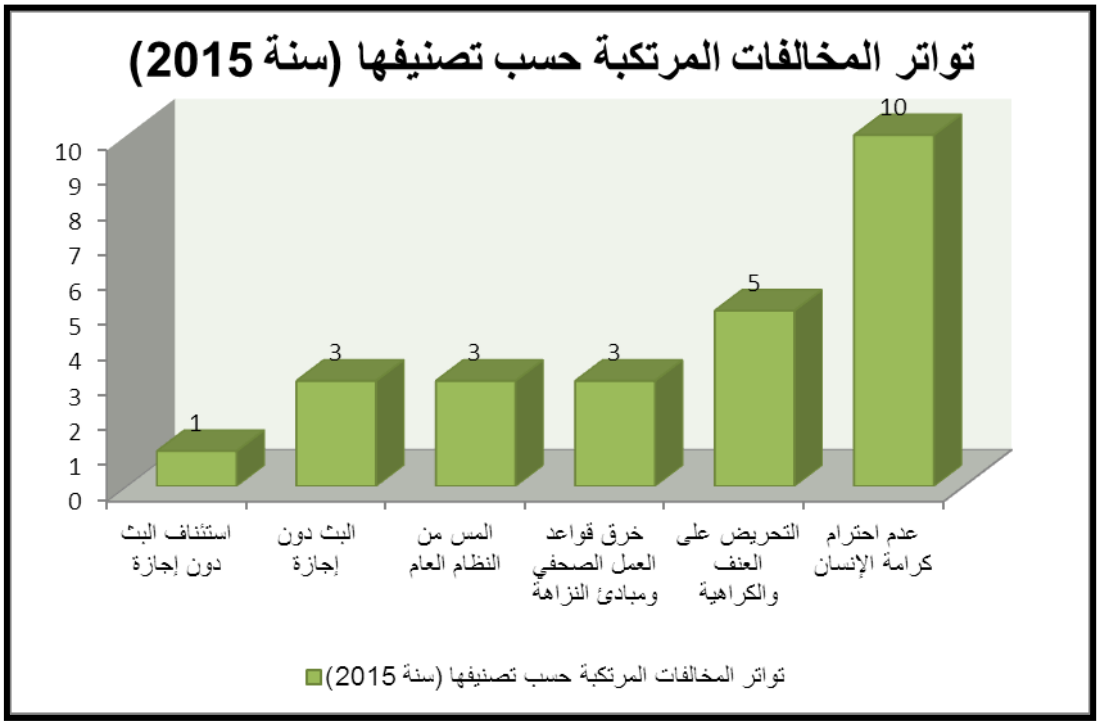

ويبرز من خلال قراءة كمية في طبيعة هذه المخالفات سعي الهيئة إلى إلزام القنوات التلفزية والإذاعية بضرورة احترام ضوابط المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاتصال السمعي والبصري وخاصة منها احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة وحماية الطفولة. إضافة إلى العديد من الخروقات المتمثلة في بث خطابات فيها تحريض على العنف والكراهية.

أ. قرارات الهيئة بشأن المخالفات المرتكبة:

أصدرت الهيئة خلال سنة 2015 مجموعة من القرارات بشأن المخالفات المرتكبة والتي تعهدت بها على أساس تقارير وحدة الرصد أو الشكايات الواردة عليها. وتراوحت تلك القرارات بين التنبيه ومنع إعادة بث حلقة من برنامج أو جزء منها وإيقاف برنامج لمدة محددة وحجز تجهيزات بث وتسليط خطايا مالية. وقد شملت هذه العقوبات 10 قنوات لم تحترم القوانين المنظمة للقطاع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة منها 7 تلفزات و3 إذاعات.

إن العقوبات التي تسلط على المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية المرتكبة لخروقات يراعى فيها حق المنشأة في تقديم وسائل دفاعها سواء من خلال ملحوظات كتابية أو من خلال الاستماع الى ممثلها القانوني من قبل مجلس الهيئة. وهو حق لا بد من مراعاته ولو في حالة التأكد الشديد المنصوص عليه بالفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والتي تخول لرئيس الهيئة في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه أن يأذن فورا بإيقاف البرنامج موضوع المخالفة وهو قرار يقتضي إحالته في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر على مجلس الهيئة للبت فيه.

ويتخذ مجلس الهيئة قراراته في الشكايات والتقارير الواردة عليه بعد الاطلاع على التسجيلات المتعلقة بالبرنامج موضوع الخرق. ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة البرنامج مباشرا كان أو مسجلا وتوقيت البث، وإن كان الخرق صادرا عن الصحفي أو عن ضيفه وكذلك طريقة تعاطي مقدم البرنامج في صورة ارتكاب الخرق من قبل الضيف، وأيضا مدى تواتر الخروقات في نفس البرنامج. وهي جملة من العناصر الموضوعية التي يتم اعتمادها في مداولات مجلس الهيئة لاتخاذ قراره بخصوص الخرق المرتكب. وتتخذ القرارات داخل مجلس الهيئة بعد التداول بالتوافق وإن تعذر ذلك يتم الالتجاء للتصويت.

ويبين الرسم البياني التالي أنواع العقوبات المسلطة على القنوات الإعلامية السمعية والبصرية استنادا لقرارات الهيئة الصادرة في الغرض خلال سنة 2015:

رسم بياني : طبيعة العقوبات المسلطة خلال سنة 2015

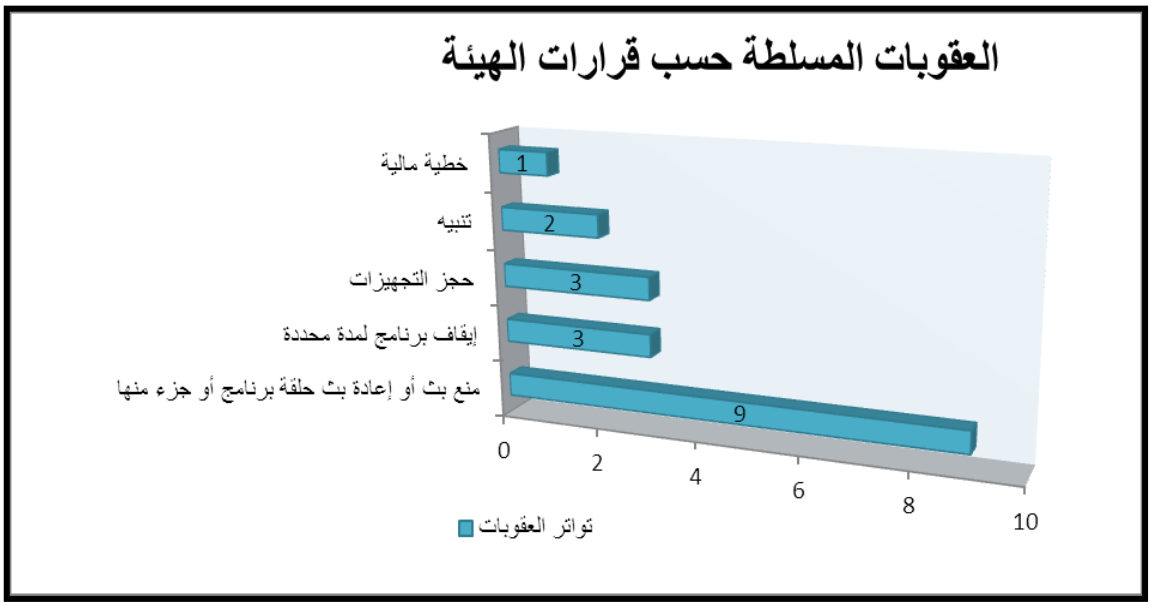

ومن الملاحظات الاساسية التي يمكن استخلاصها من خلال قراءة مقارنة لحجم المخالفات بين سنتي 2014 و2015 ،هي التراجع الكمي الذي بلغ نسبة 50 بالمائة وهو ما يشكل أحد المؤشرات الايجابية.

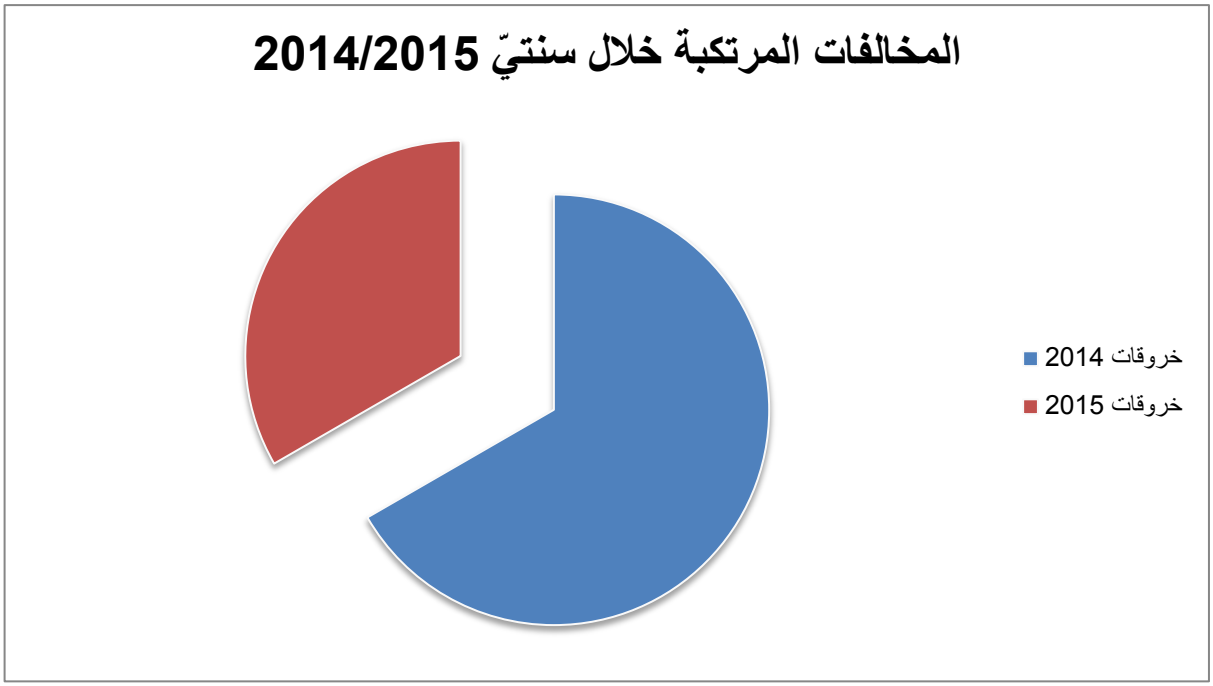

ويبرز الجدول التالي المخالفات المرتكبة من قبل عدد من القنوات الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة والعمومية والتي اتخذت الهيئة في شأنها قرارات بالنظر لجسامتها:

المخالفات المرصودة والقرارات الصادرة في شأنها

القناة	المخالفة	القرار	تاريخ القرار
القناة الوطنية1	عدم احترام لكرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال بث ربورتاج في إطار النشرة الرئيسية للأنباء بتاريخ 05 جانفي 2015 تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة وذكرا لأسماء المتهمين وعرضا لصورهم مع إخفاء العينين ثم نعتهم بالجراثيم.	منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه من الموقع الالكتروني للقناة طبقا للفصل 27 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.	09 جانفي 2015 وهو قرار صادر عن رئيس الهيئة على أساس الفصل 30 من المرسوم لتعلقه بخرق جسيم. تم إقراره من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 04 فيفري 2015
قناة حنبعل	عدم احترام لكرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال	منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه على الموقع الالكتروني للقناة طبقا	09 جانفي 2015 وإقرار مجلس الهيئة قرار رئيس

	بث مقتطف من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية في إطار النشرة الرئيسية للأخبار بتاريخ 06 جانفي 2015 من تقديم عربية حمادي تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة و ذكرا لأسماء المتهمين وعرضا لصورهم واعترافاتهم	للفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 والفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966	المجلس المؤرخ في 09 جانفي 2015 منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه من موقع الالكتروني للقناة بتاريخ 04 فيفري 2015 طبقا للفصل 27من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
قناة نسمة	عدم احترام لكرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال بث مقتطف من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية في إطار برنامج "ناس نسمة نيوز" بتاريخ 06 جانفي 2015 من تقديم مريم بالقاضي تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة وذكرا لأسماء المتهمين وعرضا لصورهم واعترافاتهم.	منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه على الموقع الالكتروني للقناة طبقا للفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966	09 جانفي 2015 وإقرار مجلس الهيئة قرار رئيس المجلس المؤرخ في 09 جانفي 2015 بمنع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه من موقع الالكتروني للقناة بتاريخ 04 فيفري 2015 طبقا للفصل 27من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
قناة شبكة تونس الإخبارية (تي.أن.أن)	عدم احترام لكرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال بث مقتطف من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية في إطار نشرة الأخبار بتاريخ 06 جانفي 2015 تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة وذكرا لأسماء المتهمين وعرضا لصورهم واعترافاتهم.	منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه على الموقع الالكتروني للقناة طبقا للفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966	09 جانفي 2015 وإقرار مجلس الهيئة قرار رئيس المجلس المؤرخ في 09 جانفي 2015 بمنع إعادة بث البرنامج موضوع القرار و سحب الفيديو الذي تم بثه من موقع الالكتروني للقناة بتاريخ 04 فيفري 2015 طبقا للفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

قناة الزيتونة	عدم احترام كرامة الإنسان والتحريض على العنف والكراهية وخرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال بث مقتطف من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية في إطار برنامج "تقارير إخبارية" بتاريخ 06 جانفي 2015 تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة و ذكرا لأسماء المتهمين وعرضا لصورهم و اعترافاتهم.	منع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه على الموقع الالكتروني للقناة طبقا للفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014 و الفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.	9 جانفي 2015 وإقرار مجلس الهيئة قرار رئيس المجلس المؤرخ في 09 جانفي 2015 بمنع إعادة بث البرنامج موضوع القرار وسحب الفيديو الذي تم بثه من موقع الالكتروني للقناة بتاريخ 04 فيفري 2015 طبقا للفصل 27من دستور 27 جانفي 2014 والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011 الفصل 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والفصل 20 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
قناة الحوار التونسي	عدم احترام كرامة الإنسان واحترام المعاهدات الدولية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة وتبرير التعذيب والتباهي به من خلال بث لومضة إعلانية انطلاقا من يوم 16 جانفي 2015 من الحلقة التي ستبث يوم 17 جانفي 2015 من برنامج "لاباس" وتضمنت الومضة تصريحات لعون أمن تباهى فيها بتعذيب العديد من المساجين السياسيين من إسلاميين ويساريين وذلك بحضور شخص تعرض للتعذيب على يد عون الأمن المذكور	قرار رئيس المجلس بمنع بث جزء من حلقة برنامج "لاباس" ابتداء من صدور القرار وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة طبقا للفصول 01 و02 من اتفاقية مناهضة التعذيب و الفصل 07 من الاتفاقية مناهضة التعذيب والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116-2011	17 جانفي 2015 إقرار مجلس الهيئة قرار رئيس المجلس المؤرخ في 17 جانفي 2015 بمنع بث جزء من حلقة برنامج "لاباس" ابتداء من صدور القرار وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة بتاريخ 11 فيفري 2015 طبقا للفصول 01 و02 من اتفاقية مناهضة التعذيب و الفصل 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب والفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116-2011
قناة شبكة تونس الإخبارية (تي.أن.أن)	عدم احترام كرامة الإنسان والتحريض على العنف و الكراهية و خرق لمبدأ قرينة البراءة من خلال بث مقتطف من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية في إطار نشرة الأخبار بتاريخ 06 جانفي 2015 تضمن تصريحا بخصوص مقتل عون الأمن محمد على الشرعبي بجهة الفحص فيه تفاصيل بخصوص الجريمة و ذكرا لأسماء المتهمين و عرضا لصورهم و اعترافاتهم		

قناة الحوار التونسي	تعدي على الحياة الخاصة وانتهاك كرامة الإنسان حيث تعرضت المشاركة أحلام لاعتداء بآلة حادة من قبل زوجها على اثر استدعائها في برنامج ''عندي ما نقلك'' في الحلقة التي تم بثها بتاريخ 02 أفريل 2015	عدم إعادة بث الحلقة الخاصة من هذا البرنامج وسحبها من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها بتاريخ 13 جانفي 2015 طبقا للفصل 05 من المرسوم عدد 2011-116	
قناة الحوار التونسي	انتهاك لقواعد العمل الصحفي ومبادئ النزاهة على اثر بث برنامج اليوم الثامن بتاريخ 15 ماي 2015 لمقتطف من محاضرة للسيد المنصف المرزوقي في ندوة عقدت بقطر حيث ثبت أنه قد تم اجتثاث الجمل من سياقها مما تسبب في تشويه الكلام وإبعاده عن مقصده الأصلي	قرار رئيس المجلس بإيقاف برنامج ''اليوم الثامن'' لمدة أسبوع 2015 طبقا للفصل 05 و28 من المرسوم عدد 116-2011	20 ماي 2015 وإقرار مجلس الهيئة قرار رئيس المجلس بإيقاف برنامج ''اليوم الثامن'' لمدة أسبوع بتاريخ 03 جويلية 2015 طبقا للفصل 05 و28 من المرسوم عدد 116-2011
قناة تونسنا	مواصلة البث دون إجازة رغم دعوتها من قبل الهيئة للتوقف تلقائيا عن البث عديد المرات	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و32 من المرسوم عدد 116-2011	
قناة الزيتونة	البث دون إجازة	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و 32 من المرسوم عدد 116-2011	
إذاعة القرآن الكريم	البث دون إجازة	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 14 جويلية 2015 بحجز التجهيزات الضرورية للبث طبقا للفصلين 31 و 32 من المرسوم عدد 116-2011	
إذاعة القرآن الكريم	استئناف البث دون إجازة مما جعلها في حالة بث غير قانونية	قرار مجلس الهيئة الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بتسليط خطية مالية قدرها 50 ألف دينار طبقا للفصلين 31 من المرسوم عدد 116-2011	
	استجواب أم الشهيد مبروك السلطاني في برنامج " لمن يجرؤ	تنبيه بتاريخ 24 نوفمبر 2015 بضرورة احترام كرامة الإنسان	

قناة الحوار التونسي	فقط " تم بثه بتاريخ 22 نوفمبر 2015 وذلك بطريقة تمس من كرامتها وبكرامة الإنسان بصورة عامة	وعدم الإساءة إلى أية فئة من فئات المجتمع والى عدم التجارة بمآسي الناس ومعاناتهم ومحاولة استغلالها للإثارة بغية الترفيع في نسب المشاهدة وعدم إعادة بث الحلقة الذكورة من البرنامج وسحبها من الموقع الالكتروني للقناة وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها طبقا للفصول 05، 27، 28، و29. من المرسوم عدد 116-2011	
راديو ماد	المسّ من كرامة الجيش الوطني في برنامج « Prime time » تمّ بثه بتاريخ 17 نوفمبر 2015 وهو ما يمثل مسّا بأحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري وهو احترام كرامة الإنسان	تنبيه بتاريخ 24 نوفمبر 2015 بضرورة احترام كرامة الإنسان وعدم الإساءة إلى أية فئة من فئات المجتمع وعدم إعادة بث الحلقة المذكورة من البرنامج وسحبها من الموقع الالكتروني للإذاعة وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها طبقا للفصول 05، 27، 28، و29 من المرسوم عدد 116-2011	
قناة نسمة	المسّ من النظام العام في برنامج " ناس نسمة نيوز" من خلال تقرير تمّ بثه بتاريخ 26 نوفمبر 2015 تضمّن استغلالا لحالة اللوعة التي كانت عليها والدة أحد الشهداء وما رافقه من خطاب يحثّ على العنف وتجاوز العدالة في تسليط العقاب	قرار بتاريخ 28 نوفمبر 2015 إيقاف إعادة بث التحقيق سالف الذكر من البرنامج وسحبه من الموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة طبقا للفصول 05 من المرسوم عدد 116-2011	
إذاعة شمس أف.أم	المسّ من النظام العام في برنامج "ملاّ نهار" من خلال تقرير تمّ بثه بتاريخ 26 نوفمبر 2015 تضمّن استغلالا لحالة اللوعة التي كانت عليها والدة أحد الشهداء وما رافقه من خطاب يحثّ على العنف وتجاوز العدالة في تسليط العقاب	قرار بتاريخ 28 نوفمبر 2015 إيقاف إعادة بث التحقيق سالف الذكر من البرنامج وسحبه من الموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة طبقا للفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116-2011	

قناة الحوار التونسي	المسّ من النظام العام في برنامج "لاباس" بتاريخ 12 ديسمبر 2015 من خلال بثّ مناوشة بين المقدّم نوفل الورتاني والضيف الأول تخلّلتها شتائم واتهامات متبادلة، ثمّ التحق بالبرنامج ضيف ثاني وتمحور النقاش حول وجهتي نظر إحداهما تمجّد الرئيس السابق والأخرى تعارض ذلك وقد أدى ذلك إلى نشوب شجار بين الضّيفين واستعمل كلاهما شتّى أنواع السّباب والشّتم والتّراشق بالتّهم ووصولا إلى حدّ محاولة تبادل العنف الجسديّ	قرار بتاريخ 15 ديسمبر 2015 إيقاف البرنامج لمدّة شهر ابتداء من صدور هذا القرار كإيقاف إعادة بث البرنامج سالف الذكر وسحبه من الموقع الالكتروني و صفحات التواصل الاجتماعي التابعة للقناة طبقا للفصول 05 و30 من المرسوم عدد 116- 2011	
قناة الحوار التونسي	مسّ من كرامة الإنسان والحياة الخاصّة وخرق للضوابط المهنيّة في برنامج "لمن يجرؤ فقط" بتاريخ 13 ديسمبر 2015 من خلال تبادل فضيع للشتائم بين ضيفي البرنامج لمدة تناهز العشرة دقائق ودون تدخل مقدم البرنامج للحيلولة دون ذلك	قرار بتاريخ 15 ديسمبر 2015 إيقاف البرنامج لمدّة شهر ابتداء من صدور هذا القرار، كإيقاف إعادة بثّ الحلقة موضوع المخالفة نهائيّا وسحبها من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعيّة التابعة لها، طبقا الفصول 5 و 30 من المرسوم عدد 116- 2011	

ب. الطعون في قرارات الهيئة

يخول المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لكل من شمله قرار صادر عن الهيئة الطعن فيه أمام القضاء الإداري، وهو ما من شأنه أن يؤسس لإرساء فقه قضاء يساهم في تطوير المنظومة القانونية خاصة وأن الأمر يتعلق باختصاص جديد في بلادنا وهو التعديل السمعي والبصري، غير أن المسألة تبقى مرتبطة بضرورة إدراك خصوصية الوظيفة التعديلية التي تتطلب في جزء كبير منها سلطة تقديرية تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى النص القانوني، جملة المعطيات المشكّلة للسياق.

وقد تولت بعض المنشآت المعنية بقرارات صادرة عن الهيئة الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية لطلب إلغائها ومن ذلك بعض القرارات التي تعلّقت بتسليط خطايا مالية. وبلغ عدد القضايا التي تم رفعها ضد الهيئة سنة 2015 خمس قضايا، تم الحكم في أربعة منها بالرفض والخامسة لم يتمّ البتّ فيها.

القضايا التي تم نشرها للطعن في قرارات الهيئة

رقم القضية	تاريخ القرار	العارض	الطلب	الحكم
139636	02 جانفي 2015	محمد علي الشابي	إلغاء قرار الهيئة المتعلق بتخطئة قناة الإنسان ب50 ألف دينار بتاريخ 01 أكتوبر 2014	**في انتظار البت في القضية**
417947	29 جانفي 2015	إذاعة موزاييك	توقيف تنفيذ قرار الهيئة القاضي بتسليط خطية مالية على إذاعة موزاييك و قدرها 20 ألف دينار المؤرخ في 04 ديسمبر 2014	**رفض المطلب**
417948	29 جانفي 2015	قناة المتوسط	توقيف تنفيذ قرار الهيئة القاضي بتسليط خطية مالية على قناة المتوسط و قدرها 20 ألف دينار المؤرخ في 04 ديسمبر 2014	**رفض المطلب**
417949	29 جانفي 2015	إذاعة اكسبراس	توقيف تنفيذ قرار الهيئة القاضي بتسليط خطية مالية على إذاعة اكسبراس و قدرها 20 ألف دينار المؤرخ في 04 ديسمبر 2014	**رفض المطلب**
418140	11 مارس 2015	قناة المتوسط	توقيف تنفيذ قرار الهيئة القاضي بتسليط خطية مالية على قناة المتوسط قدرها 20 ألف دينار المؤرخ في 04 ديسمبر 2014	**رفض المطلب**

الباب الثالث

اقتصاد المنشآت السمعية البصرية

1. الواقع الاقتصادي لوسائل الإعلام السمعي والبصري الخاصة في تونس

تعمل المنشآت السمعية والبصرية الخاصة في فضاء سوق تنافسية مركبة تشكل نظاما متكاملا، متحركا، منظما ومتعدد الفاعلين الذين، وإن اختلفت مواقعهم، فإن وظائفهم تبقى متداخلة. وتتركب سوق الاعلام السمعي والبصري من عناصر أساسية مثل المستشهرين والوكالات الوسيطة والمستهلكين والمهنيين والسوق المالية وسوق التجهيزات...

تفرز هذه السوق نتائجها حسب درجة التنافس، وأيا كانت طبيعة هذه النتيجة أو تعلق ارتباطها بهذا العنصر أو ذاك، فإن تأثيرها يتجاوز تفاصيلها ليطال بقية العناصر، وهذا يحيل الى ضرورة عدم الاكتفاء بتفكيك أجزاء هذه السوق وفق مكوناتها في الواقع، بل قراءتها ككل غير مجزأ.

وإذا أردنا تنزيل هذه المعطيات الأساسية المجردة في السياق التونسي، وجدنا أن هذا السياق كان قبل الثورة يفتقد الى ثلاثة شروط لاكتمال مشهد السوق وهي التعدّد والشفافية وقواعد التّنافس. فمجرد وجود إذاعات وقنوات تلفزية خاصة قبل الثورة لا يعني بالضرورة وجود تنوّع وتعدّد في الخطاب السياسي، لأنّها تخضع لتصور سياسي يهدف للتحكم والتلاعب بالرأي العام، فقد كانت الاجازات تسند على أساس الولاء أو القرابة.

أفرز التعدد في المشهد الإعلامي في تونس بعد الثورة آليا إعادة ترتيب العلاقة بين مختلف عناصر السوق السالف ذكرها ومن أهم هذه العناصر سوق المستشهرين وسوق المستهلكين، إذ يفترض أن يشكل الإشهار المصدر الاساسي لتمويل المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية، وهذا الإشهار هو المجهر الاكثر وضوحا ودقة لقراءة خصوصيات التنافسية التي بدورها تحدد طبيعة العلاقات داخل النظام العام للسوق.

إن المعطى المتعلق بوجود عشرات المنشآت الاعلامية في تونس جميعها مهتم بالإشهار (سواء كانت هذه المنشآت خاصة أو عمومية أو جمعياتية) يحيل مباشرة الى افتراض سقف عال لمستوى التنافسية بين هذه الاذاعات والتلفزات مما يؤشر الى أن الربح المتحقق عند هذا الطرف يحسب على أنه خسارة عند الطرف الثاني وكلما تضخم الربح عند طرف ما كلما تفاقمت الازمة المالية عند الطرف الآخر.

وفي صورة حدوث العكس بمعنى انتفاء الترابط أي أن الربح عند مجموعة ما لا ينعكس سلبا على مجموعة أخرى، فهذا يعني أن السوق لا ترتهن فقط لترابط عناصرها الداخلية بل أن بعضها ينهل من عناصر خارج معطيات السوق.

إن التكلفة الشهرية الاساسية لتامين الارسال والحد الادنى من الانتاج لقناة تلفزية ما لا تقل عن 300 ألف دينار دون الدخول في تفاصيل الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة والتي تحتوي التزاما بإنتاج العديد من البرامج ولو تمّ أخذ ذلك بعين الاعتبار لوقع تجاوز هذا المبلغ بكثير.

ومع ذلك توجد في تونس عديد المنشآت الاعلامية (خاصة التلفزية) لم تتمكن من النفاذ لسوق الاشهار إلاّ أنها تنجح في تامين ديمومتها باعتبارها تنتج وتبث وتدفع مستحقاتها المالية منذ سنوات في غياب الاشهار كمورد مالي أساسي في تمويلها. هذه الوضعية هي عبارة عن مؤشر انذاري يختزل العديد من الشبهات و الانحرافات التي تستوجب التدخل لا من الهيئة فحسب وإنما من قبل مختلف السلط العمومية والمدنية المعنية بذلك. فإحدى خصوصيات النشاط الاقتصادي للمنشأة الاعلامية السمعية والبصرية الخاصة في

تونس تتمثل في كونها تنتج مادة إعلامية نادرا ما تكون معروضة للبيع بل الهدف منها هو استجلاب المستشهرين وتمكينهم بمقابل ما من النفاذ لمستهلكي المادة الاعلامية و السماح بعرض منتوجاتهم أو خدماتهم عليهم في شكل ومضات إشهارية.

يشكل الاشهار – اضافة للإرساليات القصيرة- على غرار العديد من التجارب، حجر الزاوية في النموذج الاقتصادي للمنشأة الاعلامية السمعية والبصرية في تونس ويعتبر التعويل عليه مؤشرا ايجابيا باعتباره وسيلة تمويل شفافة مرتبطة بنشاط المنشأة وقدرتها على إنتاج المضامين. إلاّ أنه لا يمكن الحديث عن الاشهار بمعزل عن المستهلكين للمادة الاعلامية مما يترتب عليه التزامات للمنشأة تجاه هؤلاء الذين لا تتحقق في غيابهم عملية الربح وقد وقع تضمين هذه الالتزامات في كراسات الشروط والاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والمنشآت الحاصلة على الإجازة. وملخص ذلك أن المنشأة الاعلامية ليست مجرد شركة تجارية بل هي مؤسسة لها وظائف أخرى تحكمها معايير مهنية وقيم أخلاقية لابد من احترامها.

2. تنظيم قطاع الإشهار (الاتصال التجاري):

إن الإنتاج في المنشآت السمعية والبصرية يتطلب إمكانيات ضخمة، إضافة إلى الظرف الاقتصادي الصعب الذي تعيشه البلاد، وهو ما لم يساعد على الاستثمار في هذا المجال وجعل القائمين على هذه المنشآت مسكونين بنماذج وتصورات يغلب عليها التقليد ويتضاءل فيها الإبداع والخلق. فالإطناب مثلا في اللجوء إلى شراء نماذج برامج وقع تصورها في بلدان واقعها الاجتماعي و الاقتصادي مختلف تماما عما نعيشه، قد يسهم في حل الازمة المالية لهذه المنشآت، لكنه يعرضها لأزمة أكثر تعقيدا تتعلق بالخطوط التحريرية و صناعة المضامين. وخلافا للقواعد المتعارف عليها والقائمة على أن مشروعية الإشهار تتأتى من الإسهام في تمويل صناعة المضامين نجد أن هذه المضامين قد تخلّت عن أولويتها في منظومة الاتصال السمعي والبصري وتحولت في العديد من الأحيان الى مجرد تعلة لخدمة الإشهار سواء بشكل مباشر مثل عرض سلع في برامج تدعي أنها ذات توجه اجتماعي أو برامج إثارة تتجاوز أخلاقيات المهنة لهثا وراء رفع نسب المشاهدة، أو من خلال إدماج الإشهار في سيناريوهات الأعمال الدرامية.

وقد أدركت الهيئة منذ انطلاقتها وجود جملة من العوائق من شأنها أن تحول دون نجاعة تعديلها للاتصال التجاري داخل المنشآت السمعية والبصرية وأهمها يتعلق بغياب النصوص القانونية المنظمة للإشهار وعدم وجود هيكل موحد على غرار المتعامل به في التجارب المقارنة توكل له مهمة قياس نسب الاستماع والمشاهدة وإجراء الدراسات السلوكية المتعلقة باستهلاك المنتوج السمعي والبصري.

وتعتبر الهيئة أن عملية تنظيم الإشهار تستوجب اللجوء الى التعديل الذاتي بين مختلف الأطراف المتدخلة خاصة المستشهرين ووسائل الإعلام إضافة الى الحدّ أكثر ما يمكن من تدخل السلط العمومية لدرء استعمال المورد الإشهاري كأداة ضغط. فتوحيد أرقام نسب الاستماع والمشاهدة من خلال هيكل مستقل شفاف يمثل مختلف الأطراف سوف يكون له أثر إيجابي في تنظيم هذه السوق الموسومة بالفوضى. علاوة على كون محدودية سوق الاشهار تستلزم التقليص في مدته بالنسبة للإعلام العمومي باعتبار أن نموذجه الاقتصادي مختلف عن الخاص إضافة الى طبيعته فهو يغلب الصفة المواطنية على الصفة الاستهلاكية في توجهه للجمهور وزاوية مقاربته لصناعة المضامين. أما غياب الإشهار في منشأة إعلامية خاصة تجارية

لمدة تفوق الزمن المتعارف عليه في نماذج المخططات المالية مع استمرارها في النشاط، فيشكل مؤشرا ينذر بشبهة حول مصادر تمويلها.

إن النموذج الاقتصادي للمؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة يشكل ملفا محوريا من زاوية تعديل المشهد السمعي والبصري، لأنه يفتقد إلى عنصرين أساسيّين: يتمثل الأول في غياب الإطار التشريعي الذي ينظم عملية الاتصال التجاري ككل مع إفراد الإعلام السمعي والبصري بأحكام خاصة ومستقلة. أما العنصر الثاني فيتعلق بعدم وجود هيكل موحد لقياس نسب الاستماع والمشاهدة على شاكلة ما سلف ذكره.

وانطلاقا من هذا الواقع، حاولت الهيئة وضع القواعد السلوكية المتعلّقة بالإشهار صلب كراسات الشروط ومراقبة مدى تقيّد أجهزة الاتصال السمعي والبصري بها وفق الفصل 16 من المرسوم عدد 116. وإلى حين صدور النصوص الترتيبية الخاصة بتنظيم الاتصال التجاري في وسائل الاتصال السمعي والبصري، تظل كرَاسات الشروط، المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية خاصة وجمعياتية، الوثيقة المرجعيَة الأولى كإطار قانوني ومعيار يتسنَى نسبيا من خلاله تحديد مدى احترام القنوات الإذاعية والتلفزيَة لضوابط عمليَة الإشهار، وتبقى هذه القواعد في حاجة إلى التطوير بهدف تأطير مختلف أشكال الاتصال التجاري.

وقد أصدرت الهيئة تقريرا حول الإشهار التجاري في القنوات التلفزية والإذاعية خلال شهر رمضان في جوان 2015، اعتمدت فيه وحدة الرَصد التابعة للهيئة عيّنة من القنوات التلفزية والإذاعيَة التونسيَة خلال الأسبوع الأوَل من شهر رمضان 2015.

وانتهت عمليَة الرصد إلى الوقوف على بعض التجاوزات استوجب بعضها توجيه مراسلة لقناة الحوار التونسي بتاريخ 23 جوان 2015 حول تنظيم عملية بث الإشهار بضرورة إعلام المشاهد بأنَ عرض العلامات التجاريَة والتشجيع على استهلاكها صلب مضامين غير إشهاريَة يعدَ ضربا من "الإشهار المقنَع". ودعيت القناة إلى وضع عبارة "المواد معروضة في إطار إشهاري" بشكل واضح أسفل الشاشة طيلة مدَة العرض.

مراسلة حول تنظيم عملية بث الاشهار موجهة للحوار التونسي

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الجمهورية التونسية
****
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي و البصري
2015 جوان 24
مكتب الضبط
الصادر عدد 2015.1.484

تونس في 23 جوان 2015

إلى السيد الممثل القانوني لقناة "الحوار التونسي" او من ينوبه

الموضوع: تنظيم عملية بث الإشهار

بعد التحية:

لاحظت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لجوء قناتكم، في برنامج"ملا شاف" وبرنامج " دبارة التونسية " إلى اعتماد نوع من الإشهار يتمثل في عرض مواد غذائية ذات علامات تجارية و التشجيع على استهلاكها في صلب مضامين غير إشهارية وهو ما يطلق عليه بالفرنسية "Placement de produit". وباعتبار أن عملية بث هذين البرنامجين تتم دون الإشارة إلى طابعها الإشهاري فإن ذلك يصنفها تحت خانة الإشهار المقنع.

وفي سبيل رفع اللبس، و احترام الجمهور و عدم تطويع المضامين الاعلامية لغايات اشهارية، تطلب منكم الهيئة وضع الجملة التالية بوضوح أسفل الشاشة طيلة مدة عرض المواد :

"المواد معروضة في إطار إشهاري".

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

العنوان: نهج بحيرة ويندرمير -عمارة AMG (الطابق4) ضفاف البحيرة1 تونس 1053 Site web : www.haica.tn
الهاتف:71656507(00216) / الفاكس: 71656232(00216) Email : contact@haica.tn

وحرصا على مزيد إحكام تنظيم الإشهار، شرعت الهيئة في صياغة وثيقة مرجعية تتضمن القواعد السلوكية للإشهار.

كما حظيت المسائل الاقتصادية، وخاصة المتعلقة منها بجوانب التمويل وأشكال الدعم والإشهار والتوزيع، بورشة خاصة تحت عنوان "اقتصاد الإعلام" شارك في أعمالها خبراء في القانون والاتصال والمهنيين وغيرهم من الفاعلين الاقتصاديين. وتم النظر في أساليب قياس نسب المشاهدة والاستماع، وتنظيم أداء المؤسسات المعنية بقياس هذه المؤشرات.

3. تطوير اقتصاد المؤسسات السمعية والبصرية:

نظمت الهيئة بتاريخ 14 أفريل 2015 ورشة عمل حول اقتصاد الإعلام شارك فيها مهنيون ومختصون في القطاع وممثلون عن منظمات من المجتمع المدني، وتناولت مختلف الإشكاليات المتصلة بالموضوع من ذلك تمويل الإنتاج ومختلف أشكال الدعم والتوزيع وقيس نسب المشاهدة والصعوبات الاقتصادية التي تواجه المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة إضافة إلى نقائص المنظومة القانونية المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء وضمان حق المبدعين في حقوق التأليف. أفضت هذه الورشة إلى جملة من التوصيات، أهمها:

- توحيد الإطار القانوني العام المنظم للقطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف أصناف المنشآت السمعية والبصرية من ذلك مثلا وضع استثناءات ضريبية للإذاعات الجهوية والمحلية.
- تنظيم قطاع قيس نسب المشاهدة والاستماع بما يمكن من التوصل إلى نتائج تتوفر فيها المصداقية المطلوبة بشكل يمكّن من التوافق حولها واعتمادها.
- توفير قاعدة معطيات حول وسائل الإعلام السمعي والبصري الموجودة على التراب التونسي
- العمل على صياغة مخطط بث ودراسة جدية للسوق لتدارك الأزمات المالية ومخاطر الانزلاق من وسيلة إعلام إلى وسيلة دعاية.
- مزيد التركيز على دراسة الجدوى عند النظر في ملفات مطالب الإجازات.
- سن معايير دقيقة متعلقة ببث الإنتاج الوطني (التزامات متعلقة بالمدة والتوقيت) وتخصيص جزء معين من موارد الإشهار لتمويله.
- تخصيص جزء معين من الظرف المخصص للإشهار لسداد معاليم الإرسال والبث المستحقة للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
- التشجيع على إحداث تخصص للتكوين في مجال تقييم الإنتاج.
- إبرام اتفاقيات بين الهيئة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية لبث الإنتاج التونسي.

وفي نفس هذا الإطار، ساهمت الهيئة في ورشة تفكير نظمها المعهد الوطني للاستهلاك يوم 28 أكتوبر 2015 تحت عنوان "الإشهار في تونس: بين التنظيم وحماية المستهلك" أفضت إلى توصيات من بينها ما يهم الاتصال التجاري السمعي والبصري مثل توحيد الإطار القانوني، وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار والواردة بكراسات شروط الحصول على إجازة إحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية من الهيئة، وتطوير التشريع المتعلق بالاتصال التجاري في تونس من حيث تشديد العقوبات المالية على الإشهار الكاذب، وضرورة إعداد ميثاق شرف ينبثق عن المهنيين في مجال الإشهار في إطار دعم التعديل الذاتي للقطاع، ودعم منظمات المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس من أجل تكريس قراءة نقدية للإشهار، وإحداث آليات لمراقبته...

الباب الرابع

العلاقات الداخلية والخارجية

اعتمدت الهيئة، منذ انطلاقها في ماي 2013، منهجا تشاركيا في تناول مختلف الملفات إيمانا بأهمية التفاعل بين مختلف الأطراف المعنية بالإعلام السمعي والبصري للنهوض بالقطاع وتنظيمه وتعديله. فاتسم عملها بالانفتاح وطنيا على مختلف مؤسسات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصلة بمجال الإعلام ومختلف هياكل المهنة الصحفية والهياكل التي لها تقاطعات مع قطاع الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن مختلف الشرائح التي يمكن أن يمثلها جمهور الإعلام. هذا إلى جانب منشآت الإعلام التي اعتبرتها الهيئة شريكا رئيسيا باعتبار أن مقاربة التعديل تعتمد أساسا على إصلاح ينطلق من داخل المنشأة. وتعتمد الهيئة عدة وسائل للتواصل مع هذه المنشآت والتفاعل معها منها التقنيات الحديثة المتوفرة على شبكة الانترنت ومختلف الإصدارات والاتصال المباشر مثل الندوات. وقد نظمت الهيئة بتاريخ 23 جويلية 2015، ندوة صحفية لتقديم نتائج عملها في الفترة السابقة وبرنامج عملها في الفترة اللاحقة حيث تم التركيز على ملفات الإجازات الجديدة ووضعيات القنوات غير القانونية.

ونظرا لحداثة التجربة التونسية في التعديل السمعي والبصري، ارتأت الهيئة أن تنفتح على محيطها الدولي بهدف الاستفادة من التجارب المتقدمة في هذا المجال ومن مختلف الخبرات، أفرادا ومؤسسات، من خلال إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة ومن خلال التشبيك والمشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالاتصال السمعي والبصري.

1. العلاقة مع المؤسسات الوطنية

إلى جانب الواجب المحمول عليها في تيسير عمل الهيئة، تعتبر مؤسسات الدولة شريكا رئيسيا واستراتيجيا لإنجاح منظومة التعديل في قطاع الإعلام. وذلك بالنظر لأهمية القطاع أولا ولتعدد الاختصاصات المتدخلة فيه ثانيا. هذا إضافة إلى أن قطاع الإعلام له تأثير مباشر على الحياة العامة واليومية وهو ما يحمّله مسؤولية في القيام بالوظائف المناطة على عاتقه بعيدا عن الاستغلال والتوظيف. ولحماية الإعلام والنهوض به، كان لا بد من تحمل كل الأطراف لمسؤولياتها والتعاون المشترك في ما بينها لما فيه مصلحة القطاع وتقدّم البلاد.

ويندرج تعاون الهيئة مع مؤسسات الدولة في إطار توزيع الأدوار وتكامل المهام مثلما تنص عليه التشريعات المحدثة للهيئة والمنظمة للقطاع.

في هذا الاطار، تسعى الهيئة باستمرار للتنسيق مع السلطة التنفيذية والمؤسسات المنبثقة عنها لتيسير العمل ومعالجة الملفات العالقة رغم ما سجلته من عدم تجاوب من بعض المؤسسات في تناول بعض المواضيع. وقد التقى مجلس الهيئة، بتاريخ 10 جوان 2015، رئيس الحكومة السيد الحبيب الصيد لمتابعة بعض المواضيع ذات الصلة بالهيئة وبالمجال السمعي والبصري عموما، منها النظر في استكمال الإجراءات الخاصة بسدّ الشغور الحاصل في الهيئة منذ أفريل 2015 والتفاعل مع قرارات الهيئة لتنظيم المشهد وإنهاء حالات البثّ دون إجازة.

كما التقى مجلس الهيئة بتاريخ 7 سبتمبر 2015 بوزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي السيّد نعمان الفهري لمناقشة مواضيع تتعلق بالمجال السمعي والبصري والاقتصاد الرقمي.

لقاء مع وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

وعقدت الهيئة بتاريخ 7 ديسمبر 2015 اجتماعا تشاوريا مع ممثلين عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووفد عن الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي للتنسيق بخصوص بعض الملفات منها خاصة مشروع الباقات الرقمية ومديونية بعض المنشآت السمعية والبصرية...

ويندرج هذا الاجتماع في إطار التنسيق المتواصل مع الهياكل المختصة بخصوص المسائل التقنية والفنية ذات العلاقة بالبث والإرسال وهذه الهياكل هي بالخصوص الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي والوكالة الوطنية للترددات ومركز الدراسات والبحوث للاتصالات. ومن الملفات المهمة التي عملت الهيئة على تناولها بالتعاون مع هذه الهياكل ملف استغلال محطة وأجهزة التجميع الساتلي للأخبار (SNG). وقد أثمر هذا التعاون تقدما في ملف تنظيم قطاع التجميع الساتلي للأخبار، حيث أصدرت الهيئة بتاريخ 19 مارس 2015 قرارا يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الترخيص المؤقت لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار لتغطية الأحداث الكبرى أو الطارئة، بعد أن كانت قد أصدرت سابقا قرارا لضبط شروط استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي للأخبار مرخص حصريا لتغطية الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

وفي المقابل، وباعتماد نفس المنهج التشاركي، تعمل الهيئة على إنجاز كراس شروط خاص بتوفير هذه الخدمة يتضمن قواعد وشروط وإجراءات إسناد إجازة استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي للأخبار.

وفي سياق آخر، يقوم مجلس الهيئة بالتنسيق مع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي مؤسسة عمومية تحت إشراف وزارة الثقافة. وقد التقى في 23 جانفي 2015، بوفد عنها وتناول اللقاء خاصة مسألة تفعيل الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية والأدبية الواردة في كراسات الشروط الخاصة بإحداث واستغلال قناة إذاعية أو تلفزية خاصة أو جمعياتية وفي الاتفاقيات المبرمة مع الإذاعات والتلفزات. وتم عقب هذا اللقاء تنظيم ندوة مشتركة بتاريخ 17 فيفري 2015 حول التوعية بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية والأدبية في وسائل الاعلام السمعي والبصري.

مجلس الهيئة يلتقي وفدا من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - 23 جانفي 2015

وفي المجال الصحي والاجتماعي، شرعت الهيئة في وضع برنامج مشترك مع اللجنة الفنية لمقاومة الانتحار بوزارة الصحة لدعم دور الإعلام في حماية الأطفال من الانتحار. وتم في هذا الصدد تنظيم جلسات عمل كانت أوّلها بتاريخ 20 نوفمبر 2015 وحضرها أخصائيون نفسيون واجتماعيون أفضت إلى الاتفاق على إعداد وثيقة توجيهيّة لتغطية إعلامية مهنية وأخلاقيّة ملائمة من شأنها أن تسهم في حماية الأطفال ووقايتهم من هذه الظاهرة، وتنظيم سلسلة من اللقاءات والورشات تحت إشراف الهيئة تجمع كافة الأطراف المتدخلة من أجل صياغة ميثاق مشترك يضمن ملاءمة الأداء الإعلامي مع المعايير الدولية في مجال التعامل مع ظاهرة الانتحار.

وتعتبر الهيئة أن المؤسسات المتخصصة في تكوين وتدريب الصحفيين في تونس هي من أهم المؤسسات الفاعلة في تنمية القطاع لذلك فإنها تعمل على تطوير سبل التعاون مع معهد الصحافة وعلوم الإخبار والمركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين إضافة إلى تشريك الأكاديميين في مختلف حلقات التفكير وورشات العمل التي تتناول مواضيع تهم قطاع الإعلام.

2. العلاقة مع الهيئات الوطنية:

إن من أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام القانوني بعد الثورة ورسخها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 هو إحداث هيئات مستقلة لها دور كبير ومحوري في إرساء الديمقراطية ودعمها. إذ نص الفصل

125 من الدستور على أن الهيئات الدستورية المستقلة تعمل على دعم الديمقراطية. هذا إضافة إلى بقية الهيئات الوطنية التي تلعب دورا مهما في المسار الديمقراطي.

ونظرا لأهمية الهيئات المستقلة كل في مجال تدخّلها، فإن الهيئة تؤمن بضرورة التنسيق بينها في إطار التعاون وتبادل الآراء والعمل المشترك. وكانت للهيئة تجربة مهمة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014.

وتبعا للندوة التي كانت قد نظمت يومي 17 و18 ديسمبر 2014 بخصوص الهيئات الدستوريّة والتي تم التأكيد فيها على ضرورة دعم التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية المستقلّة لبلورة تصور مشترك حول الإطار التشريعي للهيئات الدستورية وعلاقتها بمختلف السلط، اجتمعت بتاريخ 20 فيفري 2015، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة. وتمّ الاتفاق خلال هذا اللقاء على ضرورة مواصلة العمل فيما بينها لضمان استقلاليّتها والعمل على تطبيق أحكام الدستور ولعب دورها كطرف أساسيّ في دعم الديمقراطيّة. وعلى تنظيم جملة من الملتقيات في الفترة القادمة حول طريقة عمل الهيئات الدستوريّة.

وكانت الهيئة قد بدأت في تشريك بقية الهيئات الدستورية في الأنشطة ذات العلاقة بحرية الإعلام حيث نظمت في 06 فيفري 2015 مائدة مستديرة بحضور ممثلين عن الهيئات الدستورية والمجتمع المدني حول موضوع حرية الإعلام واحترام القانون وأخلاقيات المهنة.

وقد خصص هذا اللقاء لمسألتي البث الإذاعي والتلفزيوني غير القانوني وتداعياته على عملية إصلاح الإعلام السمعي والبصري والسبل العملية والقانونية لضمان حريّة الإعلام، وتم خلاله وضع خطة عمل مشتركة بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل دعم المسار التعديلي للهيئة وضمان حرية التعبير في كنف احترام القانون.

مائدة مستديرة بحضور ممثلين عن الهيئات الدستورية والمجتمع المدني – 6 فيفري 2015

3. العلاقة مع الهياكل المهنية:

لئن عملت الهيئة على الانفتاح على مختلف الأطراف المتدخلة في قطاع الإعلام، فإنها تعتبر أن هياكل المهنة هي شريك أساسي واستراتيجي. وسعت إلى أن يكون لها دور فعال في عملية تطوير القطاع وتنظيمه إيمانا منها أولا بأهمية التعديل الذاتي وبدور هذه المؤسسات في الدفع نحو إيجاد آليات للتعديل الذاتي والتعديل المشترك، وثانيا بأهمية التفاعل نحو تطوير المنظومة القانونية للاتصال السمعي والبصري. وقد بادرت الهيئة بفتح باب النقاش بهدف تطوير المرجعيات المهنية والأخلاقية ووضعت خارطة طريق لتشريك أكثر ما يمكن من المتدخلين على المستويين الوطني والجهوي.

وتعتمد الهيئة مقاربة تشاورية في علاقتها بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال برنامج عمل مشترك ولقاءات دورية لمتابعة مختلف القضايا والملفات والمواضيع التي تهم القطاع السمعي والبصري والمشهد الإعلامي ككل. وخلال سنة 2015، تم التسريع في نسق العمل المشترك وعقدت عدة جلسات عمل حول عدد من المواضيع منها آليات ضمان حرية الاعلام والمحافظة على استقلالية وسائل الاعلام في إطار المهنية واحترام قواعد المهنة والضوابط الأخلاقية، والوضعيات المهنية الهشة وغير القانونية وظروف عمل الصحفيين، والتجاوزات الأخلاقية والوضعيات المالية لبعض المؤسسات، ومدى احترام القانون وأحكام كراس الشروط المتعلق بالحصول على الإجازة والاتفاقيات المبرمة مع الهيئة، والسبل الكفيلة بإصلاح وتطوير الإعلام العمومي، وصياغة مشروع القانون الجديد الخاص بالإعلام السمعي والبصري البديل للمرسوم 116، ومشروع قانون الصحافة المكتوبة، وموضوع تأسيس مجلس الصحافة وإمكانيات تعاون الهيئة مع المجلس المستقبلي خاصة في ما يتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفية على غرار بعض التجارب الدولية في هذا المجال...

لقاء بين الهيئة ونقابة الصحفيين – 10 أوت 2015

كما تعمل الهيئة على تشريك مختلف هياكل المهنة في أنشطتها من ذلك مثلا النقابة العامة للإعلام والنقابة التونسية للإذاعات الحرة والاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي وهو هيكل حديث التأسيس...

وتعمل الهيئة كذلك على تشريك بعض الهياكل المهنية غير الإعلامية. من ذلك أن نظمت، بتاريخ 23 مارس 2015، لقاء مع الغرفة النقابية للمنتجين السينمائيين وجمعية المخرجين التونسيين حول سبل دعم الإنتاج السينمائي التونسي في المشهد السمعي والبصري والنهوض بالثقافة الوطنية ومزيد تطوير الحضور الثقافي والفني في المؤسسات السمعية والبصرية. كما أتاحت الفرصة لمثل هذه الهياكل للمشاركة في بعض الندوات مثل الورشة التي تم تنظيمها يوم 14 أفريل 2015 وخصصت لاقتصاد الإعلام ولتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء وضمان حق المبدعين في حقوق التأليف.

4. العلاقة مع منظمات المجتمع المدني

إن لمنظمات المجتمع المدني دور محوري في مختلف مراحل عمل الهيئة باعتبارها رافدا أساسيا لضمان القيم والمبادئ التي نص عليها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 والقوانين المنظمة للقطاع في سبيل إرساء مشهد سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والمساواة. وحرصت الهيئة على تشريك منظمات المجتمع المدني في مختلف الأنشطة التي تنظمها فكان لها دور فاعل في مسار إعداد مشروع القانون الجديد المتعلق بالاتصال السمعي والبصري البديل للمرسوم 116 إلى جانب الخبراء والمختصين التونسيين والدوليين الذين عملت الهيئة كذلك على تشريك أكبر عدد منهم في مختلف الحلقات واللقاءات وجلسات العمل والندوات. وأفردت الهيئة في هذا المسار ورشة خصصت حصريا للتعديل وضمان حقوق المواطنة وحماية جمهور المتلقين في مجال السمعي والبصري تم تنظيمها بتاريخ 3 أفريل 2015 شاركت فيها مختلف المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة إلى جانب المنظمات التي تهتم بمجال حقوق الطفل والفئات الهشّة من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

كما تعوّل الهيئة على تفاعل المجتمع المدني لإنجاز الوثائق المرجعية مثل انجاز وثيقة توجيهية حول التغطية الإعلامية خلال فترة الأزمات في انتظار إنجاز مشروع وثيقة مرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا المرأة.

- **التناول الإعلامي لقضايا المرأة**

تم إحداث لجنة علمية مشتركة بين الهيئة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. وهي لجنة لرصد صورة المرأة في المشهد السمعي والبصري وإنجاز دراسات حول حضورها في وسائل الإعلام السمعية والبصرية وكيفية التناول الإعلامي لقضاياها، بناء على ما توفره وحدة الرصد التابعة للهيئة. وتم ضبط عدة أهداف لهذه اللجنة تتمثل خاصة في:

- تحسيس مختلف الفاعلين الإعلاميين والسياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين بضرورة الانخراط في تكريس ثقافة المساواة بين الجنسين في الإعلام السمعي والبصري والابتعاد عن الصورة النمطية للمرأة.
- بلورة استراتيجية إعلامية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي بهدف الارتقاء بصورة المرأة وتدعيم حضورها في مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
- تكريس ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامة المرأة ومناهضة كل أشكال العنف أو التمييز أو الإقصاء ضدها الى جانب ضمان حق النساء في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنيّة وتفعيل التواصل والتعاون بين وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات النسائية وكل منظّمات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا النساء.

- **التناول الإعلامي لقضايا الطفل**

ساهمت الهيئة في الورشة التحسيسية التي انتظمت في تونس، يومي 27 و28 أكتوبر 2015، واهتمت بالتعاطي الإعلامي مع حالات الاعتداءات والاستغلال الجنسي للأطفال وذلك إلى جانب النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين ووكالة تونس إفريقيا للأنباء. وقد أشرف على هذه الورشة إلى جانب الهيئة، مجلس أوربا ، والإدارة العامة للطفولة وشارك فيها خبراء من تونس وفرنسا وممثلون عن مؤسسات إعلامية.

وأمام ما تم رصده من هنات في التعاطي الإعلامي مع ظاهرة الاعتداءات والاستغلال الجنسي للأطفال في تونس، تعتبر هذه الورشة، التي افتتحتها السيدة سميرة مرعي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة، بداية لبرنامج عمل تُشارك فيه مختلف الأطراف الفاعلة ويهدف لدعم قدرات الإعلاميين وتحسيسهم بأهمية الدور الموكول إليهم في التعاطي الإعلامي مع هذه المواضيع وقدرتهم على تغيير العقليات والتصدي لها.

5. العلاقات الخارجية:

حرصت الهيئة على الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التعديل السمعي والبصري فعملت على ربط علاقات مع هيئات تعديلية من دول مختلفة وانخرطت في منظمات وشبكات متخصصة وهو ما مكنها من لقاءات مع نظيراتها والاطلاع على خبراتها والتعريف بالتجربة التونسية الناشئة.

- **العلاقات مع الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تعديل وسائل الإعلام**

من أهم الأنشطة التي شاركت فيها الهيئة على المستوى الدولي الندوة الرابعة لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تعديل وسائل الإعلام (REFRAM) يومي 15 و16 جوان 2015، والتي مثل فيها الهيئة كل من رئيسها، السيد النوري اللّجمي، وعضو مجلس الهيئة، السيدة منى الغرياني. وكانت الهيئة قد انضمت منذ أواخر سنة 2013 لهذه الشبكة التي تعدّ 29 هيئة تعديلية من 27 دولة في مختلف القارات.

صورة جماعيَة للمشاركين في المؤتمر الرابع" حول تعديل الاتصال السمعي والبصري في العصر الرقمي و وسائل الاعلام الحديثة". أبيدجان – ساحل العاج، 15-16 جوان 2015

تضمن برنامج هذا المؤتمر 5 ورشات رئيسية، تعلقت الأولى بالتحديات واستراتيجية تنظيم وسائل الاتصال السمعية والبصرية في عصر وسائل الإعلام الرقمية الجديدة، واهتمت الورشة الثانية بسبل تنظيم الاتصال السمعي والبصري في مجال تكنولوجي يطغى عليه التداخل، وتمحورت الورشة الثالثة حول التقييمات الخاصة بعملية التحوّل إلى البثّ الرقمي الأرضي TNT في الدول الأعضاء في الشبكة (REFRAM). أما الورشة الرابعة فتناولت سبل تقارب الإطار القانوني المنظم للقطاع بين هذه الدول على ضوء التحولات الرقمية وظهور وسائط جديدة. وخصصت الورشة الأخيرة لاستعراض نتائج أشغال المؤتمر والتوصيات المنبثقة عنه.

ويبيّن الجدول التالي مختلف التظاهرات التي تمّت دعوة الهيئة للمشاركة فيها، دون أن ينعكس ذلك على موازنة الهيئة باعتبار تحمّل الجهات المستضيفة مصاريف السفر والإقامة. وقد اكتسبت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري إشعاعا دوليًا مميّزا في هذه المنابر الرسميّة ذات الصلة بمجال الاتصال والحريّات والتعديل والتعديل الذاتي.

مشاركات الهيئة في التظاهرات الدوليَة سنة 2015

رقم المهمَة	دعوة رسميَة	موضوع المهمَة	من	إلى	المكان
1	نعم	المشاركة في ملتقى دولي حول حرية التعبير و التعديل في الميدان الاعلامي	24/02/2015	27/02/2015	الجامعة الأمريكيَة بالقاهرة / مصر
2	نعم	المشاركة في ندوة اقليمية حول" مؤتمر اصواتنا الرابع"	26/02/2015	01/03/2015	الرباط (المغرب)
3	نعم	المشاركة في ندوة اقليمية حول "النساء يصنعن الخبر"	31/03/2015	02/04/2015	الدار البيضاء (المغرب)
4	نعم	حضور حدث اطلاق البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي و المجلس الاوروبي "تعزيز الحكم الديمقراطي في جنوب البحر الأبيض المتوسط	09/04/2015	11/04/2015	سترازبورغ (فرنسا)
5	نعم	الحضور كمندوب لأول حدث في تعديل الاعلام الذي سيتم تنظيمه في اطار اليوم العالمي لحرية الصحافة	01/05/2015	05/05/2015	ريقا (لاتقيا)
6	نعم	حضور المؤتمر الرابع" حول تعديل الاتصال السمعي والبصري في العصر الرقمي و وسائل الاعلام الحديثة"	14/06/2015	17/06/2015	ابيدجان (كوت ديفوار)
7		توقيع البروتوكول المبرم بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري و المجلس الاعلى للسمعي والبصري ببلجيكا .	23/08/2015	27/08/2015	بروكسال (بلجيكيا)
8	نعم	ديمومة وسائل الاعلام الجمعياتية: السياسات والتمويل	13/09/2015	16/09/2015	اليونسكو باريس (فرنسا)
9	نعم	ندوة حول "المعلومات في ازمات العالم"	30/09/2015	04/10/2015	جينيف
10	نعم	هل حرية التعبير تمثل شرطا ضروريا للديمقراطية	12/10/2015	15/10/2015	سترازبورغ (فرنسا)
11	نعم	الندوة 42 لمنظمة الهيئات التعديلية الاوروبي(EPRA)	28/10/2015	31/10/2015	نيرونبورغ
12	نعم	حضور المنتدى العالمي للديمقراطية للمجلس الاوروبي	16/11/2015	20/11/2015	سترازبورغ (فرنسا)
13	نعم	المشاركة في مؤتمر دولي بتنظيم مركز الدراسات للعلوم و تكنولوجيا المعلومات Réseau ","CESTI"	02/12/2015	06/12/2015	داكار (السنغال)

			"Théophraste		
14	نعم	زيارة كل من المجلس البلجيكي لأخلاقيات الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري البلجيكي	08/12/2015	12/12/2015	بروكسال (بلجيكيا)

- **إمضاء اتفاقية تعاون مع مصلحة التعاون والعمل الثقافي الفرنسية**

تم التوقيع على اتفاقية تعاون لدعم الإذاعات الجمعياتية بين كل من رئيس الهيئة السيد النوري اللجمي وسفير فرنسا بتونس السيد "فرانسوا قويات" في موفى شهر سبتمبر 2015، وذلك في إطار مشروع لدعم الإذاعات الجمعياتية التونسية يهدف إلى تحسين برامجها كماً ونوعا وتطوير هيكلتها وتدريب العاملين بها، وكذلك المساهمة في توفير مواطن شغل لفائدة الكفاءات الصحفية الشابة. وتـأتي هذه المبادرة بعد وضع كراس الشروط المتعلق بالإعلام الجمعياتي وإسناد 10 إجازات إحداث قنوات إذاعية جمعياتية تسعى الهيئة إلى ضمان استمراريتها باعتبارها إذاعات غير ربحية.

ويمنح قسم التعاون والعمل الثقافي الفرنسي بمقتضى هذه الاتفاقية دعما ماليا قيمته 20 ألف أورو، أي ما يعادل 43.383,947 دينار تونسي.

- **البرلمان النرويجي واللجنة الوطنية النرويجية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة**

التقى مجلس الهيئة بوفد عن البرلمان النرويجي برئاسة السيدة آن لينبو، أمينة المظالم المتعلقة بالأطفال والسيدة فروديسهياردال، المستشارة لدى لجنة حقوق الطفل في البرلمان، والسيد كيم غابريالي، ممثل عن اللجنة الوطنية النرويجية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتناول اللقاء بالخصوص سبل دعم حقوق الطفل وحمايتها، في التشريعات وفي الإعلام. كما تم التطرق إلى النموذج النرويجي المعتمد في حماية حقوق الطفل والقائم على وجود لجنة مراقبة صلب البرلمان تعنى بكافة القضايا المتعلقة بالطفل، وكذلك إلى التناول الإعلامي لقضايا الأطفال في وسائل الاتصال السمعي والبصري في تونس والإشكاليات المطروحة بخصوصه والمجهودات التي تقوم بها الهيئة لتطوير الأداء الإعلامي بهذا الخصوص.

- **لقاء رئيس الهيئة بسفيري سويسرا والمملكة المتحدة**

إلى جانب مشاركتها في بعض الأنشطة الدولية وإمضاء اتفاقيات التعاون مع بعض المنظمات والمؤسسات الدولية، كان لرئيس الهيئة لقاءات في مقر الهيئة مع بعض الشخصيات مثل سفيرة سويسرا بتونس السيدة ريتا آدام وسفير بريطانيا بتونس السيد هاميشكو وال، تم من خلالها التعريف بدور الهيئة التعديلي والتجربة التونسية في هذا المجال.

الباب الخامس

المشاريع المستقبلية

1. إعداد مشروع قانون جديد بديل للمرسوم عدد 116:

انطلقت الهيئة في إعداد مشروع القانون البديل للمرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 استنادا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى الفصل 19 منه، حريصة في ذلك على الحفاظ على المكاسب التي تحققت في مجال حرية التعبير ودعمها وتطويرها في سبيل إرساء مشهد سمعي وبصري متعدد ومتنوع ومستقل ومسؤول وقادر على المنافسة ومواكبة التطور التكنولوجي. كما تسعى إلى إرساء هيئة تعديلية تتوفر فيها مقومات النجاعة وتوفير ضمانات استقلاليتها ومنحها الصلاحيات الكافية للقيام بدورها كهيئة دستورية عُهد لها بمقتضى الدستور العمل على دعم الديمقراطية والسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وضمان اعلام تعددي ونزيه.

ويعتمد هذا المسار على المنهج التشاركي من خلال تنظيم ورشات عمل يشارك فيها خبراء في القانون وخبراء في الإعلام ومهنيين وإعلاميين من القطاعين العام والخاص ومن المؤسسات الإعلامية الجهوية والجمعياتية إضافة الى الهياكل المهنية وممثلين عن منظمات من المجتمع المدني والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حرية التعبير. إضافة إلى تشريك ممثلين عن مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والمؤسسات العمومية ذات العلاقة.

وتم خلال سنة 2015 تنظيم ورشة خبراء و10 ورشات عمل كانت آخرها بتاريخ 3 سبتمبر 2015 حضرها خبراء مختصون في القانون والإعلام والاتصال من الكفاءات الوطنية والدولية وانبثق عنها جملة من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار لبلورة الوثيقة قبل النهائية والتي سيتم عرضها لاحقا على خبراء مختصين في القانون لتحسين الصياغة وتطويرها.

ومن المنتظر أن يتضمن مشروع القانون الجديد الذي تعده الهيئة مجموعة من المحاور الرئيسية تتعلق خاصة بأحكام مشتركة ومبادئ عامة وبهيئة الاتصال السمعي والبصري وبقطاع الاتصال السمعي والبصري وبالمخالفات والعقوبات إضافة إلى الأحكام الانتقالية.

2. إحداث مركز دراسات الانتخابات والإعلام:

شرعت الهيئة في نهاية 2015 في مداولات مع وكالة التعاون الفنّي السّويسريّة حول مشروع تركيز مركز بحث حول الانتخابات والاعلام بالهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري.

وتتمثل فكرة المشروع في مقاربة جديدة لوظيفة التعديل والمراقبة على أداء الوسائل الإعلاميّة في الفترات الانتخابية وذلك بتصميم منصة تفاعلية لتحليل الظهور الاعلامي للفاعلين السياسيين وربطه بمدى تفاعل الناخبين معهم على شبكات التواصل الاجتماعي.

وسيساهم هذا المشروع في تغذية التقارير المؤسساتيّة بزوايا تحليلية مبنيّة على البيانات.

كما سيساعد على الانفتاح على المحيط المهني والاكاديمي وبناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني في الاحاطة التحليليّة بالشأن العام.

3. هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة:

إن قراءة الواقع الاقتصادي للمؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية يحيل مباشرة إلى ضرورة قصوى تتمثل في وجوب إحداث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة. فبالإضافة إلى الإنصاف الذي سيتحقق من خلال عملية شفافة معلومة المعايير والمنهجية، فإن من شأن إرساء هذا الهيكل المستقل، الذي يتكون أساسا من المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة والمستشهرين، أن ينظم مختلف أشكال الاتصال التجاري صلب القنوات التلفزية والإذاعات ناهيك عما سيوفره من معطيات ومؤشرات حول السلوك العام لاستهلاك المادة الإشهارية.

الباب السادس

التصرف الاداري والمالي

تقديم عام:

على إثر تركيز الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بداية من سنة 2014 لمصالحها بالمقرين الرسميين الكائنين بضفاف البحيرة (مبنى خاص بأعضاء مجلس الهيئة ومبنى خاص بالإدارة و أعوان الرصد) تم العمل على تركيز النواة الإدارية من خلال إعطاء الأولوية لتدعيم المصالح الإدارية بإطارات من ذوي الخبرة وذلك في إنتظار ضبط برنامج الموارد البشرية. حيث تم في هذا المجال الإستعانة بإطارات من بعض الهياكل العمومية عن طريق آلية الإلحاق للإضطلاع بالمهام المتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية و المالية و المحاسبة. كما تم تدعيم وحدة الرصد نظرا لكثافة العمل الذي يخص مراقبة البرامج الإعلامية.

و تمت خلال سنة 2015 في إطار ترشيد التصرف و مبادئ الحوكمة الرشيدة المصادقة من قبل مجلس الهيئة على مجموعة من القرارات تتعلق خاصة بضبط التأجير الوقتي لأعوان الهيئة والخبراء و تنظيم المصالح الإدارية إلى جانب مناقشة قرارات تتعلق بتنظيم التصرف في الشؤون الإدارية و المالية و الشراءات.

1. التصرف الإداري:

عرف عدد الأعوان المباشرين سنة 2015 تطورا ليبلغ أربعين (40)عونا مقابل أربعة و ثلاثون سنة 2014 وذلك بعد تعزيز الهيئة بإطارات سواء عن طريق آلية التعاقد أو الإلحاق.

وينقسم الأعوان المباشرون بالهيئة كما يلي: 18 إطارا لتأمين عمل وحدة الرصد بالهيئة (مراقبي الإتصال السمعي والبصري) و 22 عونا موزعين على بقية المصالح الإدارية كما يبينه الرسم التالي:

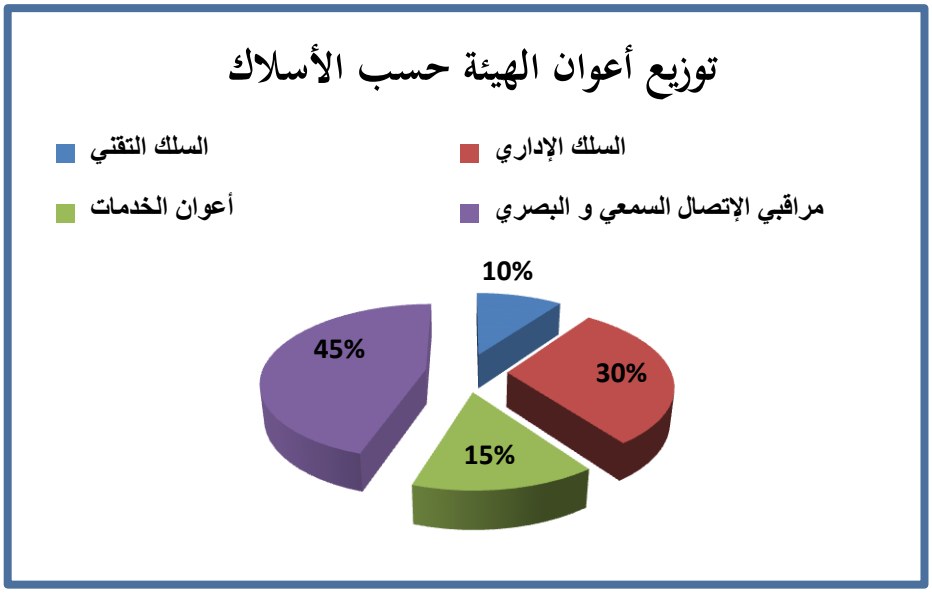

أما توزيع الأعوان حسب الجنس فيلاحظ أن نسبة الإناث بلغت 62 % من مجموع الأعوان كما يبينه الجدول التالي:

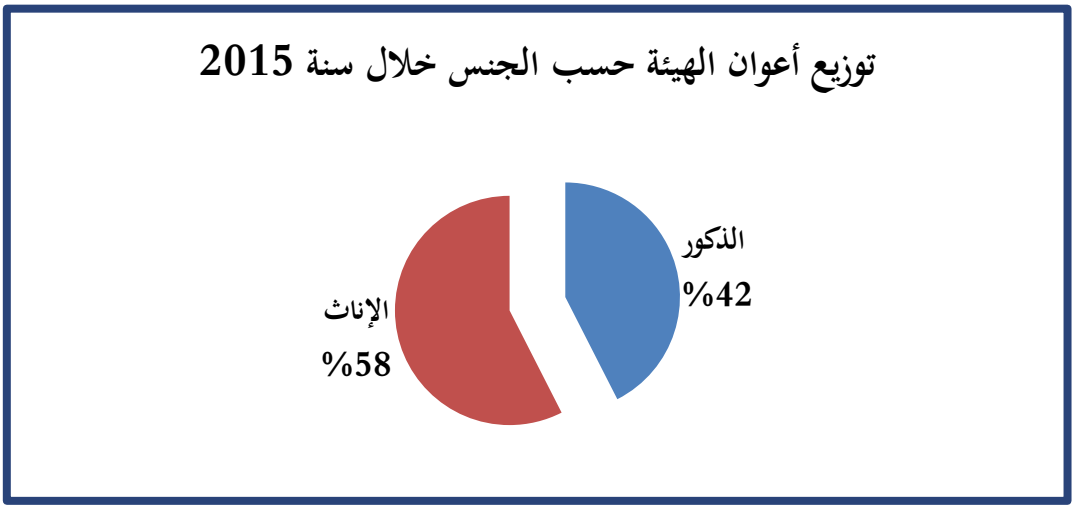

أما توزيع الأعوان حسب الأسلاك خلال سنة 2015 فيبرز ارتفاع نسبة الإطارات (72%) مقارنة ببقية الأسلاك كما يبينه الرسم البياني التالي:

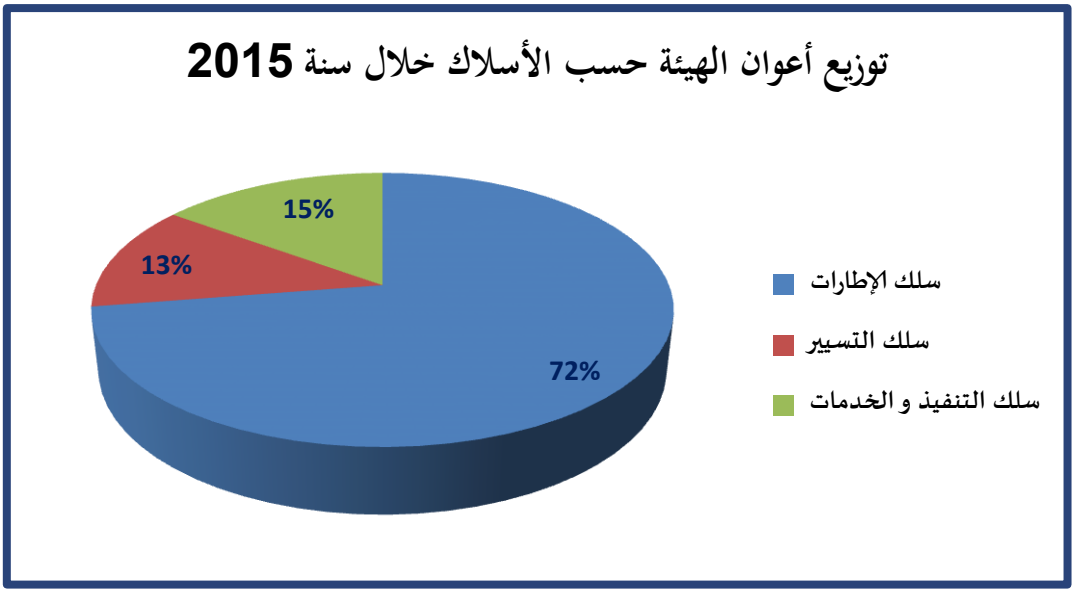

وترتبط هذه النسبة بطبيعة مهام الهيئة التي تقتضي التعويل على موارد بشرية من ذوي الكفاءات والمستوى التعليمي العالي. كما سعت الهيئة لتغطية حاجياتها من الخبرات إلى الاستعانة بخبراء وكفاءات في المجالات القانونية والمالية والتقنية وذلك في إطار عقود إسداء خدمات محددة في المدة بلغ عددها (16) ستة عشر عقدا خلال سنة 2015 .

و قد عملت المصالح الإدارية تحت إشراف رئيس الهيئة على إعداد مشروع نظام أساسي لأعوان الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي و البصري تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 24 فيفري 2015 و إحالته إلى رئاسة الحكومة التي تولت بدورها مراجعة الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015 لإجراء بعض التعديلات التي تم القيام بها و إرساله مجددا إلى رئاسة الحكومة.

2. التصرف المالي والمحاسبي:

أ. موارد ونفقات ميزانية الهيئة :

تمثلت الموارد المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2015 في منحة من الدولة وهبات في إطار اتفاقيات تعاون وموارد ذاتية، حيث كان مجمل هذه الموارد في حدود 5.378.444,026 دينار سنة 2015 مقابل 4.638.533,050 دينار سنة 2014 موزعة حسب طبيعة الموارد كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الموارد	2014	2015
منحة الدولة	3.077.000	2.985.000
فواضل ميزانيات سابقة (العنوان الأول)	276.380.359	1.324.037،786
فواضل ميزانيات سابقة (العنوان الثاني)	1.048.888.350	676.744،957
هبات خارجية	109.769.990	225.255،399
فواضل هبات خارجية	83.094.351	53.405،884
موارد ذاتية*	43.400	70.600
المجموع	**4.638.533,050**	5.378.444،026

معلوم الترخيص في استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي (قرار مجلس الهيئة عدد 5 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014 و فوائد التوظف البنكي لسنة 2015).

وقد توزعت هذه الموارد حسب النفقات المرسمة بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونفقات على هبات خارجية موظفة وموارد ذاتية غير موزعة كما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: د.ت

النفقات	2014	2015
العنوان الأول	1.634.342.573	1.890.609,837
العنوان الثاني	767.143,393	319.568,432
نفقات على هبات خارجية	139.458,457	104.617,726
موارد ذاتية غير موزعة	0	0
المجموع	**2.540.944,423**	**2.314.795,995**

وبخصوص ميزانية العنوان الأول التي بلغت 4.022.037,786 دينار خلال سنة 2015 مقابل 2.958.380,359 دينار سنة 2014 فقد توزعت طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الفصل	2014	2015
التأجير العمومي	2.188.704.521	3.112.103,243
نفقات التسيير	719.675.838	761.934,543
التدخل العمومي	50.000	148.000
المجموع	**2.988.380.359**	**4.022.037,786**

أما بالنسبة لاعتمادات العنوان الثاني التي بلغت 1.011.744,957 دينار سنة 2015 مقابل 1.443.888,350 دينار سنة 2014 فقد تعلقت بإنجاز البرامج التالية:

الوحدة: د.ت

بيان البرامج	2014	2015
برامج اعلامية	247.234.400	247.234.400
اثاث و معدات	280.000	189.299.377
معدات اعلامية	49653.950	5.014,457
معدات اتصال سمعي بصري	307.000	43130.503
تجهيزات عامة	135.000	155.366,220
وسائل نقل	425.000	371.700
المجموع	**1.443.888.350**	**1.011.744,957**

وبخصوص موارد الهبات الخارجية التي بلغت 109.769,990 دينار سنة 2014 و 225.255,399 دينار سنة 2015 فقد تعلقت بتنفيذ مشاريع في إطار اتفاقيات تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكفونية ومنظمة المجتمع المفتوح ومصلحة التعاون والعمل الثقافي التابعة لسفارة فرنسا في تونس.

ب.تنفيذ ميزانية الهيئة ونسب الاستهلاك:

بلغت النفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة 2.314.795,995 دينار سنة 2015 مقابل 2540.944,423 دينار سنة 2014. ويبين الجدول الموالي توزيع نسب الاستهلاك حسب مختلف أبواب الصرف:

الوحدة: د.ت

	2014			2015		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
العنوان الأول	2958380.359	1634.342,573	55	4.022.037,786	1.890.609,837	47
العنوان الثاني	1.443.888.350	767.143.393	53	1.011.744,957	319.568,432	32
نفقات على هبات خارجية	192.864,341	139.458,457	72	278.661,283	104.617,726	38
نفقات على موارد ذاتية	43.400	0,000	0	66.000	0,000	0
المجموع	**4.638.533,050**	**2.540.944,423**	**55**	**5.378.444,026**	**2.314.795,995**	**43**

- **تنفيذ نفقات العنوان الأول:**

بلغت نفقات العنوان الأول 1.890.609,837 سنة 2015 مقابل 1.634.342,573 دينار سنة 2014 أي بزيادة تقدر بـــ 256.267,264 توزعت الزيادة على النحو التالي:

الوحدة: د.ت

النفقات	2014	2015
التاجير العمومي	1.107.601,278	1.334.973,845
مصاريف التسيير	526.741,295	555.635,932
التدخل العمومي	0	0
المجموع	**1.634.342,573**	**1.890.609,837**

على مستوى التأجير العمومي :

بلغ إجمالي الإعتمادات المرسمة للتأجير العمومي 3.112.103,243 دينار سنة 2015 مقابل 2.188.704,521 دينار سنة 2014 أي بنسبة نمو تقدر بـــ 43 %. ويتوزع رصيد التأجير العمومي و نسبة الاستهلاك كالاتي:

الوحدة: د.ت

	2014			2015		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
اجور أعضاء الهيئة	677.984,126	584.187,666	86	705.796,460	457.869,221	65
أجور الأعوان	1.461.953,337	474.817,962	32	2.396.953,337	871.070,449	36
أجور مسدي الخدمات	48.767,058	48.595,650	99	10.171,408	6.034,175	59
المجموع	**510.000**	**1.107.601,278**	**51**	**3.112.103,243**	**1.334.973,845**	**43**

ويبرز من خلال الجدول أن نسبة استهلاك الاعتمادات لم تتجاوز 51 % وذلك نتيجة للآجال التي يتطلبها تنفيذ برنامج الانتدابات للموارد البشرية الضرورية لعمل الهيئة في غياب نظام أساسي خاص بأعوانها حيث لم تتجاوز نسبة إستهلاك الاعتمادات المخصصة لأجور الموظفين 36 %.

على مستوى نفقات مصاريف التسيير:

بلغ إجمالي المبالغ المرصودة لنفقات مصاريف التسيير 761.934,543 دينار سنة 2015 مقابل 719.675,838 دينار سنة 2014 أي بنسبة نمو تقدر بـــ 5.5%.و قد شملت مصاريف التسيير خاصة النفقات التالية:

الوحدة: د.ت

	2014			2015		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
كراء البناءات	215.000	212.368,753	98	192.131,247	192.058,353	99
إقتناء معدات التصرف الإداري	13.947,095	12.707,767	91	16.989,328	12.496,050	73
تعهد و صيانة المباني	131.000.000	130.056,278	99	15.943,722	10.282,780	64
تنظيم الندوات	21.964,679	19.028,481	86	43.436,198	43.173,800	76
مصاريف الاستقبال	10.978,918	9.761,442	88	11.717,476	8.066,386	68
وقود	45.919,200	35.147,500	76	55.771,700	54.444,000	97
المجموع	**719.675,838**	**526.741,295**	**73.2**	**761.934,543**	**555.635,992**	**73.9**

- **تنفيذ نفقات العنوان الثاني:**

بلغت الموارد المخصصة للعنوان الثاني 1.011744.975دينار سنة 2015 مقابل 1.443.888,350 دينار سنة 2014 وشملت خصوصا النفقات التالية:

الوحدة: د.ت

	2014			2015		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
معدات اتصال سمعي بصري	307.000	263.869,497	80	43.130,503	5.438,000	13
تجهيزات عامة	135.000	134.633,780	99	155.366,220	103.040,188	66
وسائل نقل	425.000	233.300,000	55	371.700,000	210.665,744	57
المجموع	**1.443.888,350**	**767.143,393**	**53**	**1.011.744,957**	**319.568,432**	**32**

ج. تقديرات موارد ونفقات ميزانية الهيئة لسنة 2016:

تمثلت تقديرات الموارد المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2016 في منحة من الدولة و هبات في إطار اتفاقيات تعاون حيث بلغت سنة 2016 6.388.348,031 دينار مقابل 5.378.444,026 دينار سنة 2015 موزعة حسب طبيعة الموارد كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الموارد	2015	2016
منحة الدولة	2.985.000	3.372.700
فواضل ميزانيات سابقة (العنوان الأول)	1.324.037,786	2.083.427,949
فواضل ميزانيات سابقة (العنوان الثاني)	676.744,957	692.176,525
هبات خارجية	225.255,399	0.000
رصيد هبات خارجية	53.405,884	174.043,557
موارد ذاتية	0.000	00.000
رصيد موارد ذاتية	70.600	66.600
المجموع	**5.378.444,026**	**6.388.348,031**

وقد توزعت هذه الموارد حسب النفقات المرسمة بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونفقات على هبات خارجية موظفة وموارد ذاتية غير موزعة كما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: د.ت

النفقات	2015	2016 (*)
العنوان الأول	1.890.609 ,837	695.150 ,730
العنوان الثاني	319.568,432	-
نفقات على هبات خارجية	104.617,726	62.011,604
موارد ذاتية غير موزعة	00.000	00.000
المجموع	**2.314.795,995**	**757.162,334**

(*) تم ضبط نفقات ميزانية الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي و البصري لسنة 2016 إلى حدود تاريخ **30 جوان 2016**.

د. التصرف المحاسبي:

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة. وقد تم إعداد القوائم المالية لسنة 2015 من قبل إطار بالهيئة مكلف بشؤون المحاسبة و تم مراجعتها و المصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات الذي تم تعيينه لمراقبة حسابات الهيئة لسنوات 2014 و2013 و2015 طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة الموارد المخصصة للتصرف في التسيير (المتأتية من ميزانية الدولة) خلال سنة 2015 مبلغ 4.443.884,962 دينارا مقسمة كالآتي:

- 1.618.605,896 دينارا منح الاستغلال المتأتية من سنة 2014.
- منح إستغلال بعنوان سنة 2015 مقدرة بـ 2.650.000 دينارا.
- الموارد المتأتية من مداخيل معلوم الترخيص في إستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي 24.600.000 دينارا .
- حصص منح الإستثمار المسجلة في ا إيرادات بمبلغ 150.679,066 دينارا.

وقد وقع تبويب هذه الموارد في القوائم المالية لسنة 2014 وسنة 2015 تحت عنوان إيرادات استغلال، وفق ما تقتضيه المعايير المحاسبية المعتمدة، كما تم فتح حسابات في كل من البريد التونسي و بنك الإسكان، خُصصت الأولى لتنزيل ميزانية التسيير و الإستثمار و الهبات الممنوحة في إطار برامج التعاون الخارجي، وخصصت الثانية لتنزيل العائدات المتأتية من التراخيص المسندة لإستغلال أجهزة تجميع ساتلي للأخبار (SNG) و معلوم الإجازات.

و قد توزعت نفقات الاستغلال خلال سنتي 2014 و 2015، على النحو المبين بالجدول الموالي:

الوحدة: د.ت

البيان	2014	2015
مشتريات مختلفة (مواد مكتبية و محروقات و معاليم ماء و كهرباء، إلخ..)	70.923,000	137.032,000
أعباء الأعوان (أجور و أعباء اجتماعية CNRPS)	1132.002,000	1.368.535,000
أعباء استغلال أخرى(أتعاب الوسطاء،أكرية، استقبال و تنقلات و خدمات بريدية و بنكية)	326.893,000	455.716,000
مخصصات الاستهلاك	75.968,000	150.679,000
المجموع	**1.605.706,000**	**2.112.657,000**

قد سجلت ميزانية سنة 2015 فائضا بقيمة 2.394,730,883 و قع ترحيله إلى سنة 2016 لاستكمال صرفه طبقا لميزانية التصرف لسنة 2016. في حين سجلت ميزانية سنة 2014 فائضا بقيمة 1.618.605,896 دينارا، و قع ترحيله إلى سنة 2015 لاستكمال صرفه طبقا لميزانية التصرف لسنة 2015. و هو ما يفسر غياب نتيجة محاسبية ايجابية على مستوى قائمة النتائج، حيث أن نشاط الهيئة لا يكتسي صبغة ربحية أو تجارية.

ويتضمن الملحق لهذا التقرير القوائم المالية التي تتكون من الموازنة، و قائمة النتائج، و جدول التدفقات النقدية، و الإيضاحات حول القوائم المالية، التي تتضمن كل التفاصيل لكيفية تبويب وصرف ميزانيتي 2014 و2015 وفق ما يقتضيه النظام المحاسبي للمؤسسات.

خاتمة

إن مفهوم تعديل الإعلام السمعي والبصري الذي جاء به المرسوم 116 لسنة 2011 هو قبل كل شيء ثقافة عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تجذيرها منذ إحداثها في ماي 2013 رغم الصعوبات التي يمكن أن تعترض أي ثقافة جديدة أساسها الاستقلالية. خاصة في مجتمع لا تحتمل قواه الكلاسيكية التغيير بسهولة وفي سياق مبني على رغبة السلطة السياسية والمالية في الهيمنة على مفاصل الإعلام.

في نهاية سنة 2015 نجحت الهيئة في تنظيم القطاع الذي اتسم بالفوضى طوال الأربع سنوات السابقة كما نجحت في إعادة ترتيب القطاع بما يضمن أكثر ما يمكن من التعدد والتنوع وفتحت الآفاق أمام تجارب جديدة مثل الإعلام الجمعياتي والجهوي، الذي وإن لاقى صعوبات إلا أنه وفق نسبيا في تكريس إعلام القرب والالتحام أكثر بمشاغل المواطن حيث ما كان. إضافة إلى النجاح في تقريب وجهات النظر وصياغة التصورات والاستراتيجيات والحلول لمختلف الإشكالات المطروحة بما في ذلك إصلاح المرفق الإعلامي العام والنهوض به.

إن تجربة الهيئة خلال الفترة المنقضية تؤكد أن دورها في النهوض بقطاع الإعلام السمعي والبصري وعلى أهميته يحتاج إلى مؤازرة كل الأطراف المتدخلة كما يحتاج إلى إرادة سياسية ورؤية واضحة من قبل السلطة لمعاضدة فكرة التعديل بعيدا عن المصالح السياسية الضيقة وبعيدا عن التوظيف والاستغلال.

وهذا التقرير يتجاوز كونه مجرد عملية جرد لنشاط الهيئة خلال سنة 2015، وإنما هو توثيق لمرحلة حساسة من تاريخ الإعلام في تونس باعتباره يؤرخ بداية تجربة تعديل الإعلام السمعي والبصري في فترة انتقالية استثنائية. ولعل أهمية عمل الهيئة خلال هذه الفترة يكمن في أهمية البدايات لإنجاح التجربة وترسيخها.

ولاستكمال نجاح تجربة التعديل، تضمن هذا المؤلف جملة من التوصيات المبوبة ترى الهيئة أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار من قبل كل الأطراف المتدخلة خاصة منها الطرف الحكومي بهدف النهوض بالقطاع وتمكينه من القيام بدوره الفعلي. ففي دعم الإعلام دعم لمبادئ الديمقراطية وإنجاح للمسار الديمقراطي في تونس.

التوصيات

1. الاطار القانوني:

- ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للاتصال السمعي والبصري. ويجب أن يستند كل توجه نحو تطوير المنظومة القانونية إلى الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الذي ينص على أن تحدد القوانين الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير.
- ضرورة أن يدعم القانون الجديد البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المكاسب التي تحققت في مجال حرية التعبير مع تطويرها في سبيل إرساء مشهد سمعي وبصري متعدد ومتنوع ومستقل.
- ضرورة توفر مقومات "دولة القانون" الكفيلة بحماية الحريات لتحقيق المعادلة بين احترام القانون وتكريس أخلاقيات المهنة.
- عدم تشتيت النصوص القانونية والعمل على توحيدها بهدف تيسير النفاذ إليها وتسهيل عملية تنقيحها عند الضرورة.
- ضرورة مراجعة القوانين والنصوص الترتيبية المعمول بها لتنظيم الإعلام العمومي بما يدعمه كمرفق عام مستقل.
- ضرورة أن تأخذ مشاريع القوانين المعطيات التكنولوجية بعين الاعتبار عند صياغة النصوص القانونية المنظمة للإعلام السمعي والبصري، مع ضرورة إنجاز تقرير وطني، تحت إشراف لجنة وطنية، يتعلق برصد مختلف المتغيرات الاستراتيجية التي سوف تطرأ على المشهد السمعي والبصري في علاقة بتطور تكنولوجيات الاتصال الحديثة وذلك بهدف عدم الوقوع في مطب التفكير في واقع مرقمن بعقل تناظري.
- ضمان حقوق المواطنين وحماية حقوق الطفل والفئات الهشّة من ذوي الاحتياجات الخصوصية في القطاع السمعي والبصري.
- رسم حدود الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحافيين وآليّات حمايتهم لضمان استقلاليتهم.

2. الشفافية المالية:

- ضرورة إجراء تدقيق شامل للجوانب الإدارية والمالية والتحريرية للمؤسسات الاعلامية السمعية والبصرية العمومية كشرط أساسي للانطلاق في عملية إصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي.
- تطوير النصوص القانونية المنظمة للاتصال التجاري الجاري بها العمل.

- العمل على أن يكون هناك قانون خاص بالاتصال التجاري في وسائل الإعلام السمعي والبصري ينص بطريقة تفصيلية على استعمال مختلف الأجناس الإشهارية من قبل القنوات الإذاعية والتلفزية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة ببرامج الألعاب الترويجية.
- تكثيف التنسيق بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة الوطنية للاتصالات وبقية الهياكل المعنية في سبيل تنظيم استعمال الإرساليات القصيرة.
- ضرورة إرساء هيكل موحد ومستقل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة يعتمد معايير موضوعية وشفافة ويمثل مختلف الأطراف المعنية (وسائل إعلام ومستشهرين وبقية المتدخلين).
- تخصيص نسبة من موارد الإشهار للمساهمة في تمويل الإنتاج الوطني بالقنوات الإذاعية والتلفزية.
- ضرورة الدفع باتجاه تطوير منظومة التعديل الذاتي لدى المستشهرين، ودعم منظمات المجتمع المدني، خاصة المهتمة بحماية المستهلك والأطفال، في مجال التوعية والتحسيس من أجل تطوير الفكر النقدي بخصوص الإشهار وإحداث آليات ذاتية لمراقبته.

3. صناعة المضامين:

- ضرورة تطوير آليات التعديل الذاتي داخل مختلف المؤسسات الإعلامية
- إرساء قواعد لعلاقة تفاعلية مع الجمهور وآليات لتقبل ملاحظاتهم وشكاياتهم (الموفق الإعلامي).
- ضرورة تنظيم قاعات الأخبار وتسييرها وإرساء هياكل التحرير خاصة: ميثاق تحرير يكرس مبادئ التعدد والتنوع، مجلس تحرير يضم صحفيين ومسؤولي تحرير يجتمع بشكل دوري لتقييم مدى الالتزام بالخط التحريري ووضع السياسات العامة لتنفيذه، ندوات تحريرية يومية.
- وضع خطط مسبقة لمواكبة الأحداث الكبرى والطارئة.
- إحداث آليات للتقييم والمتابعة ومراقبة الجودة.
- توضيح أسس العلاقة بين الإدارة والتحرير.
- تكريس ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان وحماية الطفولة واحترام كرامة المرأة ومناهضة كل أشكال العنف أو التمييز أو الإقصاء.
- بلورة استراتيجية إعلامية بهدف الارتقاء بصورة المرأة وتدعيم حضورها في مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

- اعتماد تنظيم الندوات واللقاءات الفكرية لتحليل الإنتاج الدرامي وتقييمه، باعتباره مضامين إبداعية لا يمكن أن تنطبق عليها المعايير المهنية والأخلاقية الخاصة بالمضامين الإعلامية.
- ضرورة مزيد التنسيق لتأمين برامج تكوين لفائدة الصحفيين وتوفير تكوين مستمر يستجيب للتطورات التي يشهدها المجال السمعي والبصري.
- دعوة المنشآت السمعية والبصرية الى إنشاء وحدة خاصة بالتكوين تتولى ضبط احتياجات التكوين في مختلف الاختصاصات والتنسيق مع الهياكل المعنية لتأمين الدورات التدريبية وتقييمها.

4. الاعلام العمومي:

- ضرورة ضمان حرية المرفق الإعلامي العمومي واستقلالية خطه التحريري باعتباره يخدم الصالح العام.
- ضرورة مرور الإعلام السمعي البصري على وجه الخصوص من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي وفقا للمعايير الدولية.
- الانتقال من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي هو قضية سياسية بالأساس و عملية الإصلاح لا يمكن أن تتمّ الّا بتوفَر التزام رسمي حكومي به، وبإرادة السياسية تدفع بهذا الإتجاه.
- ضمان استقلالية الإعلام السمعي والبصري العمومي عن السلطة التنفيذية بصفته مرفقا عاما والنّأي به عن كل الضغوطات.
- الحرص على ضمان استمرارية المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية العمومية بما يتلاءم وخصوصية كل منها.
- لا يجوز إقصاء الإعلام العمومي من الاضطلاع بدوره باعتباره يتحمل جملة من الالتزامات تقتضي تخصيص الفضاءات الضرورية لتغطية الأحداث ذات العلاقة بالشأن العام إضافة إلى التزاماته تجاه الجمهور في اطار الحق في الإعلام والمعرفة.
- ضرورة اعتماد نموذج جديد في الحوكمة ومراجعة تنظيم وهيكلة المنشآت الإعلامية العمومية وطرق تسييرها وتنظيم العمل بها بشكل يحقق التصرف الأفضل في الموارد البشرية مع الحرص على مراجعة مقاييس التأجير وإيجاد طرق تحفيزية للإنتاج السمعي والبصري.
- ضرورة التفكير في سبل بديلة لتنمية الموارد المالية الذاتية وتنويع مصادر التمويل ووضع معايير للتمويل العمومي حتى لا يتحول إلى أداة ضغط وتدخل في الشأن التحريري.
- ضرورة إصدار كراسات شروط خاصة بمنشآت الإعلام السمعي والبصري العمومي. والتنصيص على مبدأ المحاسبة وعلى آليات تفعيله.

- ضرورة إفراد مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين بنظام خاص للصفقات العمومية وتقييد تعيين المسؤول الأول عن كل مؤسسة بعقد أهداف يتمّ على أساسه تقييم أداءه.

5. الإعلام الجهوي والجمعياتي:

- ضرورة تمكين القنوات الإذاعية الجهوية الخاصة من امتيازات مثل إعفائها من بعض المعاليم أو التخفيض استثنائيا في المبالغ المستوجبة عليها لتأمين البث وجدولة الديون المتخلدة بذمتها.
- تخصيص نسبة من مداخيل الإشهار لمساعدة المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية الجهوية والجمعياتية وضمان استمراريتها.
- ضرورة إيجاد نموذج اقتصادي للإذاعات الجمعياتية لضمان استمراريتها والمحافظة على استقلاليتها وخصوصياتها.
- ضرورة البحث في إمكانية إحداث صناديق لدعم الاذاعات الجمعياتية يخضع إلى ضوابط الشفافية.
- البحث في إمكانية إعفاء الإذاعات الجمعياتية من بعض المعاليم والاقتصار على معاليم رمزية بالنسبة للإرسال.
- توسيع مفهوم الصحافة ليشمل الإذاعات الجمعياتية ومراجعة وضعية العاملين فيها باعتبارهم يقومون بعمل صحفي وضمان حقوقهم المادية والمعنوية وحمايتهم عند أداء وظيفتهم الإعلامية.

6. الإعلام الخاص:

- ضرورة ضمان استقلالية المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة عن مراكز المال والسياسة.
- تذليل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الإعلامية الخاصة والعمل على مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء وضمان حق المبدعين في حقوق التأليف.
- ضمان ديمومة المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية الخاصة وتقديم مضامين إعلامية تحترم القوانين وأخلاقيات المهنة المنظمة للقطاع.
- ضرورة حماية الصحافيين وضمان حقوقهم المالية مع التأكيد على الالتزام بالضوابط والأخلاقيات المهنية.
- تيسير عمل الهيئة وتطبيق قراراتها في علاقة بالقنوات السمعية والبصرية الخاصة التي تعمل خارج إطار القانون.

7. الإعلام المصادر:

- ضرورة التعجيل بفتح ملفات المؤسسات الإعلامية المصادرة والحسم فيها في إطار الشفافية ومن خلال تشريك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك العاملين في هذه المؤسسات.
- إلحاق إذاعة "الزيتونة للقرآن الكريم" بمؤسسة الإذاعة التونسية العمومية.
- تسوية وضعية إذاعة شمس أف.أم كقناة خاصة بشروط ومعايير موضوعية وعلى أساس كراس شروط تضبطها الهيئة للغرض بالتشاور مع الأطراف المعنية، على أن يتم تخصيص نسبة معينة من أسهم الشركة المديرة للإذاعة للأعوان العاملين بها ضمانا لاحترام خطها التحريري.

ملحق

القوائم المالية للسنة المحاسبية 2015

المختومة في 31 ديسمبر 2015

القوائم المالية

للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2015

المحتوى :

- **الموازنة**
- **قائمة النتائج**
- **جدول تاتدفقات المالية**
- **الايضاحات حول القوائم**

1. **التعريف بالهيئة**
2. **المبادئ والطرق المحاسبية**
3. **الايضاحات حول الموازنة**
4. **الايضاحات حول قائمة النتائج**

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاصول	الايضاحات	31/12/2015	31/12/2014
الاصول غير جارية			
الاصول الثابتة			
الاصول الثابتة غير المادية	**1**	4 831	4 831
الاستهلاكات		-2 514	-1 395
		2 317	**3 436**
الاصول الثابتة المادية	**2**	1 319 083	990 183
الاستهلاكات		-224 134	-74 574
		1 094 950	**915 609**
الاصول المالية		15 000	15 000
مجموع الاصول غير الجارية		**1 112 267**	**934 045**
الاصول الجارية			
اصول جارية أخرى	**3**	130 317	67 304
توظيفات مالية		2 000 000	0
السيولة و ما يعادل السيولة	**4**	1 172 917	2 260 954
مجموع الاصول الجارية		**3 303 234**	**2 328 258**
مجموع الاصول		**4 415 501**	**3 262 303**

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاموال الذاتية و الخصوم	الايضاحات	31/12/2015	31/12/2014
الاموال الذاتية و الخصوم			
الاموال الذاتية			
صندوق اجتماعي		5 953	0
منح الاستثمار	1	1 575 353	1 371 032
مجموع الاموال الذاتية		**1 581 306**	**1 371 032**
الخصوم			
الخصوم الجارية			
المزودون و الحسابات المتصلة بهم	**2**	45 725	8 461
خصوم جارية أخرى	**3**	2 788 470	1 882 810
مجموع الخصوم الجارية		**2 834 195**	**1 891 271**
مجموع الخصوم		**2 834 195**	**1 891 271**
مجموع الاموال الذاتية و الخصوم		**4 415 501**	**3 262 303**

قائمة النتائج

(بالدينار التونسي)

	الايضاحات	31/12/2015	31/12/2014
إيرادات الاستغلال			
المداخيل		24 600	43 400
منح الاستغلال	**1**	1 873 875	1 486 338
حصص منح الاستثمار المسجلة في الايرادات		150 679	75 968
مجموع إيرادات الاستغلال		**2 049 154**	**1 605 706**
اعباء الاستغلال			
مشتريات التموينات المستهلكة	**2**	137 032	70 923
اعباء الاعوان	**3**	1 368 535	1 132 002
مخصصات الاستهلاك		150 679	75 968
اعباء الاستغلال الاخرى	**4**	456 411	326 813
مجموع أعباء الاستغلال		**2 112 657**	**1 605 706**
نتيجة الاستغلال		**-63 503**	**0**
مداخيل التوظيفات	**5**	63 503	0
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		**0**	**0**

جدول التدفقات النقدية

(بالدينار التونسي)

	2015/12/31	2014/12/31
التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال		
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	0	0
مخصّصات الإستهلاكات	- 150.679	- 75.969
منح استثمار مدرجة بحسابات النتائج	150.679	75.969
تغيرات		
الاصول الجارية الأخرى	- 63.013	-67 304
المزودون و الخصوم الأخرى	942 924	1 375 911
التدفقات النقدية المتأتية من الاستغلال	**879 911**	**1 308 607**
التدفقات النقدية المتّصلة بأنشطة الاستثمار		
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول ثابتة مادية و غير مادية	-328 900	-992 029
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول مالية	-2 000 000	-15 000
التدفقات النقدية المخصّصة لأنشطة الاستثمار	**-2 328 900**	**-1 007 029**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل		
مقابيض متأتية من منح استثمار	355 000	395 000
رصيد الصندوق الاجتماعي	5 952	0
التدفقات النقدية المتأتيّة من أنشطة التمويل	**360 952**	**395 000**
تغيير الخزينة	**-1 088 037**	**696 578**
الخزينة في بداية السنة المحاسبية	2 260 954	1 564 376
الخزينة عند نهاية السنة المحاسبية	**1 172 917**	**2 260 954**

الإيضاحات حول القوائم المالية

1. التعريف بالهيئة

أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ، الذي ينص الفصل السادس منه على ما يلي " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم".

و تتمثل مهامها في البت في مطالب الترخيص بإحداث واستغلال منشآت السمعي البصري وإسناد الرخص ومراقبة تقيد هذه المنشآت بمضمون كراسات الشروط، وصياغة كراسات الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري والسهر على ضمان حرية التعبير من خلال إعداد تقارير دورية، مع وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار.

ينص الفصل التاسع عشر على أن تتولى الهيئة إبداء الرأي للحكومة وللبرلمان حول مشاريع القوانين، أو مشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاع، واقتراح ما يلزم من اقتراحات تتماشى والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بأنشطة القطاع.

يشرف على إدارة الهيئة مجلس هيئة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا و نائبا له.

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

2. المبادئ والطرق المحاسبيّة:

المذكرة عدد 1: التقيد بمعايير المحاسبة

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2015 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية و المبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد و تقديم القوائم المالية.

المذكرة عدد 2 : أسس القيس المعتمدة :

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2014 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة.

المذكرة عدد 3 : قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي :

الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية و غيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، و التي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويقع احتساب الإستهلاكات للبرامج الإعلامية و غيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية و على مدى ثلاث سنوات.

منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها ، و تتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، و تُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال.

منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها ، و هي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية ، و يقع استهلاك هذه المنح ، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية و غير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

3. الإيضاحات حول الموازنة

1.3. الأصول

المذكرة عدد 1: الاصول غير المادية :

تبلغ قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 ما قدره **2 316,745** دينارا مقابل **3 435,888 دينار** كمبلغ صافي في موفي ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2015	الاستهلاكات 2015	القيمة الصافية 2015	القيمة الصافية 2014
برمجيات اعلامية	2984,400	644,394	1288,982	1 933,376
موقع الهيئة	1846,120	474,749	1027,763	1502,512
المجموع	**4 830,520**	**1 119,143**	**2 316,745**	**3 435,888**

المذكرة عدد 2:الأصول المادية:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 إلى مبلغ 1 319 083,491 دينارا مقابل 990 182,563 في موفي ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2015	القيمة الخام 2014
معدات نقل	443566,000	229444,200
تجهيزات عامة و عمليات تركيب و تهيئة مختلفة	295654,565	215892,112
معدات مكتبية	143768,552	126760,165
تجهيزات اعلامية	132838,134	130452,634
معدات سمعية بصرية	286903,412	285544,412
معدات تصوير	2089,040	2089,040
اصول مادية في طور الإنشاء	14263,788	
المجموع	**1 319 083,491**	**990 182,563**

المذكرة عدد 3: أصول جارية اخرى:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 إلى مبلغ 930،130.316 دينار مقابل 67.303،843 في موفي ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2015	2014
ايرادات مستحقة	57.216،438	0,000
أعباء مسجلة مسبقا (كراءات)	60.580،185	67.303،843
معلوم الإجازات	2.000،000	0
مزودون تسبقات	1.256،000	
حساب انتظار للتسوية	9.264،307	
المجموع	**130.316،930**	**67.303،843**

المذكرة عدد 4: السيولة و ما يعادل السيولة:

بلغت قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 ما قدره 1.172.916،501 دينارا مقابل 2.260.954،474 دينار في موفي ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2015	2014
بنك الاسكان OIF 7949	109.838,658	9.673,574
بنك الاسكان SNG 6185	65.887،428	43.396،960
بنك الاسكان EXPLOITATION 9483	97,986	1.999.999،174
البريد التونسي EXPLOITATION 8983	988.705,949	207.229،502
البريد التونسي (الصندوق الاجتماعي)	5.951,292	0,000
الخزينة	2.435,188	655,264
المجموع	**1.172.916,501**	**2.260.954,474**

2.3. الاموال الذاتية والخصوم:

المذكرة عدد 1: منح الاستثمار:

البيان	2015	2014
منح استثمار بعنوان سنة 2013	1.052.000،000	1.052.000،000
منح استثمار بعنوان سنة 2014	397.671،779	395.000،000
منح استثمار بعنوان سنة 2015	355.000،000	-
المجموع الخام	**1.802.000،000**	**1.447.000،000**
منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج	- 226.647،296	- 75.968،230
المجموع الصافي	**1.575.352،704**	**1.371.031،770**

المذكرة عدد2: المزودون والحسابات المتصلة بهم:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 الى مبلغ 45.724،857 دينارا مقابل 8460,874 دينارا في موفي ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2015	2014
مزودون	42.478،062	8026,414
مزودون حجز بعنوان الضمان	3.246,795	434,460
المجموع	**45.724،857**	**8460,874**

المذكرة عدد 3 : الخصوم الجارية الاخرى :

البيان	2015	2014
الاعوان، اجور مستحقة	48.514،513	28812,340
خصم من مورد على اجور القضاة (تعاونية القضاة)	305,112	1192,656
خصم من المورد على اجور الاعوان	6.269،858	18812,767
خصم من المورد على الاتعاب	1.520،387	1693,604
خصم من المورد على المزودين	0	2990,080
خصم من المورد على الاداء على القيمة المضافة	0	14825,015
خصم من المورد لتمويل صندوق الدعم	865،339	284,213
الصندوق القومي الضمان و الحيطة الاجتماعية	18.448،259	110417,550
مدينون و دائنون مختلفون	-	7152,938
حجز بعنوان قروض	1.220،494	
مشروع Open society	38325,767	
مشروع OIF	101290,952	
القباضة المالية	26263,390	
مشروع الاذاعات الجمعياتية	43383,947	
عطل الأعوان خالصة الأجر	105.924،897	75.351،688
حسابات الانتظار والتسوية	895،1.405	2.671،779
منح الاستغلال المرحلة إلى السنة القادمة	2.394.730،883	1.618.605،896
المجموع	**2.788.469،693**	**1.882.810،526**

4. الإيضاحات حول قائمة النتائج:

المذكرة عدد 1: منح الاستغلال :

البيان	2015	2014
منح استغلال بعنوان السنة الجارية	000،2.650.000	2.682.000,000
منح الاستغلال المتأتية من السنة الماضية	1.618.605،896	313.173،785
منح FOSI	-	72861,750
منح OIF	-	36908,240
منح الاستغلال المرحلة الى السنة القادمة	- 2.394.730،883	- 1.618.605،896
المجموع	**1.873.875،013**	**1.486.337،879**

المذكرة عدد 2: مشتريات التموينات المستهلكة:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2015 الى مبلغ **137031,540** دينارا مقابل **70922,589** دينارا في موفى ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2015	2014
شراءات غير مخزنة من المواد و الوازم	52.650,100	20.513،588
مواد مكتبة	29.937,440	15.191،501
محروقات	54.444,000	35.217،500
المجموع	**137.031,540**	**70.922،589**

المذكرة عدد 3: اعباء الاعوان

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفى ديسمبر2015 الى مبلغ 1.368.535،520 دينار مقابل 1.132.002،182 دينار في موفى ديسمبر2014 و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2015	2014
اجور و منح	1.161.634،953	807.868,063
اعباء اجتماعية	176.327،358	248.782,431
أعباء عطل خالصة الأجر	30.573،209	75.351,688
المجموع	**1.368.535،520**	**1.132.002،182**

المذكرة عدد 4: أعباء الاستغلال الاخرى

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2015 الى مبلغ **456.410،781** دينارا مقابل **326.813،108** دينارا في موفى ديسمبر 2014 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2015	2014
خدمات خارجية	3.319،300	9402,080
اعباء كراءات	199.792،011	124754,510
صيانة وإصلاحات	10.095،339	12721,637
دراسات و بحوث وخدمات خارجية متنوعة	-	32.743،641
اعوان من خارج المؤسسة	25.010،700	4224,138
مرتبات الوسطاء و اتعاب	67.877،098	49750,685
اشهار و نشريات	54539,517	10505,102
رحلات و تنقلات	2016,250	33025,238

مهمات و حفلات استقبال	42283,253	32377,112
نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية	38629,975	7720,855
خدمات بنكية و خدمات مماثلة	770,868	4474,469
معاليم تسجيل ومعاليم اخرى	6.765،137	4248,015
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية	11526,089	
تأمينات	1262,324	-
منح مدفوعة	2000,000	
أموال مخصصة للصندوق الاجتماعي	18000,000	
أعباء أخرى	642,920	865,626
أعباء تكوين (تحويل أعباء)	-28.120،000	
المجموع	**456.410،781**	**326.813،108**

المذكرة عدد 5: عائدات مالية صافية:

البيان	**2015**	**2014**
فوائد التوظيفات	59967,123	0,000
خطايا التأخير	3535,705	0,000
المجموع	**63502,828**	**0,000**

2015 في ومضات

23 جانفي 2015

لقاء مع وفد عن هيئة الحقيقة والكرامة برئاسة السيدة سهام بن سدرين وذلك لبحث سبل ومجالات التعاون المشترك بين الهيئتين. وتناول هذا اللقاء الإطار الاداري والتنظيمي لكلا الهيئتين الجديدتين وسبل تبادل الخبرات في هذا المجال كما تمّ التطرق الى أهمية التعاون والتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لوضع وإرساء استراتيجية إعلامية ناجعة لهيئة الحقيقة والكرامة في ما يخص التعاطي الاعلامي مع قضايا العدالة الانتقالية.

23 جانفي 2015

اجتماع بوفد عن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة برئاسة السيد يوسف بن إبراهيم وقد تمحور هذا اللقاء حول سبل التعاون المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما تناول اللقاء الأحكام الواردة في كراسات الشروط والاتفاقيات المبرمة مع الإذاعات والقنوات التلفزية والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

18 فيفري 2015

حفل توقيع الدفعة الثانية من الاتفاقيات المتعلقة بإجازات إحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية وقد وجهت الهيئة الدعوة لعدد من القنوات الإذاعية والتلفزية التي تحصلت سابقا على إجازات وتم خلال هذا اللقاء تسليمها شهادات الإجازات.

30 مارس 2015

لقاء حول مشروع القانون المنظم للاتصال السمعي والبصري حضره ممثلون عن المنشآت السمعية والبصرية الخاصة وخبراء في مجال قانون الاتصال، وقد تم خلال هذه الورشة مناقشة الإطار القانوني المنظم للمنشآت السمعية والبصرية الخاصة والنقائص التي يمكن تلافيها في القانون القادم للإعلام السمعي والبصري. وتم التأكيد على ضرورة صياغة أطر قانونية جديدة تساهم في ايجاد حلول جذرية لمسألة التمويل والاشهار وتضمن استقلالية المنشآت السمعية والبصرية الخاصة والابتعاد بها عن كل التجاذبات السياسية

24 و25 أفريل 2015

نظّمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ندوة وطنية حول "تطوير الإطار القانوني للاتصال السمعي والبصري"، بمشاركة خبراء وأكاديميين في المجال الإعلامي و القانوني من تونس ومن الخارج بالإضافة إلى ممثلين عن الهيئات النقابية والمؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية وممثلين عن المجتمع المدني.

22، 23، 29 و30 أفريل 2015

نظم المعهد الأعلى للقضاء من 22 الى 30 أفريل 2015، دورة تدريبية لفائدة مراقبي وحدة الرصد بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وذلك في اطار التكوين المستمر للمراقبين. وأشرف على هذه الدورة عدد من الخبراء والأكاديميين في مجال القانون والاتصال.

28 و29 ماي 2015

ثلاثة أعضاء من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يؤدون زيارة إلى إذاعة صفاقس. وتضمن برنامج هذه الزيارة اجتماعا بالعاملين بالإذاعة من صحفيين وإدارة وتقنيين ومنتجين وذلك في إطار التعريف بعمل الهيئة وللاطلاع على مشاغلهم وانتظاراتهم، والاستماع إلى مقترحاتهم في ما يتعلق بتطوير المشهد السمعي والبصري . كما نظمت الهيئة خلال هذه الزيارة ورشة عمل حول كراسات الشروط التي أصدرتها في 6 مارس 2013 والمتعلقة بالحصول على إجازة إذاعة أو تلفزة خاصة أو جمعياتية .

26 ماي 2015

استقبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري السيد النوري اللجمي يوم 26 ماي 2015، سفير بريطانيا في تونس السيد هاميش كووال. وتناول هذا اللقاء عدة مواضيع تهمّ قطاع الإعلام ودور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تنظيم القطاع السمعي والبصري وترسيخ ثقافة التعديل.

7 جوان 2015

بثّت قناة التونسية مقابلة جمعت فريقيّ النادي الإفريقي والأهلي المصري، وهي قناة غير حاصلة على إجازة وتعود ملكيّتها فيما سبق إلى رجل الأعمال والسياسي المهتم بالشأن الرياضي السيّد سليم الرياحي والذي تمّ رفض مطلبه للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصّة باعتباره رئيسا لحزب سياسي وهو ما يخالف أحكام كرّاس الشروط.

8 و9 جوان 2015

نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، ورشة تدريبية موضوعها "الإعلام وحقوق الطفل" لفائدة مراقبي وحدة الرصد التابعة للهيئة بتونس العاصمة. وتتمحور الورشة أساسا حول مراقبة التعاطي الإعلامي السمعي والبصري للمواضيع المتعلقة بالطفل وذلك من خلال قراءة في النصوص القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الطفل وآليات الدفاع عنها والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود خروقات لها. وتسعى الهيئة من خلال هذه الورشة إلى ضمان حق الطفل في الولوج إلى الإعلام مع تحقيق المعادلة بين ضمان مشاركته في المضامين من جهة وحمايته من جهة أخرى.

10 جوان 2015

انعقد بمقر الحكومة بالقصبة لقاء جمع مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري برئيس الحكومة السيد الحبيب الصيد وقد مثّل موضوع سدّ الشغور الحاصل بالهيئة ابرز محاور هذا اللقاء. وتطرق هذا الاجتماع إلى عدّة مواضيع في مقدمتها تنظيم المشهد وإنهاء حالة البثّ دون إجازة.

15 و16 جوان 2015

نظّمت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في سياق برنامجها التكويني الاستهدافي بالتعاون مع منظّمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) دورة تدريبية ثانية لفائدة مراقبات ومراقبي وحدة الرصد موضوعها "حقوق الأطفال في الإعلام"، أشرف عليها خبير اليونيسيف الدكتور بسام عيشة.
وخصّص اليوم الأول من الورشة التدريبية للتعرف على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المتعلّقة بالإعلام من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن النصوص القانونية ذات الصلة.

15 و16 جوان 2015

نظّمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الاجتماع الأول للّجنة العلمية التي ستتعهّد بمواكبة رصد واقع المرأة في المشهد السمعي والبصري، والذي كان مناسبة لبحث طرق التنسيق بين الهيئة وممثلي المجتمع المدني المهتمين بصورة المرأة في الإعلام وضمان المساواة بينها وبين الرجل على مستوى الحضور والتعاطي الإعلامي

25 جوان 2015

مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري يعقد اجتماعه الأول بعد سدّ الشغور الحاصل في تركيبة المجلس . وقد حضر هذا الاجتماع الأعضاء الجدد وهم:
- السيّدة آسيا العبيدي
- السيّدة آمال الشاهد
- السيّد عادل البصيلي

وانطلاقا من تاريخه تعود الهيئة الى ممارسة وظائفها كاملة وفق أحكام المرسوم 116

22 جويلية 2015

انتظم بمقر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لقاء جمع مجلس الهيئة بوفد عن الائتلاف المدني للدفاع عن حرية التعبير ممثلا في السيدين محمد الصالح الخريجي ومحمد معالي.
وتتنزل هذه الزيارة في اطار اللقاءات الدورية التي تجمع الهيئة بممثلي منظمات وجمعيّات المجتمع المدني من اجل التباحث حول مسائل تتعلق بحرية التعبير وبالمشهد السمعي والبصري الحالي ودوره في ضمان تواصل المسار الديمقراطي.

31 جويلية 2015

عقدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لقاء مع الممثلين القانونيين لبعض القنوات الاذاعية والتلفزية الخاصة المتحصلة على اجازات احداث واستغلال قنوات تلفزية واذاعية خاصة (دفعتي سبتمبر2014 وأفريل 2015). وقد تم خلال هذا اللقاء الذي انتظم بمقر الهيئة، امضاء اتفاقيات الاجازات وكراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية خاصة.

10 اوت 2015

استقبل أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، يتقدمهم رئيسها السيد النوري اللجمي، وفدا من النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين برئاسة السيد ناجي البغوري للنظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك، ووضع برامج وآليات التعاون والشراكة.
وقد أشار الطرفان على أن الهيئة تعد من أهم مكاسب حرية الإعلام في تونس ما بعد الثورة مما يستلزم مساندتها ودعمها مؤسسة ومشروعا، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي في بلادنا. وقد تمّ التأكيد على دعم العمل المشترك والتنسيق بين الطرفين في العديد من القضايا.

25 اوت 2015

انعقد يوم 25 أوت 2015 ، لقاء جمع أعضاء من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بوفد عن وكالة الأنباء العمانية ممثلا في كل من السيد قيس بن براهيم الفارسي (مدير دائرة التحرير) والسيد سعيد بن ناصر النهدي (مدير دائرة المراسلين) ،وقد رافقت هذا الوفد الرئيسة المديرة العامة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء السيّدة حميدة البور.

4 سبتمبر 2015

عقدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري جلسة استماع للرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية التونسية السيّد مصطفى بن لطيف، حول الوضع العام الذي تمرّ به حاليا مؤسسة التلفزة التونسية ومدى تأثير ذلك على حسن سيرها.

7 سبتمبر 2015

انتظم لقاء جمع وفدا عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بوزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي السيّد نعمان الفهري بمقر الوزارة. وقد تطرق اللقاء الى عدة مواضيع تتعلق بالمجال السمعي والبصري والاقتصاد الرقمي.

17 سبتمبر 2015

عقدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لقاء مع الممثلين القانونيين لبعض القنوات الاذاعية والتلفزية الخاصة المتحصلة على اجازات احداث واستغلال قنوات تلفزية واذاعية خاصة. وقد تم خلال هذا اللقاء الذي انتظم بمقر الهيئة امضاء اتفاقيات الاجازات وكراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية خاصة.

18 سبتمبر 2015

اثر اجتماع لمجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وفي إطار المهام الموكولة اليها وفق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ، واستنادا لأحكام كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على اجازات احداث واستغلال قنوات اذاعية وتلفزية خاصة وجمعياتية، قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منح اجازة احداث واستغلال قناة تلفزية خاصة لقناة "تونسنا"، وذلك بعد امتثالها لقرار الهيئة بالتوقف تلقائيا عن البث واستيفائها كافة المعايير المنصوص عليها بكراسات الشروط.

21 سبتمبر 2015

زار أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والتقى بأعضاء مكتبها التنفيذي. وقد تمّ التداول في القضايا ذات الاهتمام المشترك. وقد أكد الطرفان على دور الهيئة في تعديل القطاع السمعيّ والبصريّ وتنظيمه كمكسب داعم وضامن لحريّة التعبير والإعلام.

21 سبتمبر 2015

تابعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الأوضاع بعدد من المؤسسات الاعلامية السمعية والبصرية وخاصة ما يعيشه الصحافيون من أوضاع تجلت في تسريح البعض وإيقاف البعض الآخر عن العمل بما من شأنه التأثير على استقلالية العمل الصحفي كدعامة لحرية التعبير والتأثير على جودة الرسالة الاعلامية.

23 سبتمبر2015

نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ورشة عمل حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي

والبصري، حضره عدد من المختصين والخبراء في القانون وفي مجال الاعلام والاتصال. وقد تمت مناقشة مسودة مشروع القانون الذي تم اعداده في اطار ورشات عمل تشاركية جمعت على امتداد عدة أسابيع أعضاء الهيئة بممثلين عن القطاع السمعي والبصري والهيئات المهنية وممثلين عن المجتمع المدني والعديد من الخبراء. واعتمدت الهيئة منذ البداية منهجية العمل التشاركي من أجل صياغة المشروع النهائي الذي سيقع تقديمه لمجلس نواب الشعب عن طريق الحكومة وذلك وفق ما يضبطه المرسوم.

30 سبتمبر 2015

احتضن مقر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري حفل توقيع اتفاقية بين كل من رئيس الهيئة السيد النوري اللجمي وسفير فرنسا بتونس السيد فرانسوا قويات وذلك في إطار مشروع جديد لدعم الإذاعات الجمعياتية التونسية. وبموجب هذه الاتفاقية ، يمنح قسم التعاون والعمل الثقافي الفرنسي مبلغا ماليا قيمته 20 ألف أورو أي ما يعادل 44 ألف دينار تقريبا، كما توفر الهيئة من ميزانيتها مبلغا ماليا بقيمة 50 ألف دينار.

20 أكتوبر2015

تبعا لورود عديد الشكايات ضدّ قناة "الحوار التونسي" إضافة إلى ما تمّ رصده من قبل مصلحة الرصد التابعة للهيئة لعدد من البرامج التي تبثّ على القناة تمّ من خلالها المسّ بكرامة بعض الفئات وصلت إلى حدّ الثلب في بعض الأحيان من ذلك ما ورد على لسان المنشّط سامي الفهري في برنامج "دليلك ملك" في حلقة يوم 30 سبتمبر 2015 بقوله "أنا نعرف العمد يخدموا قواده"، وإمعان نفس المنشّط في الحلقة التي تمّ بثّها بتاريخ 15 سبتمبر 2015 في إحراج أحد المشاركين في البرنامج باعتباره قصير القامة، إضافة إلى طريقة التعرّض لموضوع المثليّين في برنامج "لمن يجرؤ فقط" في حلقة 10 أكتوبر 2015. قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 لفت نظر المعني بالأمر إلى ضرورة تفادي مثل هذه التصرّفات والالتزام بالضوابط الأخلاقية لمهنة الصحافة، وضرورة احترام كرامة الإنسان بعدم التهكّم على بعض فئات المجتمع واحتراما لحقّ كلّ فئة من المجتمع في الظهور بصورة لائقة في وسائل الإعلام.

29 أكتوبر 2015

راسلت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يوم 29 اكتوبر 2015 قناة "الحوار التونسي" لطلب توضيح حول اشكالية تتعلق بإعادة بث حلقات لبرنامج "دليلك ملك"، حيث تتضمن اعادة بث البرنامج المذكور، إعادة للومضة الاشهارية المتعلقة بحث المشاهد على المشاركة في البرنامج من خلال إرساليات قصيرة مدفوعة الثمن.

17 نوفمبر 2015

تبعا للبلاغ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ومفاده أن وزير العدل بالنيابة أذن بإثارة تتبعات جزائية ضد كل من سيكشف عنه البحث استنادا لمقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وذلك على إثر ما تم بثه من مشاهد تتعلق بالجريمة الإرهابية البشعة التي استهدفت طفلا تونسيا بمنطقة جلمة من ولاية سيدي بوزيد، أكدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على أن تتبع الاخلالات المتعلقة بالأداء المهني للصحفيين لا يمكن أن تتم إلا في إطار المرسومين 115 و116 المنظمين للقطاع والصادرين بتاريخ 2 نوفمبر.

20 نوفمبر 2015

التقى أعضاء من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يوم 20 نوفمبر 2015 بالدكتورة فاطمة الشرفي، طبيبة نفسانية للأطفال ومنسقة اللجنة الفنية لمقاومة الانتحار بوزارة الصحة. وقد تناول اللقاء واقع تغطية الاعلام لظاهرة الانتحار ودوره في مقاومة هذه الظاهرة.

24 نوفمبر 2015

على إثر العملية الإرهابية التي شهدتها العاصمة تونس مساء الثلاثاء 24 نوفمبر 2015 والتي أدت إلى استشهاد عدد من الأمنيين وإصابة عدد من الجرحى، دعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإعلاميين من صحافيين ومصورين بالخصوص إلى ضرورة التمسك بالمهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة.

25 و26 نوفمبر 2015

نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لفائدة أعوان وحدة الرصد التابعة لها دورة تدريبية حول "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة" وذلك بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وتم خلال هذه الدورة تقديم مقاربة النوع الاجتماعي وكيفية إدماجها

في الإنتاج الإعلامي مع تقديم تقنيات وأدوات لمعالجة إعلامية تراعي النوع الاجتماعي.

7 ديسمبر 2015

انعقد اجتماع تشاوري جمع مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بممثلين عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووفد عن الديوان الوطني للإرسال الاذاعي والتلفزي يترأسه المدير العام السيد ذاكر البكوش. وتضمن هذا الاجتماع جملة من المواضيع التي تتطلب التنسيق المشترك بين الأطراف الثلاثة خاصة مديونية بعض المنشآت السمعية والبصرية ووضعيتها مع الديوان الوطني للإرسال الاذاعي والتلفزي. كذلك تم التطرّق الى جملة من المشاريع المستقبلية على غرار مشروع الباقات الرقمية.

من 10 الى 12 ديسمبر 2015

نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين والبي. بي. سي. ميديا أكشن دورات تدريبية حول "التغطية الاعلامية خلال فترة الأزمات، حوادث الارهاب نموذجا"، وقد خصصت الدورة الأولى لفائدة أعوان وحدة الرصد التابعة للهيئة، أما الدورة الثانية فكانت لفائدة الصحافيين ومسؤولي التحرير بمختلف وسائل الاعلام السمعية والبصرية.